

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ
عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى
الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ
فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

معناها	الكلمة
اسم جامع لكل أفعال الخير. أعطى. حال البؤس والفقر ^(١) .	﴿الْبِرَّ﴾ ﴿وَأَتَى﴾ ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾

(١) أخرجه الطبري (٢٥٤٢) بإسناد حسن عن قتادة قال: كنا نحدث أن البأساء: البؤس والفقر، وأن الضراء: السقم، وقد

قال النبي ﷺ: ﴿أَنَّى مَسْنَى الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وأخرج الطبري أيضًا بإسناده إلى الضحاك بن مزاحم (٢٥٤٧) قال: أما البأساء الفقر، والضراء المرض، وقبله أخرج الطبري (٢٥٣٩) من طرق عن السدي عن مرة عن ابن مسعود، إنه قال: أما البأساء الفقر، وأما الضراء السقم.

قال الطبري رحمه الله: وأما أهل العربية: فإنهم اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم: (البأساء والضراء)، مصدر جاء على (فعلاء) ليس له (أفعل) لأنه اسم، كما قد جاء (أفعل) في الأسماء ليس له (فعلاء)، نحو (أحمد). وقد قالوا في الصفة (أفعل)، ولم يجيء له (فعلاء)، فقالوا: (أنت من ذلك أوجل)، ولم يقولوا: (وجلاء). وقال بعضهم: هو

اسم للفعل. فإن (البأساء)، البؤس، (الضراء) الضر. وهو اسم يقع إن شئت لمؤنث، وإن شئت لمذكر، كما قال زهير:

فَتَنْتِجَ لَكُمْ غِلْمَانُ أَشْأَمَ، كُلُّهُمْ كَأَحْمَرِ عَادٍ، ثُمَّ تُرْضِعُ فَتَقْطُمُ^(١)

يعني فتنتج لكم غلمان شؤم.

وقال بعضهم: لو كان ذلك اسماً يجوز صرفه إلى مذكر ومؤنث، لجازَ إجراء (أفعل) في النكرة، ولكنه اسم قام مقام المصدر. والدليل على ذلك قوله: (لئن طَلَبْتَ نُصْرَتَهُمْ لَتَجِدَنَّهِنَّ غَيْرَ أَبْعَدَ)،^(٢) بغير إجراء. وقال: إنما كان اسماً للمصدر، لأنه إذا ذُكر علم أنه يُراد به المصدر.

وقال غيره: لو كان ذلك مصدراً فوقع بتأنيث، لم يقع بتذكير، ولو وَقَعَ بتذكير، لم يقع بتأنيث. لأن من سُمي بـ(أفعل) لم يصرف إلى (فعل)، ومن سُمي بـ(فعل) لم يصرف إلى (أفعل)، لأن كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف إلى غيره، ولكنهما لغتان. فإذا وقع بالتذكير، كان بأمر (أشأم)، وإذا وقع (البأساء والضراء)، وقع: الخلة البأساء، والخلة الضراء. وإن كان لم يُبين على (الضراء)، (الأضر)، ولا على (الأشأم)، (الشأماء). لأنه لم يُرد من تأنيثه التذكير، ولا من تذكيره التأنيث، كما قالوا: (امرأة حسناء)، ولم يقولوا: (رجل أحسن). وقالوا: (رجل أمرد)، ولم يقولوا: (امرأة مرداء). فإذا قيل: (الخصلة الضراء) و(الأمر الأشأم)، دل على المصدر، ولم يحتج إلى أن يكون اسماً، وإن كان قد كَفَى من المصدر.

وهذا قول مخالفٌ تأويلٌ من ذكرنا تأويله من أهل العلم في تأويل (البأساء والضراء)، وإن كان صحيحاً على مذهب العربية. وذلك أن أهل التأويل تأولوا (البأساء) بمعنى: البؤس، (الضراء) بمعنى: الضر في الجسد. وذلك من تأويلهم مبني على أنهم وجَّهوا (البأساء والضراء) إلى أسماء الأفعال، دون صفات الأسماء ونعوتها. فالذي هو أولى بـ(البأساء والضراء)، على قول أهل التأويل، أن تكون (البأساء والضراء) أسماء أفعال، فتكون (البأساء) اسماً (للبؤس)، و(الضراء) اسماً (للضر).

(١) قال أحمد شاكر رحمه الله: ديوانه: ٢٠، من معلقته الفريدة. وهي من أبياته في صفة الحرب التي قال في بدئها، قبل هذا البيت:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المبرم
متى تبعوها، تبعوها ذميمة، وتضرر، إذا ضرَّ ريتموها فتضرر
فتعرككم عرك الرحما بنفالهها وتلقح كشافاً، ثم تنتج فتتضم

يقول: إن الحرب تلحق كما تلحق الناقة، فتأتي بتوأمين في بطن وقوله (أحمر عاد) يعني: أحمر ثمود، فأخطأ ولم يبال أيهما قال. وأحمر ثمود، هو قدار، عاقر ناقة الله فأهلكهم ربهم بما فعلوا.

يقول: إن الحرب ترضع مشائمهها تقوم عليهم حتى تطفمهم بعد أن يبلغوا السعي لأنفسهم في الشر.

(١) يقال: (فلان غير أبعد)، أي: لا خير فيه. ويقال: (ما عند فلان أبعد) أي: لا طائل عنده.

قال رجل لابنه: (إن غدوت على المريد ربحت عنا، أو رجعت بغير أبعد) أي: بغير منفعة.

=

الكلمة	معناها
﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾	عند مواطن القتال ^(١) .



س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في المراد بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال منها:

الأول: أن العباد: ليس البر الصلاة وحدها (فهي المعنية بقوله تعالى: ﴿أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، ولكن إضافة إلى الصلاة الإيمان بالله واليوم الآخر... إلى آخر الآية.

فإن قيل: إن الصلاة قد ذكرت في قوله تعالى: ﴿... وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فيجيب على هذا بأن المراد بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ حافظ عليها وداوم كما قدمنا في أوائل البقرة.

والثاني^(٢): أن الآية يُراد بها اليهود والنصارى، فاليهود يولون وجوههم قبل المغرب والنصارى يولون وجوههم قبل المشرق، وكلُّ منهُم يزعم أنه على خير مع كفره برسالة محمد ﷺ وتركهم الإيمان فلهم يوجه الخطاب، وقد ورد في ذلك سبب نزول ضعيف^(٣) أخرجه الطبري عن قتادة، وقد اختار الطبري هذا الرأي فقال:

=

(١) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (٢٥٥١) قوله: ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: عند مواطن القتال. وكذا أخرجه الطبري (٢٥٥٥) بإسناده إلى الضحاك بن مزاحم ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ قال: القتال. قلت: ويؤيد كون البأس هو القتال قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨].

(٢) وثم قول آخر انظره في السؤال التالي لهذا إن شاء الله.

(٣) أخرجه الطبري (٩١٥٢) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ذكر أن رجلاً سأل نبي الله ﷺ عن البر فأنزل الله

وأولى هذين القولين بتأويل الآية: القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس^(١) أن يكون عنى بقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، اليهود والنصارى، لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم، والخبر عنهم وعما أعدّ لهم من أليم العذاب، وهذا في سياق ما قبلها إذ كان الأمر كذلك (لَيْسَ الْبِرَّ) أيها اليهود والنصارى أن يولي بعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، الآية.

وقال الحافظ بن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وأما الكلام على تفسير الآية فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ثم حولهم إلى الكعبة شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك وهو أن المراد إنما هو طاعة الله ﷻ وامتنال أوامره والتوجه حيثما وجهه واتباع ما شرع فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، ولهذا قال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، كما قال في «الأضاحي والهدايا» ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ حُجُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ النَّفَوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].



= هذه الآية، وذكر لنا أن نبي الله ﷺ دعا الرجل فتلاها عليه، وقد كان الرجل قبل الفرائض، إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم مات على ذلك يُرجى له ويطمع له في خير فأنزل الله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق - ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية.

(١) قول الربيع بن أنس هو: كانت اليهود تُصَلِّي قِبَلَ الْمَغْرِبِ والنصارى قبل المشرق فنزلت: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد أخرجه الطبري (٢٥٢) وهو ضعيف من وجوه منها أنه مرسل،، ومنها أن في إسناده المثنى (وهو ابن إبراهيم الأملي) ولم أقف له على ترجمة.

س: هل من البر التوجه في صلاتنا نحو الكعبة؟ وإذا كان ذلك من البر فكيف يُقال:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: نعم من البر أن يتجه الشخص في صلاته نحو الكعبة فقد قال رسول الله ﷺ:

«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم» الحديث، ومن المعلوم أن من صلى الفريضة إلى غير القبلة من غير عذر في غير سفر فصلاته باطلة.

أما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] فمعناه - والله أعلم -

ليس ذلك هو البر إذا لم يكن عن طاعة الله ورسوله، فتوليتنا وجوهنا قبل المشرق والمغرب إذا لم يكن عن طاعة الله ورسوله فليس ذلك من البر، والبر إنما هو طاعتنا لله في ذلك، فلو أمرنا أن نتوجه إلى أي مكان فتوجهنا إليه كان توجهنا إليه برا لما فيه من طاعة الله، والله أعلم.



س: اصطلاح (البر) أحياناً يأتي بمعنى عام وأحياناً يأتي بمعنى خاص وضح ذلك؟

ج: إيضاح ذلك: أن البر جاء كما في قوله ﷺ: «البر حسن الخلق»

وأحياناً يأتي بمعنى عام كما في الآية الكريمة: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية.

وقد نقل ابن كثير رحمه الله عن سفيان الثوري قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ...﴾ [البقرة: ١٧٧]

الآية، قال: هذه أنواع البر كلها.

وقال بعض أهل العلم^(١): إن لفظ البر إذا أطلق في الكتاب والسنة صار مرادفاً

لمسمى الدين ولمسمى الإيمان ولمسمى التقوى، وعطف التقوى على البر في قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ليس من باب العطف بين المتغايرين

بل من باب العطف بين المترادفين، كما في قول نوح عليه السلام: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ [نوح: ٣]، فكل عبادة لله ﷻ وكل تقوى لله ﷻ وكل طاعة لله ﷻ

(١) قائل ذلك الشيخ عبد القادر بن شيبه الحمد في «تفسيره».

ولرسوله ﷺ هي من البر، وكل عمل صالح يمكن أن يوصف بأنه البر.



س: البر والتقوى أحياناً يجتمعان في المعنى وأحياناً يفترقان، وضع ذلك؟

ج: إيضاحه: أن البر إذا اقترن بالتقوى في آية واحدة يكون للبر معنى وللتقوى معنى آخر، وإذا انفصل عنها فجاء مستقلاً في السياق دخل فيه معنى التقوى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، فالبر هنا يشمل أعمال الخير والطاعات، والتقوى^(١) اتقاء المحاذير واجتناب المنهيات التي نهى الله ﷻ عنها. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فدخلت التقوى في معنى البر، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والله تعالى أعلم.



س: ﴿الْبِرُّ﴾ عمل من الأعمال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ففسّر البر بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فكيف يُفسّر البر (وهو عمل أي: فعل)^(٢) باسم وهو قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: في الآية - والله أعلم - مقدر محذوف، والمعنى ولكن البرُّ برٌّ مَنْ آمَنَ، فالمحذوف هو (برٌّ)، وقد أطال الطبري رحمه الله في تقرير ذلك فقال: فإن قال قائل: فكيف قيل ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقد علمت أن (البر) فعل، و(مَنْ) اسم، فكيف يكون الفعل هو الإنسان؟

قيل: إن معنى ذلك غير ما توهمته، وإنما معناه: ولكن البرُّ برٌّ مَنْ آمَنَ بالله واليوم

(١) بيد أن بعض العلماء قال: إن ذكر التقوى مع البر في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] من باب العطف بين المترادفين كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(٢) لا نعني بالفعل (فعل ماضٍ أو مضارع أو أمر) وإنما عنيّا به العمل كما يقال الفعل الفلاني أي: العمل الفلاني.

الآخر، فوضع (مَنْ) موضع الفعل، اكتفاءً بدلالته، ودلالة صلته التي هي له صفة، مِنْ الفعل المحذوف، كما تفعله العرب، فتضع الأسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة، فنقول: (الجود حاتم، والشجاعة عنتره)، و(إنما الجود حاتم والشجاعة عنتره) ومعناها الجودُ جود حاتم، فتستغني بذكر (حاتم) إذ كان معروفاً بالجود، من إعادة ذكر (الجود) بعد الذي قد ذكرته، فتضعه موضع (جوده)، لدلالة الكلام على ما حذفته، استغناء بما ذكرته عما لم تذكره، كما قيل: ﴿وَسَّأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى: أهل القرية، وكما قال الشاعر: وهو ذو الخرق الطهوي:
حَسِبْتُ بُغَامَ رَا حَلَّتِي عَنَّا قَا! وَمَا هِي، وَيَبَّ غَيْرُكَ بِالْعَنَاقِ
يريد: بغام عناق، أو صوت [عناق]، كما يقال: (حسبت صياحي أخاك) يعني به: حسبت صياحي صياح أخيك.
وقد يجوز أن يكون معنى الكلام: ولكن البار من آمن بالله، فيكون (البر) مصدرًا وُضع موضع الاسم.



س: ما المراد بالإيمان بالملائكة (اذكر ذلك باختصار)؟

ج: المراد - والله تعالى أعلم - التصديق بهم وبوجودهم والأعمال الموكولة إليهم فمنهم رسل الله إلى أنبيائه، ومنهم من يلتمسون مجالس الذكر، ومنهم الخزنة (خزنة الجنة وخزنة جهنم)، ومنهم الحفظة، ومنهم الكتبة الكرام، ومنهم من يقبض الأرواح، ومنهم من ينفخ في الصور، ومنهم من ينقلون صلاتنا على رسول الله ﷺ إليه، ومنهم من يشهدون الصلوات، ومنهم المقاتلون في سبيل الله، ومنهم... وكلهم عبادُ الله ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، ولا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿[الأنبياء: ١٩]، وكلهم ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].



أركان الإيمان

س: أركان الإيمان ستة ذكرت في حديث لرسول الله ﷺ، وذكرت في هذه الآية الكريمة ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تَقُولُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وضع ذلك؟

ج: أركان الإيمان هي:

الإيمان بالله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره. وقد جاء ذلك في حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكر فيه مجيء جبريل إلى رسول الله ﷺ في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر... فسأل رسول الله ﷺ عن أمور منها: الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره...» (١).

أما ذكر هذه الأركان في الآية الكريمة ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، فهي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَكُفِّرُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، والسادسة وهي: الإيمان بالقدر داخله في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿...وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: المراد - والله تعالى أعلم - عموم الكتب المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى، فدخل فيها القرآن، والتوراة والإنجيل والصحف الأولى والزبور... إلى غير ذلك من الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه.



س: إيتاء المال على حبه من جميل القربات، اذكر بعض الآيات التي تحث على ذلك؟

ج: من هذه الآيات ما يلي:

﴿قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَكُفِّرُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، والسادسة وهي: الإيمان بالقدر داخله في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، والله تعالى أعلم.

(١) الحديث أخرجه مسلم (حديث رقم ٨).

وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى أَمْالَ عَلَى حَيْهٍ ذَوَى الْقُرْبِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ... ﴿٩٢﴾

[البقرة: ١٧٧]

❁ وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْهٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].



س: هل في المال حق سوى الزكاة؟

ج: الجمهور من أهل العلم على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأن ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ... وَءَاتَى أَمْالَ...﴾ [البقرة: ١٧٧] محمول على الزكاة أو على التطوع المختار^(١).

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن في المال حق سوى الزكاة كفداء الأسارى مثلاً ونحو ذلك، واستدلوا بحديث فيه ضعف وهو حديث «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(٢) والله تعالى أعلم.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿عَلَى حَيْهٍ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: المعنى - والله أعلم - مع محبته له، أي: فهو (أي: المفق) يحب المال حباً شديداً، ومع هذا الحب الشديد له فهو ينفق منه، كما قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقد أضاف بعض العلماء في تفسير قوله: ﴿

(١) نقل ذلك عنهم غير واحد، منهم الماوردي (النكت والعيون ١/ ٦٢٢).

(٢) وهو حديث ضعيف فقد أخرجه الترمذي (حديث ٩٥٦، ٠٦٦) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً من طريق أبي حمزة (وهو ميمون الأعور) - وهو ضعيف - وقال الترمذي **كَلَّ اللَّهُ**: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ، وروى بيان وإسماعيل ابن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح. (يعني: أنه من قول الشعبي).

عَلَى حُجَّتِهِ ﴿^(١)﴾، [البقرة: ١٧٧]، الشح والحرص فأخرج الطبري (٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٣١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُجَّتِهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: وأنت صحيح (وفي رواية: وأنت صحيح شحيح، وفي أخرى: حريص شحيح) تأمل العيش وتخشى الفقر.



س: ما المراد بالقربى في قوله تعالى: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُجَّتِهِ ذَوَى الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: المراد - والله أعلم - أقارب مؤدّي المال.



س: هل الإنفاق على ذى القربى الفقراء فيه فضل عن الإنفاق على غيرهم من الفقراء؟

ج: نعم، إذا كانوا أهل حاجة ففي الإنفاق عليهم فضل عن الإنفاق على غيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُجَّتِهِ ذَوَى الْقُرْبَى...﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿يَسِمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة». هذا وقد جعل الله سبحانه لذوي القربى حقًا، فقال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].



تعريف اليتيم

س: من المراد بـ ﴿الْيَتِيمِ﴾؟

ج: هم من مات أبائهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب، والله أعلم.

(١) أي: أضافوا على (محبتة).



س: ما مدى صحة حديث «لا يُتَمَّ بعد احتلام»؟

ج: ورد هذا الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ، منها حديث علي رضي الله عنه وحديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفي كلها ضعف^(١).
وأخرجه الطبراني بإسناد^(٢) ظاهره السلامة من طريق سلم بن قتيبة عن ذيال بن عبيد قال: سمعت جدي حنظلة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت».
وقد صح موقوفًا علي عبد الله^(٣) بن عباس، قال: ... وأما الصبي فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم.



س: هل اليتيم مصرف من مصارف زكاة المال؟

ج: اليتيم ليس مصرفًا من مصارف زكاة المال إلا إذا كان فقيرًا فحينئذ يُعطى من زكاة المال (لا لكونه يتيماً) ولكن لفقره.
أما كونه يعطى من صدقة التطوع للصلة، فالذي يظهر لي أن هذا جائز، والله تعالى أعلم.



س: من المراد بالمساكين؟

ج: هم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم^(٤).

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦/٦١٤)، «وسنن البيهقي» (٧/٠٢٣، ١٦٤)، و«علل الدارقطني» (٤/٢٤١)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٦٣)، (٢/٧٤٢)، (٧/١٦٢)، وأبو داود (٣٧٨٢)، و«كشف الأستار» (٢/١٠١ - ٦٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١/٤٢٢ - ٤٩٢ - ٨٠٣).

(٤) فهو لاء يُعطون من المال ما تسدُّ به حاجتهم.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ «أحكام القرآن»: «والمساكين» يعني الذين لا يسألون،
«والسائلين» يعني: الذين كشفوا وجوههم.



س: هل السائل الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران يُعدُّ مسكيناً؟ وكيف
توجَّه حديث رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة
واللقمتان...» الحديث، ومن الذي أخرج حديث: ليس المسكين...؟

ج: الذي أخرج الحديث هو البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:
قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تَرُدُّهُ اللقمة واللقمتان
والتمر والتمران، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسأل الناس»^(١).

✽ والسائل الذي ترده اللقمة واللقمتان مسكينٌ وحديث رسول الله ﷺ: «ليس
المسكين الذي تَرُدُّهُ اللقمة واللقمتان...» معناه - والله أعلم -: ليس المسكين كامل
المسكنة هو من تَرُدُّهُ اللقمة واللقمتان وإنما هناك مسكين أشد من هذا المسكين وهو
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس، والله أعلم.



س: من المراد بـ (وَابْنَ السَّبِيلِ) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِ السَّالِّ عَلَى حِمْلِهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو المسافر الذي انتهت النفقة التي معه ولا
يستطيع الرجوع إلى بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده^(٢).
وزاد الحافظ ابن كثير فقال: (وكذا الذي يريد سفراً في طاعة فيعطى ما يكفيه في
ذهابه وإيابه).

(١) أخرجه البخاري (حديث ٩٧٤١) ومسلم (حديث ٩٣٠١).

(٢) وسيأتي لذلك مزيد تحرير في براءة إن شاء الله.

وقد قال بعض أهل العلم: إن المراد بابن السبيل هنا الضيف، فقد أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة قال: (ابن السبيل) هو الضيف^(١).
قال: قد ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»، قال: وكان يقول: «حق الضيافة ثلاث ليال فكل شيء أضافه بعد ذلك صدقة».



س: من المراد بـ (السائلين) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: السائلون هم الذين يسألون الناس ويتعرضون للطلب منهم، والله أعلم.

س: ما مدى صحة حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»؟

ج: ضعيف، فقد أخرجه أبو داود^(٢) وأحمد وأبو يعلى والبيهقي والطبراني في «الكبير» وأبو نعيم في «الحلية» وغيرهم من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه مرفوعاً: وفي إسناده يعلى بن أبي يحيى وهو مجهول، كما قال الذهبي رحمته الله.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟

ج: أي: وفي فك الرقاب وتحريرها من العبودية، وكذلك في الأداء عن المكاتب^(٣).

(١) وهذا إسناد حسن عن قتادة، أما قوله: قد ذكر لنا، فهو مرسل، لكن قد أخرجه مسلم متصلاً.

﴿قال ابن سعدي رحمته الله﴾: (وابن السبيل) وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فحث الله عباده على إعطائه من المال ما يعينه على سفره لكونه مظنة الحاجة وكثرة المصارف فعلى من أنعم الله عليه بوطنه وراحتته وخوِّله من نعمته أن يرحم أخاه الغريب الذي بهذه الصفة، على حسب استطاعته، ولو بتزويده أو إعطائه آلة لسفره أو دفع ما ينوبه من المظالم وغيرها.

(٢) أخرجه أبو داود (حديث ٥٦٦١)، وأحمد في «المسند» (١٠٢/١)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٣٢/٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٥١/٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٣١/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٧٣/٨)، وأيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١/٣)، وغيرهم من الطريق المشار إليه.

(٣) أي: العبد الذي اتفق مع سيده على أن يعتقه مقابل بعض المال يعطيه العبد للسيد وكتباً بذلك كتاباً، فيسمى



س: اذكر بعض الآيات التي تحت على الوفاء بالوعد.

ج: من هذه الآيات ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الِّمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

قوله ﷻ: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الِّمَآثِنَ بَعْدَ

تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:

١٧٧].

ج: قال الطبري رحمه الله: يعني: تعالى ذكره بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾

[البقرة: ١٧٧]، من آمن بالله واليوم الآخر، وعتهم النعت الذي نعتهم به في هذه الآية.

يقول: فمن فعل هذه الأشياء، فهم الذين صدقوا الله في إيمانهم، وحققوا قولهم

بأفعالهم - لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغرب وهو يخالف الله في أمره، وينقض

عهده وميثاقه، ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه، ويكذب رسله.

وأما قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فإنه يعني: وأولئك الذين

اتقوا عقاب الله، فتجنبوا عصيانه، وحذروا وعده، فلم يتعدوا حدوده، وخافوه، فقاموا

بأداء فرائضه.

= العبد حينئذ: مكاتباً، ويساعد ببعض المال، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ

أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقول النبي ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم والمكاتب يريد الأداء....».

وقال الماوردي في «تفسيره»:

﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فيه وجهان:

أحدهما: أن تخالف سرائرهم لعلانيتهم.

الثاني: أن يحمدهم الناس بما ليس فيهم.

قلت (مصطفى): يعني أنهم اتقوا مخالفة سرائرهم لعلانيتهم أي: أنهم حرصوا على أن يوافق ظاهرهم باطنهم.

والثاني: أنهم اتقوا ثناء الناس عليهم بما ليس فيهم، فحرصوا على العمل فإن أثنى عليهم الناس كان ثناء الناس متوافقاً مع أعمالهم، والله أعلم.



mostafaaladwy.com

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
 فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ
 بِالْأُنثَىٰ ۖ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ
 بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ
 رَبِّكُم وَرَحْمَةٌ ۖ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
 يَّاتُوْلِ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

معناها	الكلمة
فُرِضَ ^(١) . معاقبة الجاني بمثل ما صنع (فإن قُتِلَ قُتِلَ، وإن جَرَحَ جُرِحَ، وإن كَسَرَ كُسِرَ). جمع قتيل. أي: على أولياء المقتول أن يطالبوا بالدية بالمعروف (في حالة رضاهم بقبول الدية). على القاتل أن يؤدي الدية بالإحسان إلى أولياء المقتول. بقاء. يا أصحاب العقول.	﴿كُتِبَ﴾ ﴿الْقِصَاصُ﴾ ﴿الْقَتْلُ﴾ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ ﴿حَيَوةٌ﴾ ﴿يَّاتُوْلِ الْأَلْبَبِ﴾

(١) قال الطبري رحمه الله: فإن قال قائل: إذا ذكرت أن معنى قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] بمعنى: فرض

س: هل يجب القصاص في القتل أم أن للأولياء العفو وقبول الدية؟

ج: لا يجب القصاص في القتل^(١)؛ بل للأولياء العفو أو قبول الدية، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولقول النبي ﷺ: «ومن قُتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإن أن يقاد»^(٢).



س: اجتمع أن القصاص غير واجب إلا إذا أراد أهل المقتول ذلك، فكيف يوجه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] ومعنى كتب فرض كما ذكرتم، ومن المعلوم أن الفرض واجب فعله؟

ج: هذا الواجب مصروف عن الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبالأدلة التي أوردناها آنفاً. وهنا وجه آخر للإجابة أيضاً، وهو أن المعنى بالفرض هنا فرض ترك المجاوزة

=عليكم القصاص= لا يعرف لقول القائل: ﴿كتب﴾ معنى إلا معنى: خط ذلك، فرسم خطأ وكتاباً، فما برهانك على أن معنى قوله: ﴿كُتِبَ﴾ فرض؟

قيل: إن ذلك في كلام العرب موجود، وفي أشعارهم مستفيض، ومنه قول الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصلات حجر الذبول

قول نابغة بني جعدة:

يا بنت عمي، كتاب الله أخر جني عنكم، فهل أمتعن الله ما فعلا!

وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يحصى. غير أن ذلك، وإن كان بمعنى: فرض، فإنه عندي مأخوذ من «الكتاب» الذي هو رسم وخط، وذلك أن الله تعالى ذكره في القرآن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ في لَوْحٍ مَحْضُومٍ [البروج: ٢١، ٢٢] وقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [w] في كِتَابٍ مَكْنُونٍ [الواقعة: ٧٧، ٧٨] فقد تبين بذلك أن كل ما فرضه علينا، ففي اللوح المحفوظ مكتوب.

فمعنى قوله: - إذا كان ذلك كذلك - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]: كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتل، فرضاً، أن تقتلوا بالمقتول غير قاتله.

(١) إلا إذا أراد أهل المقتول ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٠٨٨٦)، ومسلم (حديث ٥٥٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

بالتعدي في القصاص، فالمعنى فُرض عليكم ألا تتعدوا في القصاص بل القاتل يقتل.
وينحو هذا الأخير قال الطبري رحمته الله عليه، فقال رحمة الله عليه:
يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ **[البقرة: ١٧٨]** فُرض
عليكم.

فإن قال قائل: أفُرض على ولي القتل القصاص من قاتل وليه؟
قيل: لا، ولكنه مباح له ذلك، والعفو، وأخذ الدية.

فإن قال قائل: وكيف قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ **[البقرة: ١٧٨]**.

قيل: إن معنى ذلك على خلاف ما ذهبت إليه، وإنما معناه: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ **[البقرة: ١٧٨]**،
أي: أن الحر إذا قتل الحر، فدم القاتل كفاء لدم القتل، والقصاص منه دون غيره من
الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا
بقتلكم غير قاتله والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص، هو ما وصفت من ترك
المجازرة بالقصاص قتل القاتل بقتله إلى غيره، لا أنه وجب علينا القصاص فرضاً
وجوب فرض الصلاة والصيام، حتى لا يكون لنا تركه. ولو كان ذلك فرضاً لا يجوز
لنا تركه، لم يكن لقوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ **[البقرة: ١٧٨]**، معنى مفهوم.
لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾.

وقال القرطبي رحمته الله عليه: وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص
وغیره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو
فذلك مباح على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ **[البقرة: ١٧٨]**، معناه: فُرض وألزم،
فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه: إذا أردتم، فأعلم أن القصاص هو
الغاية عند التشاح.



س: يرى كثير من أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وإن كان ظاهره موجهاً للمؤمنين إلا أن المقصود بالخطاب هم ولاة أمور المسلمين، فما مدى صحة ذلك؟

ج: نعم، هذا صحيح في البلاد التي بها ولاة أمور للمسلمين يقيمون فيهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ويقتضون للمظلوم من الظالم، ففي مثل هذه البلاد لا يجوز لمن قتل له قاتل أن يقتل القاتل إلا بعد الحكم الشرعي على القاتل بالقتل^(١)، وإلا حدثت الفوضى وعم الفساد، والله تعالى أعلم.



س: هل يُقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها، وهل يقتل الحر بالعبد؟

ج: نعم، يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها، وقد نقل القرطبي الإجماع على هذا^(٢). وأيضاً فالصحيح أن الحر يقتل بالعبد إذا قتله^(٣)، وهذا وذاك لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالْأَنْفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولحديث رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماءهم»^(٤). ويشهد لقتل الرجل بالمرأة أيضاً ما أخرجه البخاري^(٥)، ومسلم وغيرهما من

(١) وعلى هذا سارت الأمور على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه.

(٢) قال القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

(٣) ولا معنى لتشنيع ابن العربي على قاتلي هذا القول واحتجاجه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، قال: والولي ههنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه؟! كذا قال عفا الله عنه، وللإجابة عليه يلزم بأن يقال له إن معنى قولكم أن كل من قتل رجلاً هو له ولي أن لا يقتل به، وهذا قول بعيد عن الصواب معارض بالآية التي أوردناها في الباب وبالحديث.

(٤) صحيح بمجموع طرقه، فقد أخرجه أحمد (٢/ ٢٩١) وأبو داود (حديث ١٥٧٢) وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، وهذا إسناد حسن، وله شاهد عند أبي داود (حديث ٠٣٥٤) وغيره من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عبد عن عليّ رضي الله عنه يرتقي به الصحة، والله تعالى أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في عدة مواطن من «صحيحه» منها (حديث ٦٧٨٦، ٧٧٨٦، ٩٧٨٦)، ومسلم (حديث ٢٧٦١).

حديث أنس رضي الله عنه أن يهوديًا قتل جارية على أوصاح لها فقتلها بحجر فجاء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين. هذا، وقد ورد في قتل الحر بالعبد أحاديث بين المشروعية والحظر، وهي لا تخلو من مقال فأضربنا الذكر عنها صفحًا، والله تعالى أعلم.



س: اذكر حديثًا يُرهب الشخص من قتل غير القاتل؟

ج: الآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ولكن نلفت النظر إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري ^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهلية، ومُطلَب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه».



س: هل يقتل مسلم بكافر؟

ج: لا يقتل مسلم بكافر لحديث رسول الله ﷺ: «...وأن لا يقتل مسلم بكافر» ^(٢). قال القرطبي رحمته الله: والجمهور أيضًا على أنه لا يُقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. ولا يصح لهم ما روه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلمًا بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعًا، قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني

(١) أخرجه البخاري (حديث ٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٦) من حديث علي رضي الله عنه وقد سأله أبو جحيفة: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة ورباً النسمه ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجلاً في كتابه وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله.

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، وعموم قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قلت (مصطفى): وأذكر هنا ما ذكر ابن العربي رحمه الله وأشار إلى أنه فائدة بقوله: **(فائدة):** ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر، فقال: يُقتل به قصاصاً، فطوب بالدليل، فقال الدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا عام في كل قتل.

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي، وقال ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن الله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته.

الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمي منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول. وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح؛ فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبید؛ فإن الذمي محقون الدم على التأبید، والمسلم محقون الدم على التأبید؛ وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم؛ فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع عموم أولها؛ بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلم به؛ بل يقتل به عندي قصاصاً، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: فمن عفي له من أخيه شيء، يعني المسلم، فكذلك أقول ولكن هذا خصوص في العفو؛ فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان متباينتان؛ فعموم إحداهما لا يمنع خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك. وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر، وهذا المقدار يكفي هنا منها.

قلت: وكان من اللائق بالإمامين المتحاجين أن يتذكرا حديث رسول الله ﷺ: «لا يقتل المسلم بكافر»، فقد كان هذا الحديث كافياً لقطع الجدل بينهما، ولكن هذا مصير من ابتعد في جدله وحججه عن سنة رسول الله ﷺ. قاله مصطفى.



س: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

ج: قال ذلك فريق من أهل العلم وحملوا الآية الكريمة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، على أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان، واحتجوا أيضاً بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعة اشتركوا في قتل رجل وقال: لو تما لأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.

بينما تمسك آخرون بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ويحدث رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. والنفس بالنفس...» وقالوا: لا يقتل إلا شخص واحد فقط.

قال القرطبي رحمته الله: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأنه لا والله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد، وقد قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، والجواب: أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان، ردّاً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة، افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل، وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال: لو تما لأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، وقتل علي رضي الله عنه الحرومية بعبد الله ابن خباب؛ فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تدبج الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب؛ فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، خرج الحديثين الدارقطني في «سننه»، وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» وقال فيه: حديث غريب. وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى.



س: قد يفهم شخص أن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] يقتضي أن الحر إذا قتل عبداً لا يقتل به وكذلك الرجل إذا قتل امرأة لا يقتل بها، فكيف تدفعون عن هذا الشخص مثل هذا الإشكال؟

ج: الآية الكريمة أفادت أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والأنثى تقتل بالأنثى هذا هو ظاهر الآية الكريمة، ولكنها لم تنف أن الحر يُقتل بالعبد، أو أن الرجل يقتل بالمرأة، أما كوننا أثبتنا أن الرجل يقتل بالمرأة أو أن الحر يقتل بالعبد فذلك من أدلة آخر قدمنا ذكرها.

ومع ذلك لا يمنع أن نوجه الآية الكريمة توجيهاً ترتضيه أفئدة الذين يؤمنون بالآخرة وتصغى إليه، وقد ذكره أهل العلم في «تفاسيرهم»:

الوجه الأول: قال فريق من أهل العلم: إن الآية نزلت في قوم لا يرضون إذا قُتل العبد منهم أن يُقتل قاتله العبد من القبيلة التي تركته ويقولون لا نرضى مقابله إلا رجلاً حراً أفضل من قاتله.

❁ وإذا قتلت امرأة من غيرهم امرأة منهم لا يرضون بقتل المرأة القاتلة فقط ولكنهم يقولون نقتل مكانها رجلاً (وهو غير القاتل فالقاتل امرأة).

❁ وإذا قتل منهم حرٌّ قالوا لا نرضى بأن نقتل قاتله فقط بل لا بد أن نقتل أكثر من قاتله فنزلت الآية فيهم.

وأسباب نزول الآية وإن كانت ضعيفة^(١) إلا أنها كأوجهٍ للتفسير تعدُّ أوجهًا

(١) منها ما أخرجه الطبري (٨٥٥٢) بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾

[البقرة: ١٧٨] قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عُمِّيَّة فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان فأنزل الله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

قلت (مصطفى) وهذا مرسل فالشعبي تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ.

❁ ومنها ما أخرجه الطبري أيضاً (٩٥٥٢) بإسناد حسنٍ عن قتادة قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم قالوا: لا نقتل به إلا حراً تعزراً لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم

مقبولة.

الوجه الثاني: قال بعض أهل العلم إنها نزلت في قتال عمية ، تقاتل فريقان من الناس رجال ونساء فأمر الله ﷻ نبيه أن يجعل ديات الرجال الأحرار في الرجال الأحرار، وديات العبيد في العبيد وديات النساء في النساء. وسبب النزول الوارد في هذا ضعيف أيضًا ^(١).

الوجه الثالث: وقال آخرون: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥].

الوجه الرابع: أن ذلك في الديات فالحر دية حر، والعبد دية عبد، والأنثى ديتها دية أنثى، فإذا قتل حرُّ عبدًا وأراد أهل العبد أن يقتلوا الحر نظروا إلى دية العبد كم هي؟ وإلى دية الحر كما هي ثم أعطوا لأهل الحر فرق الدية وقتلوا الحر مكان العبد، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة إذا قتلها رجل يُعطي أهل القاتل فرق الدية ثم يُقتل القاتل.

وقد وردت بذلك آثار عن عليٍّ رضي الله عنه عند الطبري لكنها ضعيفة الإسناد إليه رضي الله عنه.

آخرين قالوا: لا تقتل بها إلا رجلاً! فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فنهاهم عن البغي ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قلت: (مصطفى): وهذا مرسل أيضًا : قتادة تابعي ومراسيله ضعيفة.

(١) أخرج الطبري (٧٦٥٢) بإسناد صحيح عن الشعبي ، قال في هذه الآية: ﴿كُنْزٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال: نزلت في قتال عمية، قال: كان على عهد النبي ﷺ.

قلت (مصطفى): وهذا أيضًا مرسل، وهذا الأثر هو نفسه الذي قدمناه عن الشعبي رضي الله عنه إلا أن الطبري أورده مرتين المرة الثانية عند ذكره من قال: بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله ﷺ فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فأمر النبي ﷺ أن يُصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصًا بديات النساء من الفريق الآخر، وديات الرجال بالرجال، وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله: ﴿كُنْزٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

لكن قد صح هذا القول عن الحسن البصري، فأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الحسن قال: لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية . وهذا القول الأخير من أفسد الأقوال لأمر، منها أنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ومنها أن النبي ﷺ أمر بقتل اليهودي الذي قتل المرأة ولم يعط أولياءه باقي الدية.

❁ قد رد الطبري: هذا القول الأخير ردًا شديدًا فقال:

فإذ كان مختلفًا الاختلاف الذي وصفت ، فيما نزلت فيه هذه الآية ، فالواجب علينا استعمالها، فيما دلت عليه من الحكم، بالخبر القاطع العذر. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنقل العام : أن نفس الرجل الحر قودٌ قصاصًا بنفس المرأة الحرة. فإذا كان ذلك كذلك، وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة - على ما قد بينا من قول علي وغيره - كان واضحًا فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين ، بإجماع جميع أهل الإسلام: على أن حرامًا على الرجل أن يتلف من جسده عضوًا بعوض يأخذه على إتلافه، فدع جميعه - وعلى أن حرامًا على غيره إتلاف شيء منه - مثل الذي حرم من ذلك - بعوض يعطيه عليه فالواجب أن تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودًا.

وإذ كان ذلك كذلك ، كان بيننا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] أن لا يقاد العبد بالحر، وأن لا تقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى، وإذ كان ذلك كذلك، كان بيننا أن الآية معني بها أن أحد المعنيين الآخرين . إما قولنا: من أن لا يتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني، فيؤخذ بالأنثى الذكر وبالعبد الحر. وإما القول الآخر: وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي ﷺ أن يجعل ديات قتلاهم قصاصًا بعضها من بعض، كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله.

وقد أجمع الجميع - لا خلاف بينهم - على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة،

وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه . وإذ كان كذلك ، وكان قوله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ ينبئ عن أنه فرض، كان معلوماً أن القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة. لأن ما كان فرضاً على أهل الحقوق أن يفعلوه ، فلا خيار لهم فيه. والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض. فإذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا ، فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا.



س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟**

ج: والمعنى - والله تعالى أعلم - أن القاتل الذي عفى عنه أولياء المقتول وتركوا قتله قصاصاً ، ورضوا منه بالدية عليه أن يؤدي الدية إليهم بإحسان وعليهم هم الآخرون أن يطالبوه بما عليه من الدية بالمعروف والله تعالى أعلم. وبهذا جاءت الآثار عن بعض الصحابة والتابعين:

❁ فقد صح عن ابن عباس ^(١) **رضي الله عنهما**: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا بإحسان ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: الذي يقبل الدية ذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدي إليه الذي عفى له من أخيه بإحسان.

❁ وصح عن الشعبي ^(٢) أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: هو العمد يرضى أهله بالدية.

(١) أخرجه الطبري (٣٧٥٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس، والرواية الأخرى (عند الطبري ٥٧٥٢).

(٢) أخرجه الطبري (١٨٥٢).

فائدة: إذا عفى أحد الورثة عن القاتل سقط حق سائر الورثة في القصاص، ولكن يثبت لهم حقهم في الدية ، ومن هنا قال بعض أهل العلم: إن تنكير (شيء) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة والله تعالى أعلم.

❁ وأخرج الطبري بإسناد حسن ^(١) عن قتادة قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يقول: قتل عمداً فعفي عنه، وقبلت منه الدية، يقول: ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فأمَرَ المتبع أن يتبع بالمعروف، وأمَرَ المؤدي أن يؤدي بإحسان، والعمد قودٌ إليه قصاص لا عقل ^(٢) فيه إلا أن يرضوا بالدية فإن رضوا بالدية فمائة، خَلَفَةٌ ^(٣) فإن قالوا لا نرضى إلا بكذا وكذا فذاك لهم. ❁ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن زيد قال: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال: أنت أيها المعفو عنه ^(٤).

❁ وقال الطبري رحمه الله: وأولى الأقوال عندي بالصواب في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]: فمن صُفِّحَ له - من الواجب كان لأخيه عليه من القود - عن شيء من الواجب، علي دية يأخذها منه، فاتباع بالمعروف - من العافي عن الدم، الراضي بالدية من دم وليه - وأداء إليه - من القاتل - ذلك بإحسان. لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل: من أن معنى قول الله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إنما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة أو الشاجة عمداً، كذلك (العفو) أيضاً عن ذلك.

وأما معنى قوله: ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإنه يعني: فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه، من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه - في أسنان الفرائض أو غير ذلك - أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه، كما حدثني بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: بلغنا عن نبي الله ﷺ أنه قال: «من زاد أو

(١) أخرجه الطبري (أثر ٣٨٥٢).

(٢) العقل: الدية سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً؛ لأنها كانت أموالهم، فكان القاتل يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه. شاعر.

(٣) الخلفة: الحامل من الإبل.

(٤) الطبري أثر (٩٨٥٢).

ازداد بغيراً - يعني في إبل الديات و فرائضها - فمن أمر الجاهلية»^(١).

وأما إحسان الآخر في الأداء، فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتل، على ما ألزمه الله وأوجه عليه، من غير أن يبخسه حقاً له قبله بسبب ذلك، أو يحوجه إلى اقتضاء ومطالبة.



س: لماذا قيل: ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة ١٧٨] ولم يقل فاتباعاً... وأداءً؟

ج: رفع ﴿اتَّبَاعُ﴾ و﴿أَدَاءُ﴾ على تقدير فمن عفي له من أخيه شيء فالذي يلزم هو اتباع بمعروف وأداءً..

وقد أورد الطبري رحمه الله تعالى هذا السؤال فقال:

فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾، ولم يقل فاتباعاً بالمعروف وأداءً إليه بإحسان، كما قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]؟

قيل: لو كان التنزيل جاء بالنصب، وكان: فاتباعاً بالمعروف وأداءً إليه بإحسان - كان جائزاً في العربية صحيحاً، على وجه الأمر، كما يقال: (ضرباً ضرباً، وإذا لقيت فلاناً فتبجلاً وتعظيماً)، غير أنه جاء رفعاً، وهو أفصح في كلام العرب من نصبه، وكذلك في كل ما كان نظيراً له، مما يكون فرضاً عاماً - فيمن قد فعل، وفيمن لم يفعل إذا فعل - لا ندباً وحثاً. ورفع على معنى: فمن عفي له من أخيه، شيء، فالأمر فيه: اتباع بالمعروف وأداءً إليه بإحسان، أو فالقضاء والحكم فيه: اتباع بالمعروف. وقد قال بعض أهل العربية: رفع ذلك على معنى: فمن عفي له من أخيه شيء، فعليه اتباع بالمعروف: وهذا مذهب، والأول الذي قلناه هو وجه الكلام. وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن، فإن رفع على الوجه الذي قلناه. وذلك مثل

(١) هذا مرسل من مراسيل قتادة، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل.

قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وأما قوله: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، فإن الصواب فيه النصب، وهو وجه الكلام، لأنه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو، كما يقال: (إذا لقيتم العدو فتكبيراً وتهليلاً)، على وجه الحض على التكبير، لا على وجه الإيجاب والإلزام.



س: في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ [البقرة: ١٧٨] دليل على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وضح ذلك؟ واذكر دليلاً آخر على ذلك؟

ج: إيضاحه أن القاتل مع أنه قتل لم يخرج به الله سبحانه من دائرة المسلمين بل وصفه الله سبحانه بأنه أخ لأولياء المقتول فقال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فسامهم الله مؤمنين رغم اقتتالهما، وقال الله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٨٤، ٦١١].

س: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يرجع إلى ماذا؟

ج: يرجع إلى ما أبيح من العفو عن القاتل مقابل الدية، فالمعنى ذلك الذي شرعناه لكم من أداء الدية وقبولها في حالة رضى أولياء المقتول نوع من التخفيف خففناه عليكم ورحمة رحمتناكم بها، والله أعلم.



س: إذا طلب أولياء المقتول الدية وأبى القاتل فقال اقتلوني أو اعفوا عني فهل يجب عليه أن يدفع الدية ويلزم بذلك؟

ج: نعم رأى ذلك فريق كبير من أهل العلم أنه يلزم بالدية وذلك لحديث رسول

الله ﷺ: «من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل^(١) وإن أحب فله القود»^(٢).

وأيضاً فهذا القاتل ليس له أن يقتل نفسه ما دام في وسعه إحيائها فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن أهل العلم من رأى أنه ليس لولي المقتول إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، قال القرطبي رحمه الله: رواه^(٣) ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون، واحتجوا بحديث أنس^(٤) في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة رواه الأئمة.

قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «القصاص كتاب الله القصاص كتاب الله» ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص، والأول أصح لحديث أبي شريح^(٥) المذكور قلت: ووجه الدلالة من حديث: «القصاص كتاب الله...» ضعيف وذلك لأن رغبة أهل المرأة التي كسرت الربيع ثنيها كانوا يريدون القصاص فرسول الله ﷺ ألزم أهل الربيع بالقصاص حسب رغبة أهل المجني عليها، ثم إن أهل المجني عليها رضوا بالأرش (أي بالدية) فدل ذلك على أن أهل الربيع كانوا يعرضون الدية إلا أن أهل المجني عليها كانوا يرفضونها أولاً فقول رسول الله ﷺ: «القصاص كتاب الله»

(١) العقل هو الدية.

(٢) القود: هو القصاص، والحديث صحيح وقد تقدم.

(٣) أي: روى هذا القول.

(٤) أخرجه البخاري حديث (٣٠٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه أن الربيع وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر، أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ قال: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

(٥) يعني: حديث: «من قتل له قَتيل فهو بخير النظرين...».

قول حق فالله أمر بالقصاص في حالة رغبة أولياء المقتول في القصاص ، والله أعلم.



س: هل كانت الدية في بني إسرائيل؟

ج: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن بني إسرائيل لم تكن فيهم الدية إنما كان القصاص فقط والحجة في ذلك قوله تعالى (لما شرع الدية): ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّيِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وأيضاً قد أخرج البخاري ^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان.



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟

ج: المراد - والله أعلم - أن من قبل الدية من القاتل ثم اعتدى عليه بعد أن قبلها منه فله عذاب أليم، وذلك أن من أهل المقتول من يُغَرِّقُ القاتل ويقبل منه الدية فيطمأن القاتل إلى أنه آمن ثم يُفاجأ بأهل المقتول يعتدون عليه بعد قبولهم الدية منه.

❁ وقد أخرج الطبري (٣٠٦٢) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل فله عذاب أليم.

❁ وأخر بإسناد صحيح إلى ابن زيد قال: في قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: أخذ العقل ^(٢) ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم.

(١) البخاري في «صحيحه» مسنداً موقوفاً (١٨٨٦).

(٢) العقل هو الدية: والأثر عند الطبري (١١٦٢).

❖ **وقال الطبري رحمه الله:** يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ١٧٨] فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداءً وظلمًا إلى ما لم يُجعل له من قتل قاتل وليّه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتعدّيه إلى ما قد حرّمته عليه عذابٌ أليم.



س: ما المراد (بالعذاب الأليم) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟

ج: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن العذاب الأليم يُراد به القتل في الدنيا فإذا قُتل لرجل قتيل ثم قُبل هذا الرجل الدية ثم اعتدى بعد ذلك على القاتل بعد قبوله الدية فقتل القاتل، استحق هذا الرجل (الذي كان قبل الدية) القتل، وذلك لأن حق قريبه قد سقط، وأنشأ هو قتلاً جديداً استحق عليه القتل أو الدية أو العفو على ما يريده أهل المقتول الجديد. هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن وليّ المقتول الأول إذا اعتدى - بعد قبول الدية - على القاتل وقتله فلا يقتل به إنما يرد إليه ديّته فقط وممن ذهب إلى هذا القول الحسن البصري رحمه الله فقد أخرج الطبري عنه بإسناد حسن: في رجل قُتل فأخذت منه الدية ثم إن وليّه قتل به القاتل قال الحسن: تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يقتل به^(١).

وهذا القول عندي ضعيف، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقد ضم هذا القاتل إلى كونه قاتلاً: (غدرًا وخيانة) إضافة إلى القتل الذي ارتكبه، أما كونه قد قُتل له قتيل فقد سقط حقه في القتل بقبوله الدية وإظهاره الرضا بذلك، والله تعالى أعلم.

وقال آخرون من أهل العلم: إن أمر القاتل الجديد يرجع إلى الإمام يقضي فيه بما شاء، وهذا القول أيضًا مردود لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا...﴾ [الإسراء: ٣٣] فجعل الله سبحانه

(١) أخرجه الطبري (٦١٦٢).

السلطان إلى الأولياء^(١) .

❦ **قال الطبري رحمه الله:** وأولى التأويلين بقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، تأويل من قال: فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل قاتل وليه، فله عذاب أليم في عاجل الدنيا ، وهو القتل . لأن الله تعالى جعل لكل ولي قاتل قُتل ظلماً، سلطاناً على قاتل وليه، فقال تعالى ذكره: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] ، فإذا كان ذلك كذلك . وكان الجميع من أهله مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفو عنه وأخذه منه دية قتيله أنه بقتله إياه له ظالم في قتله . كان بيننا أ لا يولي من قتله ظلماً كذلك، السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية، أي ذلك شاء، وإذا كان ذلك كذلك، كان معلوماً أن ذلك عذابه، لأن من أقيم عليه حده في الدنيا، كان ذلك عقوبته من ذنبه، ولم يكن به متبعاً في الآخرة ، على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ .



س: كيف يكون في القصاص حياة؟

ج: في القصاص حياة من وجوه:

أولها: أن القصاص يروع مَنْ فُكِّرَ في القتل، فإذا فكر الرجل في قتل آخر وعلم أنه سيقتل به انكف عن القتل وانزجر فحصلت الحياة.

وقد أخرج الطبري بإسناد حسن^(٢) عن قتادة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ، جعل الله هذا القصاص حياة ، ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس وكم من رجلٍ قد همَّ بداهيةٍ لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز

(١) وليس المراد أنهم أنفسهم يباشرون القتل إنما يوجهون الأمر.

قال القرطبي رحمه الله: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود.

(٢) الطبري (أثر ٢٦٢٠).

بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر إصلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه.

ثانيها: أن قصاص الرجل بالرجل يمنع من انتشار الفوضى والظلم، فقد يقتل رجل من قبيلة ولا ترضى قبيلته إلا بعشرة رجال أو أكثر من قبيلة الذي قتله فإذا قيد القتل بالقاتل فقد حصلت الحياة لمن كان سيقتل، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ «التفسير القيم» (٣٤١-٤٤١):

قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

في ضمن هذا الخطاب: ما هو كالجواب لسؤال مقدر: إن في إعدام هذه البنية الشريفة، وإيلام هذه النفس وإعدامها في عدم مقابلة إعدام المقتول تكثير لمفسدة القتل، فلاية حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شيء، وبهرت حكمته العقول؟ فتضمن الخطاب جواب ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يقتل قصاصاً بمن قتله كف عن القتل وارتدع، وآثر حب حياته ونفسه. فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله.

ومن وجه آخر: وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته. وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره، وتشتد مؤنته، فشرع الله تعالى القصاص، وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتله. ففي ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه. ولم تكن الحياة في القصاص من حيث إنه قتل، بل من حيث كونه قصاصاً، يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة في الوجهين.

وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة والإيجاز، والبلاغة والفصاحة، والمعنى العظيم.

فصدر الآية بقوله: ﴿وَلَكُمْ﴾ المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم ، عائدة إليكم، فشرعه إنما كان رحمة بكم وإحساناً إليكم، فمنفعته ومصلحته لكم، إلا لمن لا يبلغ العباد ضرره ونفعه.

ثم عقبه بقوله: ﴿فِي الْقِصَاصِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل، وهو أن يفعل به كما فعل بالمقتول.

و﴿الْقِصَاصِ﴾ في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه﴾ [القصص: ١١]، أي: اتبعي أثره.

ومنه قوله: ﴿فَأَرْتَدَّ أَعَ لِّأَثَارِهِمَا قِصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، أي: يقصان الأثر ويتبعانه. ومنه: قص الحديث واقتصاصه، لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر، فسمى جزاء الجاني قصاصاً، لأنه يتبع أثره، فيفعل به كما فعل وهذا أحد ما يستدل به على أن يفعل بالجاني كما فعل، فيقتل بمثل ما قتل به، لتحقيق معني القصاص.

وقال الزجاج في «معاني القرآن»: ومعنى الحياة في القصاص أن الرجل إذا علم أنه يقتل إن قتل أمسك عن القتل ففي إمساكه عن القتل حياة الذي همّ هو بقتله، حياة له لأنه من أجل القصاص أمسك عن القتل فسلم أن يقتل. ونقل هذا ابن الجوزي في «زاد المسير»، وزاد: وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال: يريد: أنهم إذا تعاتبوا أصلح ما بينهم العتاب.



س: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] تتقون ماذا؟

ج: تتقون العقوبة وتنتهون عن القتل.

وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى ابن زيد في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١٧٩]، قال: لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به.

شيء من الوارد في الوصية

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ
خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا
إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾
فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

الكلمة	معناها
﴿خَيْرًا﴾	مألاً.
﴿بَدَّلَهُ﴾	غيره.
﴿جَنَفًا﴾	خطأ ^(١) (أي: خطأ في الوصية) - جوراً - ميلاً.
﴿إِثْمًا﴾	تعمد الظلم.



(١) قال الطبري رحمه الله: وأما (الجنف) فهو الجور والعدول على الحق في كلام العرب، ومنه قول الشاعر:

هُمُ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَنَزُورُ

يقال منه: (جنف الرجل على صاحبه يجنف) - إذا مال عليه وجار - (جَنَفًا).

فمعنى الكلام فمن خاف من موصٍ جَنَفًا له بموضع الوصية، وميلاً عن الصواب فيها وجوراً عن القصد أو إثمًا بتعمده ذلك على علم منه بخطأ ما يأتي من ذلك فأصلح بينهم فلا إثم عليه.

وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن عطاء (فمن خاف من موصٍ جَنَفًا) قال: ميلاً (أثر ٨٠٧٢)، وأخرج كذلك بإسناد صحيح عن ابن زيد (جَنَفًا) حَيْفًا، والإثم ميله لبعض على بعض وكله يصير إلى واحد كما يكون ﴿عَفْوًا عَفْوًا﴾ [النساء: ٤٣] ﴿عَفْوًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

س: هل لهذه الآية صلة بما قبلها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ؟

ج: قال القرطبي رحمه الله:

وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي: وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو ومثله في بعض الأقوال: ﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشَقَى﴾ (١٥) الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴿[الليل: ١٥، ١٦] أي: والذي؛ فحذف. وقيل: لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت فهذا أو ان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف.



س: ما الآيات التي ذكرت فيها الوصية في كتاب الله ﷻ؟

ج: أتم آية وأجمع آية هي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
 ﴿وهناك آية في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].

وآية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].



س: هل هذه الآية محكمة أو منسوخة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] ؟

ج: تنازع في ذلك أهل العلم^(١).

(١) وإذا تنازع أهل العلم في حكم آية هل هي منسوخة أم محكمة فالعمل على أنها ليست منسوخة ما لم يقر برهان صحيح على النسخ.

قال الطبري رحمه الله: وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب

❖ **فقال فريق من أهل العلم:** هي محكمة لم تنسخ ^(١) ولكن ظاهرها العموم الذي يُراد به الخصوص وهم غير الورثة، فالتقدير.. والوصية للوالدين والأقربين غير الورثة ^(٢).
❖ **وقال فريق آخر:** إن جزءاً من هذه الآية منسوخ والآخر محكم، فالمنسوخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، والمحكم هو الوصية لغير الورثة ^(٣).

التسليم لها إذا كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم أحدهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه.

(١) وقد أورد الطبري رحمه الله هذا القول بقوله:

فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئاً من حكمها، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث. وكان قد أورد آثاراً في ذلك منها أثر مسروق بإسناد صحيح عنه أنه حضر رجلاً فوصى بأشياء لا تنبغي فقال له مسروق: إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضلّه، أوصي لذي قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه (أثر: ٩٢٦٢).

❖ وأورد بإسناد صحيح عن محمد (وهو ابن سيرين) قال: قال عبد الله بن معمر في الوصية: من سمى جعلناها حيث سمى، ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته (أثر: ٣٣٦٢).

❖ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن عمران بن حدير (٤٣٦٢) قال: قلت لأبي مجلز: الوصية على كل مسلم واجبة؟ قال: على من ترك خيراً، وفي رواية عنه: (هي حق على من ترك خيراً).

❖ وأورد الطبري رحمه الله آثاراً أخرى تحت باب (ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك - أي: من لم يذكر قوله في أن الآية منسوخة).

❖ وأورد بإسناد صحيح عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابة وله قرابة محتاجون قال: يرد ثلثا الثلث عليهم وثلث الثلث لمن أوصى له به (أثر: ٦٣٦٢).

❖ وأورد بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه فله ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرابته: (أثر: ٨٣٦٢).

❖ وأورد بإسناد صحيح عن طاوس قال: (من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين التزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته).

(٢) **فإن قال قائل:** كيف يكون الوالدين غير ورثة، فالإجابة أن الوالدين في حالة كفرهما أو استرقاق ولدهما يكونان غير ورثة والله أعلم.

(٣) وأورد الطبري هذا الرأي فقال: وقال آخرون: بل هي آية قد كان الحكم بها واجباً وعُمل بها برهة ثم نسخ الله منها بآية الموارث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه، وأورد أثر قتادة (٢٦٤٠) بإسناد حسن في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

❖ وقال فريق ثالث: إن الآية كلها منسوخة ^(١).

قلت: فعلى كل تلك الأقوال فالوصية للأقارب الذين يرثون (أي: الذين لهم نصيب من الميراث بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ) منسوخة فلا وصية لوارث، أما الذين لا يرثون ففيهم النزاع المذكور والله تعالى أعلم.



س: ما الناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠] (عند من يرى نسخها)؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

فمنهم من يرى أن الناسخ هي آية الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١].

ومنهم من يرى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فجعلت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم، ولا تجوز وصية لوارث.

(١) أخرج البخاري رحمه الله (حديث ٧٤٧٢) بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. وأخرج الطبري (٢٥٦٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم (سورة البقرة) ليسين لهم منها فأتى على هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: نسخت هذه.

❖ وأخرج الطبري من طريق محمد بن بشار قال أحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن جهم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: نسختها آية الميراث، قال ابن بشار: قال عبد الرحمن: فسألت جهمًا عنه فلم يحفظه (أثر ٤٥٦٢). قلت: ومثل هذا لا يؤثر فمن حدث ونسي ما دام حدث عنه ثقة قبل حديثه.

❖ وأخرج الطبري أيضًا (١٦٦٢) بإسناد صحيح عن نافع: أن ابن عمر لم يوص وقال: أما مالي فإله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد.

وأخرج الطبري أيضًا (١٥٦٢) بإسناد صحيح إلى ابن زيد في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية، قال: فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ... الآية [النساء: ٧].

❁ ومنهم من يرى أن الناسخ هو حديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١).

❁ ومنهم من عوّل في ذلك على الإجماع (عند من ادعى الإجماع على نسخها وقد بينا ما فيه قريباً) والله أعلم.



س: ما المراد بحضور الموت في قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]؟

ج: المراد - والله أعلم - حضرت أحدكم أسباب الموت ودلائله وعلاماته.
قال القرطبي رحمته الله: وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب، قال شاعرهم:

يَا أَيُّهَا الرَّكِبُ الْمُزْجِي مَطِيئَتُهُ سَائِلُ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ
وَقُلْ لَهُمْ بِادِرُوا بِالْعُذْرِ وَالتَّمَسُّوا قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ

وقال عنترة:

وَأَنَّ الْمَوْتَ طَوْعُ يَدِي إِذَا مَا وَصَلْتُ بَنَاتَهَا بِالْهَنْدَوَانِ

وقال جرير في «مهاجاة الفرزدق»:

أَنَا الْمَوْتُ الَّذِي حُدِّثَتْ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُارِبٌ مِنِّي نَجَاءٌ

(١) عليه عمل عامة أهل العلم وله عدة طرق عن رسول الله ﷺ لكن لا يخلو طريق منها من مقال، وأمثلها عندي ما أخرجه أبو داود (حديث ٠٧٨٢)، (٥٦٥٣)، والترمذي (حديث ٠٢١٢) وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرجيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». فهذا إسناد حسن وفي إسماعيل بن عياش كلام فممن العلماء من تكلم فيه مطلقاً، ومنهم من حسن حديثه، ومنهم من حسن حديثه عن أهل بلده، وهذا من أحاديثه عن أهل بلده، وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» هذا الحديث في ترجمة إسماعيل بن عياش، لكن على كل حال فعمل عامة أهل العلم عليه، ومن ثم قال الشافعي، نقله كافة عن كافة وهو أقوى من قول الواحد، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ «أحكام القرآن»:

قال علماؤنا: ليس يريد حضور الموت حقيقة ؛ لأن ذلك الوقت لا تقبل له توبة، ولا له في الدنيا حصة، ولا يمكن أن ننظم من كلامها لفظة، ولو كان الأمر محمولاً عليه لكان تكليف محال لا يتصور، ولكن يرجع ذلك إلى معنيين : أحدهما إذا قرب حضور الموت، وأمارة ذلك كبره في السن، أو سفر ؛ فإنه غرر ؛ أو توقع أمر طارئ غير ذلك ؛ أو تحقق النفس له بأنها سبيلٌ هو آتيها لا محالة، **إذ الموت ربما طرأ عليه اتفاقاً**.

الثاني: أن معناه إذا مرض ؛ فإن المرض سبب الموت، ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب ، قال شاعرهم:

وَقُلْ لَهُمْ بِادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالْمُسُوءِ قَوْلًا يَبْرُكُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ



س: ما قدر المال الذي إذا تبقى للشخص عند موته وجبت فيه الوصية؟

ج: لا أعلم دليلاً على تحديد هذا القدر من المال، والذي يظهر لي أن تقدير ذلك يرجع إلى الأعراف السائدة، فكل من ترك مالا ويقال عنه أنه ترك مالا فليوص فيه^(١).

✽ **قال ابن عبد البر^(٢):** أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا السير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية.

قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر ، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر^(٣).

(١) مع مراعاة ما سبق (من ناحية هل الوصية تجب أو تستحب أو لا تجب ولا تستحب).

(٢) نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (فتح الباري ٥ / ٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبري (أثر ٨٦٢) بإسناد صحيح عن الزهري ، ورجَّح الطبري رَحِمَهُ اللهُ قول الزهري بقوله : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ **[البقرة: ١٨٠]** ما قال الزهري، لأن قليل المال وكثيره يقع عليه (خير) ولم يحدَّ الله ذلك بحدٍّ، ولا خصَّ منه شيئاً فيجوز أن يُحال ظاهر إلى باطن ، فكلُّ من حضرته منيته وعنده مال قلَّ ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصي منه

❖ وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]

يعني مالا، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالاً كلها دعاوي لا برهان عليها، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلّة المال وكثرته، بل يُوصي من القليل قليلاً ومن الكثير كثيراً.

قلت: والذي يظهر لي ضعف ما ذهب إليه ابن العربي رحمته الله، فالذي ذهب إليه ابن العربي يشق على العباد، ولم يدرج عليه سلف الأمة رحمهم الله تعالى، وأيضاً فإن كتاب الله ﷻ وإن لم يحدد إلا أن التحديد مأخوذ من أفهام العرب لكتاب ربهم فلا يطلقون على شخص أنه ترك خيراً إلا لمن ترك مالا يستحق أن يذكر عنه أنه ترك مالا.

أما من ترك جنيهاً أو ريالاً أو نصف جنيهاً أو نصف ريال فلا تطلق العرب عليه أنه ترك مالا ويلزم بأن يوصي فيه، فهذه تصرفات لا تستسيغها أفهامهم رحمهم الله، والصواب ما نقله ابن عبد البر عن الأكثرين، والله أعلم.

هذا وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف درهم. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل^(١).



س: على من تجب الوصية؟

⁼لمن لا يرثه من آباءه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به. (١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (أثر ٣٩٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٧٢)، وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق (المصنف ٤٥٣٦١) فبالجملة إسناده يصح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ❖ وقد ورد عند عبد الرزاق (٢٥٣٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٠١) من طريق عروة أن علياً دخل على رجل من بني هاشم يعوده فقال أوصي؟ قال علي: إنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإنما تركت مالا يسيراً فدعه لولئك فمنعه أن يوصي.

ج: تجب الوصية على من عليه ديون وقبلكه ودائع، وقد نقل القرطبي رحمه الله الإجماع على ذلك.



س: هل الوصية واجبة على كل من ترك مالا؟

ج: اختلفوا في ذلك أهل العلم فقالت طائفة: إن الوصية واجبة لظاهر كتاب الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

✽ وأكثر العلماء على أنها غير واجبة (ما لم يترك ديونًا أو تكون عنده ودائع)، ووجهوا الآية الكريمة بأن قالوا: كتب عليكم (أي: إذا أردتم الوصية).



س: ما القدر المسموح للموصي أن يوصي به؟

ج: الجمهور من أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث^(١) وذلك لحديث: «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٢)، ولأن رجلاً أعتق - على عهد رسول الله ﷺ - ستة أعبد - ليس له

(١) قال القرطبي رحمه الله: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» الحديث رواه الأئمة ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروي عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه؟ قولان.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٩٢١)، ومسلم (حديث ٨٢٦١)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، فقلت: بالشطر، فقال: «لا»، فقلت: «بالثلث»؟ فقال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...» الحديث.

مال غيرهم - فردهم النبي ﷺ وأسهم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ^(١) .
وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أن الناس غضوا من
الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير» ^(٢) .



س: هل يجوز للموصي أن يرجع في وصيته؟

ج: أجمع العلماء على جواز ذلك، وقد نقل القرطبي رحمته الله عنهم، الإجماع في
ذلك فقال: وأجمعوا على أن للإنسان أن يغيّر وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم
اختلفوا من ذلك في المدبر ^(٣) .



س: لماذا لا تجوز الوصية لو ارث؟

ج: لا تجوز الوصية لو ارث لحديث رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لو ارث» .

وقد نقل القرطبي الإجماع على أن الوصية لو ارث لا تجوز.



س: ما المراد بالمعروف في قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ هُمْ لِأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ١٨٠]؟

ج: أي: بما سنه رسول الله ﷺ فالذي سنه رسول الله ﷺ هو المعروف، ويرجع
أيضاً بعد ذلك إلى اجتهاد الموصي ونظره إلى المحتاج وغير المحتاج، ونية

(١) أخرج مسلم (حديث ٨٦٦١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم
يكن له مال غيرهم - فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا
شديداً.

(٢) أخرج البخاري (حديث ٣٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لو غَضَّ الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ
قال: «الثلث والثلث كثير»)، وأخرجه مسلم كذلك (حديث ٩٢٦١).

(٣) وهو العبد الذي أعتق وهو مدبر.

الموصي من وراء وصيته إلى غير ذلك، والله أعلم.



س: هل يجب كتابة الوصية؟

ج: يستحب ذلك ولا يجب ^(١).

أما الاستحباب فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ^(٢).

س: إذا أوصى شخص بما لا يجوز هل تمضي وصيته؟

ج: لا تمضي وصيته.

قال القرطبي رحمته الله: ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمرٍ أو خنزيرٍ أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث، قاله أبو عمر ^(٣).



س: إذا أوصى رجل لغير ذوي قرابته فهل تمضي وصيته؟

ج: نعم تمضي الوصية إذا كانت بما لا يتعدى الثلث، وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا: تمضي الوصية لمن أوصى له به ^(٤).



س: الهاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ ترجع إلى ماذا؟

(١) قال القرطبي رحمته الله: قال العلماء المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر، وفائدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق، وكونها مكتوبة مشهودًا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظًا لعمل بها إن لم تكتب خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (مع الفتح ٥/٥٥٣)، ومسلم (٤٧/١١) مع النووي.

(٣) يعني ابن عبد البر.

(٤) أخرجه الطبري (٩٨٦٢).

ج: ترجع الهاء إلى ما أوصى به الموصي.



س: الهاء في قوله: ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] ترجع إلى ماذا؟ وكذلك الهاء في ﴿إِثْمُهُ﴾ ترجع إلى ماذا؟

ج: ترجع إلى الوصية وأمر الميت، والهاء في ﴿إِثْمُهُ﴾ ترجع إلى التبديل أي: يرجع إثم ذلك التبديل على الذي بدّل، والله أعلم.



س: اذكر المعنى العام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّى إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ؟﴾ [البقرة: ١٨١]؟

ج: قال الطبري رحمه الله في معناه: يعني تعالى ذكره بذلك فمن غير ما أوصى به الموصي من وصيته بالمعروف لأبيه أو أقربيه الذين لا يرثونه - بعد ما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدّل وصيته.



س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّى إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ؟ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]؟

ج: قال الطبري رحمه الله: يعني تعالى ذكره بذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، لو صيغتم التي أمرتكم أن توصوا بها لأبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد؟ (عليهم): بما تخفيه صدوركم من الميل إلى الحق والعدل أم الجور والحيف.



س: من المراد بالموصي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾ [البقرة: ١٨٢]؟

ج: المراد به المريض الذي حضرته الوفاة وأشرف على الموت، والله أعلم.



س: قوله تعالى ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨١] أصلح بين من؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أولها: أصلح بين الموصي وبين الورثة.

فقد يعتمد الموصي الظلم أو الجور - أو قد يُخطئ فيظلم ويجور - فيوصي بما يجلب الضرر للورثة - وقد يتعنت الورثة فيمنعون الموصي من الوصية، فالإصلاح أن تُذكر الموصي بما أمره الله من العدل والإنصاف وأن تذكر الورثة بحق المحتضر في الوصية وأنها مشروعة له ^(١).

ثانيها: أصلح بين الورثة وبين الموصي لهم:

والمعنى: فمن خاف منكم (يا أولياء الميت أو يا ولي أمر المسلمين أو يا من حضرتم الميت) خطأ من الموصي أو ظلماً وإثماً منه في وصيته فأصلح بين الورثة وبين الموصي لهم فرد الوصية إلى العدل والحق فلا حرج عليه ^(٢).

ثالثها: أصلح بين الورثة أنفسهم:

فقد يُعطي المحتضر (قبيل الموت) عطية لأحد الورثة دون بعض فيسبب الضغينة بينهم فلا جناح على من أصلح بين الورثة ^(٣).

(١) قال الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم: تأويلها فمن حضر مريضاً وهو يوصي عند إشرافه على الموت فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له أو أن يعتمد جوراً فيها فيأمر بما ليس له الأمر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته بأن يأمره بالعدل في وصيته، وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له.

(٢) قال الطبري رحمه الله: وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن خاف - من أولياء ميت أو والي أمر المسلمين - من موصي جنفاً في وصيته التي أوصى بها الميت فأصلح بين ورثته وبين الموصي لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية إلى العدل والحق فلا حرج ولا إثم.

وأخرج الطبري (٤٩٦٢) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] وكان قتادة يقول: من أوصى بجور أو حيف في وصيته فردّها ولي المتوفى أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى العدل فذاك له.

(٣) قال الطبري رحمه الله: وقال بعضهم بل معنى ذلك: فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً في عطيته عند حضور أجله في

ومن ذلك أيضًا: أن يوصي المحتضر لشخص غير وارث كي يرجع نفعه لأحد الورثة، كأن يوصي مثلاً لابن ابنته مُريدًا بذلك تمييز إحدى بناته، فهذه الوصية سيرجع نفعها إلى ابنته ^(١).

رابعها: أصلح بين الآباء والأقرباء ^(٢):

خاصتها: أن المراد الإصلاح بين الموصي وبين الموصى له وبين الورثة:

فقد يوصي الموصي بأكثر من الثلث فيقبل ذلك الموصى لهم ويعترض سائر الورثة فيحدث النزاع، فلا جناح حينئذٍ على المصلح أن يصلح.

قال الطبري رحمته الله:

وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها: فمن خاف من موصٍ جنفًا أو إثمًا - وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه ، أو يتعمد إثمًا في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من مال ، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الورثة كثرة - فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصي لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية من ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه :

بعض ورثته دون بعض فلا إثم على من أصلح بينهم - يعني بين الورثة -.

(١) أخرج الطبري بإسناد صحيح (١٠٧٢) عن طاوس في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ **[البقرة: ١٨٢]** قال: هو الرجل يوصي لولد ابنته.

(٢) **قال الطبري رحمته الله: وقال آخرون:** بل معنى ذلك: فمن خاف من موصٍ لآبائه وأقربائه جنفًا على بعضهم لبعض فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا إثم عليه.

وقد أخرج الطبري (٣٠٧٢) بإسناد صحيح إلى ابن زيد في قوله رحمته الله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ **[البقرة: ١٨٢]**، قال: «الجنف» أن يحيف لبعضهم على بعض في الوصية، «والإثم» أن يكون قد أثم في أبيه بعضهم على بعض، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ الموصى إليه وبين والوالدين والأقربين - الابن والبنون هم «الأقربون» - فلا إثم عليه، فهذا الموصى الذي أوصى إليه بذلك، وجعل إليه، فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا، فأصلح بينهم فلا إثم عليه، فيعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله تعالى، وعجز الموصى إليه أن يصلح، فانتزع الله تعالى ذكره ذلك منهم، ففرض الفرائض.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ١٨٠ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وذلك هو (الإصلاح) الذي قال الله تعالى ذكره: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة قلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث، فذلك أيضًا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف.

وإنما اخترنا هذا القول، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، يعني بذلك: فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم، فخوف الجنف والإثم من الموصي، إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه، فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم، بل تلك حال من قد جنف أو أثم، ولو كان ذلك معناه لقليل: فمن تبين من موص جنفًا أو إثمًا - أو أيقن أو علم - ولم يقل: فمن خاف منه جنفًا.

فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال: فما وجه الإصلاح حينئذ، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء؟

قيل: إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح، فمحل الإصلاح الإصلاح بين الفريقين، فيما كان مخوفًا حدوث الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف، لأن (الإصلاح)، إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين - قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه.

فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، ولم يجر للورثة ولا للمختلفين، أو المخوف اختلافهم، ذكر؟

قيل: بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم، وهم والدا

الموصي وأقربوه، والذين أمروا بالوصية في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم قال تعالى ذكره: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾ [البقرة: ١٨٢] - لمن أمرته بالوصية له - ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢]، - وبين من أمرته بالوصية له - ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، والإصلاح بينه وبينهم، هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصي.



س: قوله تعالى: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢] غفور رحيم في هذا الموطن لمن؟
 ج: قال الطبري رحمه الله: وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢] فإنه يعني: والله غفور للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والإثم إذا ترك أن يأثم ويجنف في وصيته فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور إذ لم يَمْضِ ذلك فيغفل أن يؤاخذ به رحيم بالمصلح بين الموصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له.



mostafaaaladuni.com

آيات الصيام وبعض مباحثه

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
 كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾
 أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى
 سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
 فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
 لَهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

معناها	الكلمة
فُرِضَ .	﴿كُتِبَ﴾
معلومات العدد - محصيات - المراد: الإشارة إلى قلتها وأنها يعدُّها العاد كما قال تعالى: ﴿وَشَرُّهُمْ شَرٌّ بَعْضٌ بِحَسَبِ دَرَجَتِهِمْ مَعْدُودَةٌ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠] .	﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾
عدد الأيام التي أفطرها .	﴿فَعِدَّةٌ﴾
يستطيعون صيامه .	﴿يُطِيقُونَهُ﴾
جزاء	﴿فِدْيَةٌ﴾



س: ما المراد بالصيام لغة وشرعاً؟

ج: أما الصيام لغة فهو الإمساك والكفُّ والامتناع ^(١).

أما شرعاً فهو الامتناع والإمساك عن المفطرات (من أكل وشرب وجماع) - مع اقتران ذلك بالنية - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ^(٢).



س: من الذين من قبلنا الذين فرض عليهم الصيام؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إنهم النصارى.

وقال آخرون: إنهم اليهود والنصارى (أي: أهل الكتاب)، والذي يظهر لي . والله تعالى أعلم - أن المراد عموم من كان قبلنا ممن أرسل الله إليهم رسلاً وأنزل إليهم كُتُباً وشرع لهم شرائع، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿كَمَا كُنْزَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والله تعالى أعلم.



س: ما وجه الشبه بين فرض الصوم علينا وفرض الصوم على الذين من قبلنا؟

ج: وجه الشبه في الفرضية والوجوب أي: أن الصوم واجب مفروض عليكم كما كان واجباً مفروضاً على الذين من قبلكم، فلما لم يثبت بنصٍّ صحيح عن المعصوم ﷺ أن من كان قبلنا كان مفروضاً عليهم رمضان كما فرض علينا ولم يثبت عنه ﷺ أن من كان قبلنا كانت صفة صومهم كصفة صومنا لم يكن لنا الأمر هكذا - أي: لم يثبت لنا فيه نص - أن نتقدم بقول غير مبنيٍّ على دليل من كتاب الله ومن سنة

(١) قال الطبري رحمه الله: و (الصيام) مصدر، من قول القائل: (صُمت عن كذا وكذا) - يعني: كففت عنه - (أصوم عنه) صوماً وصياماً، ومعنى (الصيام)، الكف عما أمر الله بالكف عنه، ومن ذلك قيل: (صامت الخيل)، إذا كفت عن السير، ومنه قول نابغة بني ذبيان:

خيل صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاج، وأخرى تغلُّك اللُّجما

ومنه قول الله تعالى ذكره: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، يعني: صمتاً عن الكلام.

(٢) قال القرطبي رحمه الله: وتماهه وكماله باجتناح المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

رسول الله ﷺ فغاية ما في الأمر أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَتَبَ عَلَيْنَا الصَّوْمَ (أي : فرضه) كما كتبه على الذين من قبلنا وإلى هذا الحد نقف ^(١).

✽ وقد ورد أن النبي ﷺ لما جاء إلى المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فصامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر ^(٢)
✽ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من كان قبلنا كتب عليهم رمضان كما كتب علينا فأخرج الطبري بإسناد يصح عن قتادة قال: قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، رمضان كتبه الله على من كان قبلهم ^(٣).

وإلى هذا جنح الطبري رحمه الله فقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهي شهر رمضان كله، لأن من بعد إبراهيم عليه السلام كان مأمورًا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس إمامًا، وقد أخبرنا الله ﷻ أنه دينه كان الحنيفية المسلمة فأمر نبينا ﷺ بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء.

وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء.

قلت: ولا دليل على تخصيص أهل الكتاب وكونهم المقصودين وخدمهم بقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولا دليل أيضًا على أنهم

(١) بيّد أن بعض أهل العلم استدل بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] على أن الأيام التي فرضت علينا هي التي فرضت عليهم، والدليل لا يساعد قول هذا القائل، فغايتة أنه فرض علينا أيامًا معدودات وفرض عليهم كذلك أيامًا معدودات ولكن هل هي هي، وهل صفة الصوم هي نفس الصفة. الله أعلم.

(٢) انظر هذه الأحاديث في «صحيح البخاري» (١٠٠٢، ٢٠٠٢، ٣٠٠٢، ٤٠٠٢، ٥٠٠٢)، ومسلم حديث (٥٣١١، ١٣١١، ٥٣١١).

(٣) الطبري (٥٢٧٢) وإسناده حسن يرتقي إلى الصحة بالإسناد الذي أورده الطبري قبله (٤٢٧٢).

فُرض رمضان ، وقد قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] ، والله أعلم.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وما المراد بهذه الأيام

المعدودات؟

ج: معنى معدودات أي: محصيات يعدّها العادُّ - أو موقتات بعددٍ معلوم أو قلائل، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرُّهُ بِشْمَنِ بِحَسِّ دَرَاهِمٍ مَّعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠].

أما المراد بها هنا، فقال فريق من أهل العلم: إن المراد بها شهر رمضان ، وهي المفسرة بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال آخرون: هي ثلاثة أيام من كل شهر.

قلت: إذا حملنا الأيام المعدودات على أنها المكتوبة علينا والمذكورة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فلا شك أنها شهر رمضان إذ لم يكتب علينا صوم أيام معدودة غير شهر رمضان.

وغاية ما ورد أن ما أمرنا به هو صوم يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ كان قد صامه وأمر بصيامه. لكن لا يقال عن يوم عاشوراء إنه أيام معدودات.

وإذا حملنا الأيام المعدودات على أنها المكتوبة على الذين من قبلنا والمذكورة في قوله تعالى: ﴿كَأَمْ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فحينئذ سيرجع إلى الخلافات في المكتوب على الذين من قبلنا هل هو صوم شهر رمضان أم ثلاثة أيام من كل شهر؟ ولا دليل عندي يدل على أنه الذي فرض على الذين من قبلنا هو شهر رمضان لكن الدليل قائم - لا شك فيه - على أن الأيام المعدودات المكتوبة علينا صومها هي شهر رمضان - والله أعلم.

قال الطبري رحمه الله: وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ، أيام شهر رمضان. وذلك أنه لم يأت خبرٌ تقوم به حجة،

بأن صومًا فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، وأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانتته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن ادعى أن صومًا كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه - ثم نسخ ذلك - سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة، إذا كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر.

وإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا للذي بينا، فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أيامًا معدودات هي شهر رمضان، وجائز أيضًا أن يكون معناه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ، كتب عليكم شهر رمضان. وأما (المعدودات) ، فهي التي تعد مبالغها وساعات أوقاتها. ويعني بقوله: ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ : محصيات.



س: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٨٣] - تتقون ماذا؟

ج: قال بعض العلماء: لعلكم تتقون ما حرم الله عليكم.
وقال آخرون: لعلكم تتقون ما فعله من كان قبلكم من تحريف وتغيير وتبديل^(١)، وقال غيرهم: لعلكم تتقون، أي: لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء، فمن اتقى الطعام والشراب ضعفت الشهوة عنده فقلَّت معاصيه.
وقال آخرون: لعلكم تحصل لكم التقوى بالصيام فالصيام يكسر الشهوات كما قال النبي ﷺ: «فعليه بالصوم فإنه له وجاء» والله أعلم.



س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الصوم؟

(١) فقد ذكر بعض العلماء أن النصارى كان مكتوبًا عليهم صوم رمضان فغيروا وبدلوا وزادوا فيه ونقصوا منه. والله أعلم.

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﻋَﻠَﻴْكَ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه».

٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد».

٣ - ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ^(٣) وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان...».

٤ - وأخرج البخاري ومسلم ^(٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة...».

٥ - وأخرج البخاري ومسلم ^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٠٩١)، ومسلم (حديث ١٥١١ ص ٧٠٨).

(٢) البخاري حديث (٦٩٨١)، ومسلم (حديث ٢٥١١).

(٣) أخرجه البخاري حديث (٧٩٨١)، ومسلم (حديث ٧٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري حديث (٥٩٨١)، ومسلم حديث (٤٤١).

(٥) أخرجه مسلم (حديث ٣٥١١)، والبخاري حديث (٥٤٨٢).

النار سبعين خريفاً».

٦ - وأخرج البخاري ومسلم ^(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

س: ما الحكمة من مشروعية الصيام؟

ج: الحكمة من مشروعية الصيام هي تحصيل التقوى كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

✽ قال ابن سعد رضي الله عنه في «تفسيره»: ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه. فمما اشتمل عليه من التقوى، أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقرباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها، ثوابه. فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرّب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلّله باطلاع الله عليه.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم، مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

ومنها: أن الصائم في الغالب تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى.

ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى.



(١) أخرجه البخاري (حديث ٥٠٩١)، ومسلم (حديث ٠٠٤١).

س: لماذا خص الصوم من بين سائر العبادات أنه لله في الحديث القدسي: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ؟

ج: قال الماوردي في «تفسيره»: وإنما اختص الصوم بأنه له وإن كان كل العبادات له لأمرين بآين الصوم بهما سائر العبادات.

أحدهما: أن الصوم منع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. والثاني: أن الصوم سرٌّ بين العبد وربّه لا يظهر إلا له فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً فلهذا صار أخص بالصوم من غيره.

س: هل لهذه الآية الكريمة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣] سبب نزول صحيح؟

ج: لا أعلم لهذه الآية سبب نزول صحيحاً، والعلم عند الله تعالى.



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - فمن كان منكم - يا أهل الإيمان يا من فرض عليه الصيام مريضاً أو على سفرٍ فعليه أن يصوم أياماً أخر بعد تلك الأيام التي أفطرها.

قال الطبري رحمه الله: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، من كان منكم مريضاً ممن كلف صومه، أو كان صحيحاً غير مريض وكان على سفرٍ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره: ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني: من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أخر.



س: لداود الظاهري مذهب شاذ مردود في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ما هو هذا المذهب، وما وجه شدوذه وردّه؟

ج: هذا المذهب حاصله أن داود الظاهري يلزم المريض والمسافر بإعادة الأيام التي مرض فيها المريض أو سافر فيها المسافر حتى وإن كان المريض والمسافر صامًا تلك الأيام، فمثلاً إذا مرض رجل في رمضان فتحامل على نفسه وصام، أو سافر رجل في رمضان وصام في سفره يلزمهما داود الظاهري بالصيام لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هذا هو المذهب الشاذ.

أما وجه شدوذه وردّه فمن وجهين:

الأول: أن جمهور المفسرين يقدرون في الآية محذوفاً وهو (فأفطر) والمعنى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعِدَّةً من أيام أخر وذلك كقوله تعالى في شأن الحجيج: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالمقدر المحذوف بعد قوله ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ هو (فارتكب محظوراً بأن حلق شعره أو غطى رأسه أو غير ذلك من المحظورات).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر، ولم يرد عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أمر من صام في رمضان وهو مسافر أن يعيد الأيام التي صامها لكونه كان مسافراً. ولا أنه نفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعاد تلك الأيام التي سافر فيها وكان صائماً والله تعالى أعلم^(١).

(١) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٨٧): قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة لأن تقديره: فأفطر فعِدَّةً من أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] تقديره: فحلق فدية، وقد عزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي (فأفطر) وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً.



س: ما حد المرض الذي يفطر معه الإنسان؟

ج: لم يرد في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ فيما علمت وقد نقل القرطبي رحمه الله عن جمهور العلماء قولهم: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو تزيده صح له الفطر^(١).

وأخرج الطبري بإسناد عن الحسن (وقد سئل متى يفطر الصائم)؟ قال: إذا جهده الصوم، قال: إذا لم يستطع أن يصلي الفرائض كما أمر^(٢).

وقال الطبري: وقال بعضهم: هو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير محتملة، وذلك هو قول محمد بن إدريس الشافعي حدثنا بذلك عنه الربيع.

ونقل الطبري بإسناد ضعيف عن طريف بن شهاب العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال: إنه وجعت إصبعي هذه.

قال الطبري رحمه الله: والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله

(١) قال ابن العربي رحمه الله (أحكام القرآن ١/ ٧٧): للمريض ثلاثة أحوال:

أحدها: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً.

الثاني: أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة؛ فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي، قال أخبرنا الحيري، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم، حدثني أبو سعيد التسوي أحمد بن محمد، حدثني أبو حسان صهيب بن سليم، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللت بنيسابور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادي إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله! فقلت: نعم. فقال: خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة.

قلت: أنبأنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال البخاري: ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق وهو الثالث.

(٢) أخرجه الطبري (٥٥٨٢).

تعالى ذكره بالإفطار معه في شهر رمضان، من كان الصوم جاهده جهداً غير محتمل، فكل من كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر. وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر، فإن لم يكن مأذوناً له في الإفطار فقد كلف عسراً، ومنع يسراً، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراد به بخلقه بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وأما من كان الصوم غير جاهده، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليه أداء فرضه.



س: ما المسافة التي إذا بناها الشخص أطلق عليه مسافر وجاز له الفطر؟

ج: لا أعلم في ذلك شيئاً صريحاً عن رسول الله ﷺ، والذي يظهر أن ذلك يرجع إلى العرف السائد فكل ما أطلق عليه سفر جاز فيه الفطر، والله تعالى أعلم.
هذا وقد قال ابن العربي في «أحكام القرآن»:

الثاني: المسافر، والسفر في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال؛ وهو في عرف اللغة عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعد في المسافة، ولم يرد فيه من الشارع نص، ولكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله ﷺ في «الصحيح»: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها».

وفي تقديره اختلاف كثير بيناه في «المسائل».

والعمدة فيه أن العبادة تثبت في الذمة بيقين، فلا براءة لها بيقين مُسقط؛ وقدر السفر مشكوك فيه حتى يكون سفرًا ظاهرًا، فيسقط الأصل على ما بيناه في أصول الفقه، وبحثه فيما يتعلق بمسألتنا أن الله تعالى لما علق الحكم بالسفر علمت العرب ذلك بفضل علمها بلسانها وجري عاداتها في أعمالها؛ فلما جاء الأمر اقتصرنا فيه على العربية، وعلى هذا الأمر مبنى الخلاف؛ فقال مالك والشافعي: أقل السفر يوم وليلة، وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن تسافر] سفر يوم وليلة» وفي حديث: وسفر ثلاثة أيام، وفي آخر وذكر تمامه؛ فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في ثلاثة أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، بتحملٍ لا عن موضع الإقامة، ونزولٍ لا في موضع الإقامة.

وقلنا له: إذا كان السفر متحققاً في اليوم الثاني كما سردت فالיום الأول مثله، ولا عبرة بالتحمل عن الأهل والوطن، وإنما المعوّل في تحقيق السفر على المبيت في غير المنزل، ثم التحديد بسنة وثلاثين ميلاً أو ثمانية وأربعين ميلاً مراحل لا تدرك بتحقيق أبداً، وإنما هي ظنون؛ فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تقصر، والله أعلم.



س: أيهما أفضل في السفر الصوم أم الإفطار؟

ج: الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن ذلك يرجع إلى حال المسافر وقوته فإذا كان الصوم يشق عليه أو يعوقه عن فعل خيرٍ فالفطر أولى له، ومن هذا قول النبي ﷺ - للرجل الذي ظلَّ عليه والتف الناس حوله وسأل عنه النبي ﷺ فقالوا: صائم - فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

وقول النبي ﷺ - لما صام بعض أصحابه في سفر وأفطر الآخرون وقام المفطرون بخدمة إخوانهم الصائمين - : «ذهب المفطرون بالآجر»^(٢).

وقول النبي ﷺ لأصحابه - وكانوا في غزوة - «إنكم مصبحو العدو غداً والفطر أقوى

(١) أخرج البخاري (حديث ٦٤٩١)، ومسلم (حديث ٥١١١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

(٢) أخرج مسلم (حديث ٩١١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالآجر».

لكم»^(١).

❁ وأما إذا كان الصوم لا يعوق عن فعل خير^(٢) ولا يشق على صاحبه تلك المشقة فللصائم حينئذ أسوة في رسول الله ﷺ فقد صام النبي ﷺ في سفره أيضًا^(٣) والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم (حديث ٠٢١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقالوا: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة فأفطرنّا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

(٢) قال ابن العربي رحمه الله في تأويل قوله ﷺ: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» ❁ [البقرة: ١٨٤] والصحيح أن الصوم أفضل لعموم قوله ﷺ: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»، وأما فطر النبي ﷺ فإنه روي في «الصحيح» أنه قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فطرك، فأفطر ولا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر. من وجد قوة فصام فذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فذلك حسن فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر اختلاف، قاله ابن حبيب وبه أقول.

❁ قلت (مصطفى): وأخرج الطبري (٩٦٨٢) من طريق ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب قال حدثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر، قال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، وقال عروة: وكانت عائشة تصوم في السفر فقال سالم: إنما أخذت عن ابن عمر وقال عروة: إنما أخذت عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهما، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم عفوا! إذا كان يسراً فصوموا وإذا كان عسراً فأفطروا.

وأخرج الطبري (٤٩٨٢) بإسناد صحيح إلى أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال: يُسر وعُسْرُ فخذ بيسر الله.

❁ وأخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (٦٩٨٢) قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» ❁ [البقرة: ١٨٥] فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥٤٩١) ومسلم (٢٢١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

❁ هذا وقد أخرج البخاري (حديث ٣٤٩١)، ومسلم (حديث ١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال النبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم — فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

س: رجل أراد أن يسافر في رمضان هل يجوز له أن يبيت النية بالإفطار ويصبح مفطرًا قبل أن يشرع في السفر؟

ج: قال الطبري رحمته الله: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلي عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلي عمل فافتراقا. ولا خلاف بينهم أيضًا في الذي يؤمّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج.



س: هل لقضاء الصوم أملاً محمداً يجب على الشخص ألا يتجاوزه؟

ج: لا أعلم دليلاً يحدد أملاً معيناً لقضاء الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعطي فسحة للصيام في أي يوم لكن المبادرة بالقضاء أفضل لقول الله ﷻ: ﴿فَأَسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقول النبي ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى». ومن أهل العلم من حد ذلك بشعبان من العام المقبل (أي: العام التالي لرمضان الذي أفطر فيه) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصيام من رمضان فلا أستطيع قضاءه إلا في شعبان (للسغل برسول الله ﷺ) وفي الحقيقة أن هذا ليس بملزم إذ هو مجرد فعل من عائشة رضي الله عنها والله تعالى أعلم.



س: هل يلزم في أيام القضاء التوالي؟

ج: لا يلزم أن يوالي بين الأيام التي يقضيها، بل يصوم كيف يشاء إذ لا دليل - فيما علمنا - على الإلزام بأن تكون متوالية.

(١) لفظة: (للسغل برسول الله ﷺ) على التحقيق: أنها ليست من قول عائشة رضي الله عنها إنما هي من قول يحيى (أحد الرواة).

قال ابن العربي رحمته الله: (أحكام القرآن ١/ ٨٧- ٩٧):

قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقاً وقد رُوي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة. وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عُدَّ التعيين في القضاء فجاز بكل حال.



س: هل هذه الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخة ؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها منسوخة منهم سلمة بن الأكوع وابن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وغيرهم من أهل العلم.



س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله جل وعلا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال أقواها أولها (الذي سنذكره إن شاء الله) وها هي بعض أقوالهم في ذلك:

القول الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان في أول فرض الصيام فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكيناً فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأصبح لزاماً على المقيم الصحيح أن يصوم ، فعلى ذلك فمعنى الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: يستطيعون صيامه (فدية) أي: جزاء إن هم أفطروا (طعام مسكين) مكان كل يوم أفطروه.. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وممن قال بنحو هذا القول سلمة بن

الأكوع^(١) فأخرج البخاري عنه أنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وكذلك ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها منسوخة.

وأخرج الطبري^(٢) من طريق محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً غير فريضة قال: ثم نزل صيام رمضان قال: وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام قال: وكان يشتد عليهم الصوم، قال: فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام.

قال محمد بن المثنى قوله: (قال عمرو حدثنا أصحابنا) يريد ابن أبي ليلى كأن ابن أبي ليلى القائل (حدثنا أصحابنا).

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه.

وأخرج الطبري بإسناد إلى الشعبي^(٣) قال: نزلت هذه الآية للناس عامة ﴿وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري حديث (٧٠٥٤).

(٢) الطبري أثر (٤٣٧٢)، وأخرجه البخاري معلقاً فقال: وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصيام.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وصله أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي: (قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فأمروا بالصيام، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

(٣) الطبري أثر (٣٢٧٢)، (٤٤٧٢).

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿البقرة: ١٨٤﴾، وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ قال: فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر.

❦ وفي رواية عن الشعبي ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ فلم تنزل الرخصة إلا للمريض أو المسافر.

❦ وأخرج الطبري بإسناده إلى علقمة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ﴿البقرة: ١٨٤﴾، قال: نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ وثم آثار آخر في هذا الباب.

القول الثاني: أن الآية في الشيخ الكبير والعجوز بصفة عامة (أي: في مطيق الصوم منهم وغير مطيقه) كان مرخصاً لهم جميعاً (أي: للشيخ الكبار والعجوز من النساء) الإفطار وإطعام مكان كل يوم مسكيناً فنسخ ذلك في حق المطيق منهم بقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ وأصبح لزاماً على مستطيع الصوم منهم أن يصوم، وبقي من لم يستطيع الصوم منهم على الحكم الأول، أي: أنه له أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً.

فعلى ذلك فمعنى الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (من الشيخ الكبار والعجوز من النساء) - ويطيقونه أي: يستطيعون صيامه - (فديه) أي: إن هو أفطر (طعام مسكين) عن كل يوم أفطره ثم نسخ ذلك في حق مستطيع الصوم منهم وألزم بالصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، وبقي من لم يستطيع الصوم منهم على أصل الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ﴿البقرة: ١٨٤﴾، ويطيقونه هنا بمعنى: يصومونه بمشقة (من الشيخ الكبار والعجوز من النساء).

وقد أخرج الطبري ^(١) وغيره من طريق قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن

(١) الطبري (أثر ٢٥٧٢)، (٣٥٧٢).

عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رُخص لهما أن يُفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً ثم نَسَخَ ذلك بعد ذلك ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلى والمرضع إذا خافتا.

وروى الطبري ^(١) نحوه من طريق قتادة عن عكرمة.

القول الثالث: قال فريق من أهل العلم: إن الآية لم تنسخ ولكن فيها تقدير، والمعنى: وعلى الذين يطيقون الصيام منكم - يا معشر من كُتب عليه الصيام - إن أصابهم ما يحول بينهم وبين الصيام من مرضٍ أو كبرٍ أو نحو ذلك مما يحول بينهم وبين الصوم - فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطروه ^(٢).

القول الرابع: أن الآية الكريمة لم يتطرق إليها النسخ، وإنما هي بداية نزولها في الشيخ الكبير والعجوز اللذين قد كبرا ولا يستطيعان الصيام أفطرا وأطعما مكان كل يوم مسكيناً.

وبعض العلماء قرأ الآية (يطوَّقونه) بدلاً من (يطيقونه) ومعنى يطوَّقونه: أنهم يكلفان بالصيام ولا يستطيعونه، وممن قرأها (يطوَّقونه) ابن عباس رضي الله عنهما، فقد ذكر الطبري بأسانيده - من عدة طرق صحيحة ^(٣) - عن ابن عباس أنه كان يقرأها

(١) أثر (٤٥٧٢).

(٢) قال الطبري رحمته الله في صياغته لهذا الرأي: وقال آخرون ممن قرأ ذلك ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لم ينسخ ذلك ولا شيء منه، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة، وقالوا: إنما تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه - في حال شبابهم وحدائهم، وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا فعجزوا عن الكبير عن الصوم فدية طعام مسكين - لا أن القوم كان رُخص لهم في الإفطار وهم على الصوم قادرين إذا افتدوا. وأورد الطبري أثراً عن ابن عباس (٢٦٧٢) إسناده واهٍ، لكن عقبه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] هو الشيخ الكبير كان يطيق الصوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره.

(٣) انظر الطبري (٥٦٧٢)، (٦٦٧٢)، (٧٦٧٢)، (٨٦٧٢).

(يطوّقونه) ويقول : هي للناس اليوم قائمة ، وفي رواية : هو الشيخ الكبير يفطر ويُطعم عنه .

❁ وكذلك صح عن عطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ^(١) وغيرهم أنهم قرأوها (يطوّقونه) هذا حاصل الأقوال التي وردت في تأويل هذه الآية الكريمة .
❁ وأكثر أهل العلم على أن هذه الآية الكريمة منسوخة وهو اختيار الطبري رحمه الله .

❁ قال الطبري رحمه الله : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، منسوخٌ بقول الله تعالى ذكره : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

لأن (الهاء) التي في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، من ذكر (الصيام) ومعناه : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أن من كان مُطِيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان ، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين - كان معلومًا أن الآية منسوخة .

هذا ، مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، من أنهم كانوا - بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ - في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقُوط الفدية عنه ، وبين الإفطار والافتداء عن إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم ؛ وإنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فألزموا فرض صومه ، وبطل الخيار والفدية .

(١) انظر هذه الآثار عند الطبري (٩٦٧٢ و ٠٧٧٢ و ١٧٧٢ و ٣٧٧٢ و ٤٧٧٢ و ٧٧٧٢) ومن المعلوم أن المشار إليهم (عطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد) كلهم من مدرسة ابن عباس رضي الله عنهما والمتفقيين عليه .
وورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (عند الطبري ٣٧٧٢) من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمر مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ .

فإن قال قائل: وكيف تدَّعي إجماعاً من أهل الإسلام - على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت ، فغير جائز له إلا صومه - وقد علمت قول من قال : الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما ، لهما الإفطار ، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما ، مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله ﷺ ، الذي : حدثنا به هناد بن السري قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يتغدى ، فقال : « تعال أحدثك ، إن الله وضع على المسافر والحامل والمرضع الصوم وشرط الصلاة » .

قيل : إنما ندع إجماعاً في الحامل والمرضع ، وإنما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم ، فأما الحامل والمرضع ، فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به ، لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال ، لقل : وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين ، لأن ذلك كلام العرب ، إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال ، فلما قيل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، كان معلوماً أن المعنى به الرجال دون النساء ، أو الرجال والنساء ، فلما صح بإجماع الجميع - على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان ، فغير مرخص له في الإفطار والافتداء ، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية ، وعلم أن النساء لم يردن بهما وصفنا : من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن (وعلى اللواتي يطقنه) : والتنزيل بغير ذلك .

وأما الخبر الذي روي عن النبي ﷺ ، فإنه إن كان صحيحاً ، فإنما معناه : أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه ، حتى تطيقا فتقضيا ، كما وطع عن المسافر في سفره ، حتى يقيم فيقضيه - لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء ، ولو كان في قول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم » ، دلالة على أنه ﷺ إنما عني أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، لوجب ألا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء ، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية ، لأن النبي ﷺ قد جمع

بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قولٌ، إن قاله قائلٌ، خلاف لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام.

وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] وعلى الذين يطيقون الطعام. وذلك لتأويل أهل العلم مخالف.

وأما قراءة من قرأ ذلك (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلافٌ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثته عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعدر، لأن ما جاءت به الحجة من الدين، هو الحق لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يُعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله، بالأراء والظنون والأقوال الشاذة.



س: ما مقدار الطعام الذي يُطعم به المسكين؟

ج: هو وجبة واحدة من الطعام الذي يتقوته المنظر هذا هو الظاهر^(١)، فالله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال سبحانه: ﴿لَيْسَ فِيكَ دُوسَعَةٌ مِّن سَعَتِيٍّ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ١٧]، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

ج: المراد - والله أعلم - بقوله تعالى - فمن تطوع خيراً: أي زاد على إطعام المسكين فأطعم عدداً أكثر من المساكين، فإذا أفطر يوماً مثلاً عليه إطعام مسكين فإذا أطعم مسكينين أو ثلاثة فقد تطوع خيراً، وكذلك إذا أطعم المسكين الواحد أكثر من الذي له فمثلاً إذا أعطى المسكين وجبتين بدلاً من واحدة فقد تطوع خيراً.

(١) ولم يرد عن رسول الله ﷺ - فيما اطلعت عليه - خبر صحيح في تحديد الطعام الذي يُطعم به المسكين، فعلى ذلك فمرد ذلك إلى العرف السائد، والله تعالى أعلم.

هكذا ذكر بعض أهل العلم ، ومنهم من قال: إن المراد بقوله : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: أطعم وصام أيضًا.

✽ والقول بالعموم أولى، فالمعنى فمن تطوع خيراً بأن أطعم عددًا من المساكين أكثر من الذي يلزمه إطعامهم، أو زاد المسكين على القدر المقرر له، أو صام مع الإطعام فكل ذلك تطوع وكله خيرٌ له، وإلى هذا جنح الطبري رحمته الله فقال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عَمِمَ بقوله : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يخصص بعد بعض معاني الخير دون بعض، فإن جمع الصوم مع الفدية من تطوعٍ الخير، وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير، وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه، فهو خير له، لأن كل ذلك من تطوع الخير، ونوافل الفضل.



س: هل يجب على الشيخ الكبير - إذا أفطر في رمضان - أن يطعم؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا، وهذا الرأي مبني على تأويل ابن عباس رضي الله عنهما للآية وعلى قراءة ﴿يطوّقونه﴾ ومبني أيضًا على ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه من أنه لما كبر ولم يتحمل الصوم كان يطعم ثلاثين مسكينًا مقابل إفطاره شهر رمضان.

القول الثاني: أنه لا شيء عليه، لأنه لا دليل على إلزامه بشيء أما تأويل ابن عباس للآية الكريمة وقراءة ﴿يطوّقونه﴾ فقد بينا ما فيهما.

أما فعل أنس بن مالك فليس بمرفوع إلى رسول الله ﷺ ومن ثمّ فليس هو بحجة ملزمة ككتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز للحامل أو المرضع أن تفطر إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو

على الولد؟

ج: نعم يجوز أن تفرط الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو الولد ولا نعلم خلافاً بين العلماء في جواز ذلك.

ومن الأدلة على ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى فقال: «ادن فكل» ، قلت: إني صائم قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم - أو - الصيام» ، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما فيا لهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ^(١) .



س: إذا أفطرت الحامل والمرضع ماذا عليهما وكيف تصنعان؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال:

❁ فمنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان من هؤلاء سفيان ومالك والشافعي وأحمد، ولا أعلم لهذا الفريق دليلاً من الكتاب والسنة.

❁ ومنهم من قال: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام ، وبه يقول إسحاق ، والقائلون بهذا القول أخذوا حكمهم من قول الله ﷻ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بناءً على أنه لم ينسخ، بل هو باق في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل.

لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن هذه الآية منسوخة.

❁ ومنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتقضيان ولا تطعمان، ومنهم من قال بهذا القول الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وهؤلاء قاسوا الحامل والمرضع على المريض والمسافر.

❁ ومنهم من قال: تفطران ولا تطعمان ولا تقضيان ومن هؤلاء ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، من أدلة هؤلاء: أن الذمم بريئة ما دام لم يأت نص ملزم لها بشيء، ولما لم يأت نص

(١) أخرجه أحمد بسند حسن.

مُلْزَمٌ بِشَيْءٍ قَلْنَا بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا مِنْ أَيْ شَيْءٍ، وَأَيْضًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ الْمَرَضِ صَوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ وَالْمَسَافِرِ، وَلَا يُقَالُ هُنَا إِنَّا نَقِيسُهُمَا عَلَى الْمَسَافِرِ فَكَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْضِي فَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَالْمَرَضُ تَقْضِيَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ إِنَّمَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ بِنَصٍّ خَارِجٍ عَنِ الْحَدِيثِ أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرَضُ فَأَيْنَ الْمُلْزَمُ لَهُمَا، ثُمَّ إِنَّهُ بِإِمْعَانِ النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ» نَرَى أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ لَا يُطَالَبُ - بَعْدَ رَجُوعِهِ - بِإِتْمَامِ مَا كَانَ حَذْفُهُ مِنْ رَكَعَاتٍ فَلْيَقِلْ كَذَلِكَ إِنْ الْحَامِلُ وَالْمَرَضُ لَا يُلْزَمَانِ بِقَضَاءِ مَا فَعَلْتَاهُ مِنْ إِفْطَارٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



س: وَضَحَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ صُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

ج: الْمَرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صِيَامَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفِطْرِ وَالْإِطْعَامِ.
 أَي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَبَاحًا لَكُمْ الصَّوْمُ أَوْ الْإِفْطَارُ مَعَ الْإِطْعَامِ بَدَلًا مِنَ الصَّوْمِ فَالصَّوْمُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْإِفْطَارِ وَالْإِطْعَامِ.
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: وَصِيَامَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ غَيْرِ الشَّاقِّ قَالَ هَذَا الْأَخِيرُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».



(١) انظر تخريجه في كتابنا «جامع أحكام النساء».

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ
مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ-
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

الكلمة	معناها
﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾	هدايةً ورشاداً إلى سبيل الحق.
﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾	دلالات واضحات وحجج بينات.
﴿وَالْفُرْقَانِ﴾	الفصل بين الحق والباطل.
﴿الْيُسْرَ﴾	السهل.

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل شهر رمضان وصيامه؟

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

✽ ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين».

وفي رواية في «الصحيح»: «فتحت أبواب الجنة».

✽ ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية في «الصحيح»: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

✽ ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

✽ ومنها: ما أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٤).



س: من العلماء من يرى كراهية قول رمضان ويستحب أن يقول (شهر رمضان)

فهل لهم مستند صحيح على ذلك؟

(١) أخرجه البخاري (حديث ٩٩٨١)، ومسلم (حديث ٩٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ١٠٩١) ومسلم (حديث ٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٢٠٩١) ومسلم (حديث ٨٠٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (حديث ٣٣٢ ص ٩٠٢).

ج: لا نعلم لهم مستندًا صحيحًا^(١) على ذلك، بل الدليل يردُّ ما ذهبوا إليه فقد أخرج البخاري^(٢) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة».

وأشار البخاري في تبويبه إلى تجويز إطلاق رمضان بقوله باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان» وقال: «لا تقدّموا رمضان».

✽ ونقل الحافظ ابن حجر عن الجمهور تجويزهم أن يُقال: رمضان.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: (والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها).



س: ما مدى صحة حديث «أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان»؟

ج: هذا الحديث روي من طريق عمران بن دواد القطان عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) مرفوعًا، وفي إسناد عمران بن داود القطان الذي تطمئن نفسي في شأنه أنه ضعيف في الحديث، فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

(١) وقد ورد لهم مستند ضعيف وهو حديث: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وهو ضعيف الإسناد ففيه أبو معشر نجيع المدني، وفيه علل أخر انظره في «فتح الباري» (٤/ ٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٨١).

(٣) وقد أخرجه أحمد (٤/ ٧٠١) والطبري (٢/ ٤٨) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٧) وأبو يعلى (٤/ ٥٣١) وغيرهم من الطريق التي أشرنا إليها.

وللحديث شواهد ضعيفة واهية لا نطيل الحديث في ذكرها، هذا والحديث بتمامه لفظه «أنزلت صحف إبراهيم غ في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والإنجيل لثلاث عشر خلت من شهر رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان».

وقد استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على أن ليلة القدر هي ليلة الخامس والعشرين لقوله: وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣] والله تعالى أعلم.

وقد عنعن قتادة وهو مدلس.

وقد روي الحديث من طريق أبي المليح عن جابر وفي إسناده ضعف شديد.



س: كيف توفّق بين قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبين نزول القرآن مفرقاً على رسول الله ﷺ على مدار الشهور والسنين ^(١) ؟
ج: أجاب على ذلك جمهور العلماء بما حصله:

أن القرآن نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في شهر رمضان كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]، وكما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم نزل مفرقاً على رسول الله ﷺ بعد ذلك بحسب الوقائع.

وقد روي ذلك من طرق عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ثم كان جبريل ينزل به

(١) ومما يؤيد نزوله مفرقاً قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢] وهذا شيء من المسلمات - أي: كون القرآن نزل على رسول الله ﷺ مفرقاً بحسب الوقائع - فقد نزلت العلق على رسول الله ﷺ بمكة ونزلت براءة والبقرة بالمدينة... إلى غير ذلك.

(٢) أخرجه الطبري من طرق صحيحة وحسان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه رقم (٢١٨٢)، (٣١٨٢)، (٦١٨٢)، (٧١٨٢)، (٨١٨٢)، ومن ألفاظها (بإسناد صحيح عن ابن عباس كما ذكرنا): أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزله منه حتى جمعه. وقال ابن جرير الطبري رحمه تعالى: وأما قوله: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل إلى محمد ﷺ على ما أراد الله إنزاله إليه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله: وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا كان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] ثم نزل بعد مفرقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ.

نَجْمًا نَجْمًا فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْأَسْبَابِ وَذَلِكَ فِي عَشْرِينَ سَنَةً.
 ❀ هذا ومن العلماء من قال: إن معنى قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الفرد: ١] أي: ابتدأنا
 إنزاله، والله أعلم.



س: ما المراد بـ (شهود الشهر) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
 [البقرة: ١٨٥]؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال فمنهم من قال: إن المراد بشهود شخص الشهر
 هو أن يأتيه الشهر وهو مقيم في داره، قالوا: فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في
 داره فعليه صوم الشهر كله سواء حضر بعض الشهر ثم سافر أم بقي طيلة الشهر في بلده.
 فإن مكث طول الشهر في بلده صام طول الشهر، وإن بقي بعض الأيام ثم سافر
 فيصوم أيضًا الأيام التي بقي فيها وكذلك التي سافر فيها يصومها أيضًا صح ذلك عن
 عبيدة - كما عند الطبري - وإبراهيم^(١).
 وهذا القول ظاهر الخطأ والبطلان فإن الله قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
 سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والصواب ما قاله آخرون من أن معنى
 ذلك أن يصم ما شهدته (أي: ما حضره في بلده) من الشهر أما إذا سافر فله أن يفطر.
 أي: أن من حضر الشهر منكم وهو في بلده فيصم من الشهر الذي شهدته منه وهو
 مقيم فإذا سافر فله أن يفطر.

وهذا رأي جماعة كبيرة من أهل العلم، وقد ثبت في جملة أحاديث عن رسول

(١) أخرج الطبري (٦٢٨٢) بإسناد صحيح إلى عبيدة - في الرجل يُدركه رمضان ثم يسافر قال: إذا شهدته أوله
 فصم آخره ألا تراه يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 وأخرج أيضًا (٣٨٢/٤)، بإسناد صحيح إلى أبي البخري قال: كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
 الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: من صام شيئًا منه في المصر فليصم بقيته إذا خرج، قال: وكان ابن عباس
 يقول إن شاء صام وإن شاء أفطر.
 وأخرج الطبري بإسناده إلى إبراهيم أنه كان يقول: إذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه فإن صمت فيه يومًا أو اثنين
 ثم سافرت فلا تفطر صمه. (الطبري أثر ٤٣٨٢).

الله ﷺ أنه سافر فصام في سفره وسافر أيضًا فأفطر في سفره ﷺ.



س: ما مدى صحة حديث: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»؟

ج: هذا الحديث ضعيف عن رسول الله ﷺ، فقد أخرجه ابن ماجه^(١) وغيره من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ، واختلف فيه علي الزهري اختلافًا كثيرًا.

✽ فرواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: يقال: الصيام في السفر كالإفطار في الحضر^(٢) كما عند النسائي وغيره. ✽ ورواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وتمَّ أوجه آخر للاختلاف في إسناده ذكرها الدارقطني ✽ في «العلل»^(٣)، وقال: والصحيح عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا.

قلت: وأبو سلمة لم يسمع من أبيه أيضًا.

وقال أبو زرعة (كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل»^(٤)) الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف.



س: يشرع الذكر عند انقضاء العبادة والفراغ منها وضح ذلك بالأدلة؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

✽ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

(١) ابن ماجه في «سننه» حديث (٦٦٦١)، وانظر ابن أبي شيبة (المصنف ٣/ ٤١)، و«الكامل» لابن عدي

(٢) (٦٦٢/٧)، و«تاريخ بغداد» (٣٨٣/١١) لترى مزيدًا من الخلاف على الزهري.

(٣) أخرجه النسائي (السنن الصغرى ٤/ ٣٨١).

(٤) «علل الدارقطني» (٤/ ١٨٢ - ٢٨٢ - ٣٨٢).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٨٣٢ - ٩٣٢).

ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿البقرة: ٢٠٠﴾.

❁ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❁ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، وفي رواية: إن رفع الصوت بالذكر عند الانتهاء من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.



س: ما الدليل على مشروعية التكبير في عيد الفطر؟

ج: الدليل هو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟

ج: قال الطبري رحمته الله: يعني تعالى ذكره بذلك: يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه.



س: أفادت الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر اذكر مزيداً من الأدلة على ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٤، ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]. وكذلك قول رسول الله ﷺ: «يسرا ولا تعسرا»، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْلِيلِ هَذَا نَفْسِهِ» إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في هذا الباب.



س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٥]؟
ج: قال الطبري رحمته الله: يعني تعالى ذكره: ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه. فضلوأ عنه بإضلال الله إياهم وخصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لآداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له. والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به (التكبير) يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل.

ثم قال الطبري رحمته الله (أثر ٣٠٩٢) ^(١): حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِندَ

(١) صحيح إلى ابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

المسألة الثانية: قال الواحدي: أجاب واستجاب بمعنى واحد، قال كعب الغنوي.

وداع دعا يامن يجيب إلى النداء فلم يستجبه عند ذلك مجيب

وقال أهل المعنى: الإجابة من العبد لله الطاعة، وإجابة الله لعبده إعطاؤه إياه مطلوبه، لأن إجابة كل شيء على وفق ما يليق به.

وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ ﴿البقرة: ١٨٥﴾. قال ابن زيد: ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلي كبّروا، فإذا جلسوا كبّروا، فإذا جاء الإمام صمّتوا، فإذا كبر الإمام كبّروا، ولا يكبرون إذا جاء الإمام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضت العيد.

قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلي.



س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟**

ج: **قال الطبري رحمه الله: بمعنى تعالى ذكره بذلك: ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق ونيسير ما لو شاء عسر عليكم و (لعل) في هذا الموضع بمعنى (كي) ولذلك عطف به على قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].**

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وبرك محارمه وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.



mostafazadeh.com

الدعاء وبعض أحكامه وآدابه

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ
 الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي
 لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾

معناها	الكلمات
فليحيوني - فليطيعوني. وليصدقوني (أنهم إذا أطاعوني أثبتهم على طاعتهم لي). يهتدول.	﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ ﴿يَرْشُدُونَ﴾



mostafaaladani.com

س: هل صح لهذه الآية الكريمة سبب نزول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]؟

ج: لم نقف لهذه الآية الكريمة على سبب نزول صحيح، والله تعالى أعلم.



س: عن أي شيء من شئون الله ﷻ يسأل المؤمنون رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ [البقرة: ١٨٦]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال منها ما يلي:

١ - أن العباد يسألون رسول الله ﷺ عن الله ﷻ أين هو، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] فدل قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] على أنهم إنما يسألون عن القرب والبعد.

✽ قال الطبري رحمه الله: يعني تعالى ذكره بذلك: وإذا سألك يا محمد عبادي عني أين أنا؟ فأني قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعي منهم.

✽ وقال الرازي رحمه الله: إن السؤال متى كان مبهمًا والجواب مفصلاً دل الجواب على أن المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين، فلما كان في الجواب فإني قريب علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات.

٢ - من العلماء من يقول: إن العباد يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة التي يدعون الله ﷻ فيها أي ساعة هي. والأول أولى والله تعالى أعلم.



س: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي...﴾ [البقرة: ١٨٦]، وبين ما يُرى ويُشاهد من أن كثيرًا من الناس يدعون الله ﷻ فلا يستجيب الله ﷻ دعاءهم في الظاهر؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال نورد منها ما يلي:

الأول: أن الدعاء قد يستجاب ولكننا لا نعرف الصورة التي استجيب بها الدعاء، فقد تكون صورة الاستجابة تتمثل في صرف السوء عن الداعي، وقد تتمثل صورة

الإجابة في ادخار الإجابة إلى الآخرة، كما قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه السوء مثلها»^(١).

الثاني: من العلماء من قال: إن الآية الكريمة مقيدة بمشيئة الله ﷻ، والمعنى: أوجب دعوة الداع إن شئت، ومستند القائلين بهذا القول هو قوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُدْعِرُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]، لكن الذي يعكّر على هذا القول هو أن سياق هذه الآية الكريمة إنما هو في المشركين^(٢).

الثالث: أن المراد بـ (الدعاء) هنا دعاء العباد ربهم أن يتقبل منهم أعمالهم ويثيبهم على طاعتهم، وإجابة هذا من الله معناها الوفاء لهم بما وعدهم به وبما ضمنه للمطيعين من الثواب كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦].

فمعنى أوجب دعوة الداع^(٣)، أوجب عمل العامل وأثيبه عليه، وشاهد ذلك قول رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(٤).

الرابع: من أهل العلم من قال: (أوجب دعوة الداع) إذا استوفى الداعي شروط الدعاء^(٥).

الخامس: من العلماء من قال إن المراد بـ (الداع): الداعي المؤمن وليس الكافر

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨١ / ٣) بإسناد حسن.

(٢) قال الشنقيطي رحمه الله (أضواء البيان ١ / ٤٠١): وقال بعضهم: التعليق بالمشيئة في دعاء الكفار كما هو ظاهر سياق الآية، والوعد المطلق في دعاء المؤمنين، وعليه فدعاؤهم لا يُرد، إما أن يُعطوا ما سألوا أو يُدخر لهم خير منه أو يدفع عنهم من السوء بقدره.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: الدعاء نوعان، دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبى ﷺ كان يكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين، والاستجابة أيضًا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثنى بالثناء، وبكل واحد من النوعين فُسر قوله تعالى: ﴿أُجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ [البقرة: ١٨٦] والصحيح أنه يعم النوعين.

(٤) صحيح وقد تقدم.

(٥) وسيأتي بيان بعضها إن شاء الله.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ^(١) [المائدة: ٢٧].

السادس: قال بعض أهل العلم: إن الداعي قد يعتقد المصلحة في إجابته إلى ما سأل، وقد لا تكون المصلحة في ذلك فيجاء إلى مقصوده الأصلي وهو طلب المصلحة، وقد تكون المصلحة في التأخير أو المنع.

السابع: ذكر بعض العلماء هنا أن معنى (أجيب) أي: أسمع، فقوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ أي: أسمع دعوة الداع وذلك كقولنا في الصلاة: سمع الله لمن حمده أي: أجاب الله ^(٢).

الثامن: أن المراد من الدعاء التوبة من الذنوب، وذلك لأن التائب يدعو الله تعالى عند التوبة، وإجابة الدعاء بهذا التفسير عبارة عن قبول التوبة. هذه بعض الوجوه التي ظهرت لي من أقوال العلماء في هذا الباب، والله تعالى أعلم.



س: اذكر بعض الأدلة التي تدل على علم الله ﷻ بحال عبده وقربه منه ^(٣) ؟

(١) قال القاسمي (محاسن التأويل ٣/ ٤٣٤):

قال الراغب: بين تعالى في هذه الآية إفضاله على عباده، وضمن أنهم إذا دعوه أجابهم، وعليه نبه بقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وإن قيل: قد ضمن في الآيتين أن من دعاه أجابه، وكم رأينا من داع له لم يجبه! قيل: إنه ضمن الإجابة لعباده، ولم يرد بالعباد من ذكرهم بقوله: ﴿إِنْ كُنْ مِنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] وإنما عنى به الموصوفين بقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَشَرٌّ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ ارْتَعَكَ مِنْ أَتْقَائِهِ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] الآيات.

قلت: لكن ما زال الإشكال واردًا على هذا الوجه فمن المؤمنين من يدعو ولا يظهر أن الدعوة استجيب له أيضًا.

(٢) قال الرازي في «تفسيره»: وقال ابن الأنباري (أجيب) ههنا بمعنى أسمع لأن بين السماع وبين الإجابة نوع ملازمة فلهذا السبب يقام كل واحد منهما مقام الآخر، فقولنا: سمع الله لمن حمده أي: أجاب الله فكذا ههنا قوله: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، أي: أسمع تلك الدعوة فإذا حملنا قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ على هذا الوجه زال الإشكال.

(٣) قدّمنا قبل بما فيه الكفاية أن ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وأن الله ﷻ في السماء كما قال ﷻ: ﴿ءَأَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ إِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]، وكما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] إلى غير ذلك مما أوردناه من أدلة في هذا الباب.

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُم مَّا تَوْسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [اق: ١٦].

٣- قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَافِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادُّهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْتَهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

٤- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الحديد: ٦]، إلى غير ذلك من الأدلة.



س: هل لهذه الآية صلة بما قبلها: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]؟

ج: بعض أهل العلم يرى أن لهذه الآية صلة بما قبلها، ووجه ذلك أن الله ﷻ قال في الآية التي قبلها: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِلَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم عقب بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فأرشدهم سبحانه إلى الدعاء والاجتهاد فيه عند الفطر والانتها من الصوم فالآية إذن إرشاد للصائم وتوجيه إليه للدعاء عند إفطاره.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة وعند كل فطر. هذا وقد نقل القاسمي عن الراغب قوله: هذه الآية من تمام الآية الأولى لأنه لما حثَّ على تكبيره وشكره على ما قيضه لهم من تمام الصوم بين أن الذي يذكرونه ويشكرونه قريب منهم ومجيب لهم إذا دعوه.



س: اذكر بعض الأدلة التي تحت على الدعاء وترغب فيه.

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

﴿قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾﴾ [غافر: ٦٠].

﴿وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

﴿وقوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾﴾ [غافر: ١٥].

﴿وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].



س: ماذا يقول من أحب أن يجتهد في الدعاء؟

ج: من أحب أن يجتهد في الدعاء فليقل: (اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)، وذلك لما أخرجه أحمد في «مسنده»^(١) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا اللهم أعنا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك».



س: اذكر بعض آداب الدعاء وأسباب إجابهته والموانع من تلك الإجابة؟

ج: من آداب الدعاء ما يلي:

أولاً: على الداعي أن يتحلى بتقوى الله ﷻ فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مَنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

ثانياً: على الداعي أن يطيب مطعمه ومشربه وملبسه حتى يتقبل الله ﷻ منه ويعطيه سؤله، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) أخرجه أحمد (٢/٩٩٢).

الله ﷻ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] - ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذّي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك»^(١).

ثالثاً: على الداعي ألا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل»^(٢) الحديث.

رابعاً: على الداعي أن يكرر الدعاء^(٣) ويكثر منه ولا يستعجل الإجابة فيترك الدعاء وذلك لما أخرجه مسلم في الحديث السابق أيضاً ففيه قيل: ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

خامساً: على الداعي أن يطلب من الله تعالى العون على الدعاء والتوفيق إليه.

سادساً: على الداعي أن يرد المظالم إلى أهلها فإن المظلوم قد يدعو عليه دعوة يحجب بسببها دعاؤه عن الإجابة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب».

(١) أخرجه مسلم (مع النووي ٩٩/٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (مع النووي ٢٥/٧١).

(٣) أما تكرير الدعاء فلما أخرجه البخاري (مع الفتاح ٩٤٣/١)، ومسلم (مع النووي ٥١/٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس... الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات وفي رواية لمسلم... وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً. وما يدل على مشروعية تكرير الدعاء ما أخرجه البخاري (مع الفتاح ١٠٥/٢)، ومسلم (٤٩٦/١) من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا...» الحديث.

سابعاً: وينبغي أن لا يحجّر الداعي دعوته لنفسه فقط بل يدعو لنفسه وللمسلمين كذلك معه فقد أخرج البخاري ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجّرت واسعاً» يريد رحمة الله.

ثامناً: وليعزم الداعي المسألة فلا يقولن: اللهم أعطني إن شئت اللهم اغفر لي إن شئت ^(٢)، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له»، وفي رواية: «إذا دعوتكم الله فاعزموا في الدعاء، ولا تقولن أحدكم إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له» ^(٣).

تاسعاً: ولا يتكلف الداع ويسجع ^(٤) وذلك لما أخرجه البخاري ^(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لعكرمة: حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات ولا تملّ الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصّ عليهم حديثهم فتملّهم ولكن انصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب.

عاشراً: ويستحب للداعي اختيار الجوامع من الدعاء فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٨٣٤/٠١).

(٢) وبعض البلاد يكثر في سكانها قول: (الله يوفقك إن شاء الله)، وهذا يدخل في المنهي عنه أيضاً، والصواب أن يقول: الله يوفقك (بدون قول: إن شاء الله) لقول النبي ﷺ المذكور، وكذلك لم يقل الخليل عليه السلام: (وارزق أهله من الثمرات إن شاء الله...)، وسائر آي الكتاب العزيز في أبواب الدعاء تدل على ما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري (مع الفتح ٥٤٤/٣١)، ومسلم (مع النووي ٦/٧١)، والرواية التي قبلها: «إذا دعا أحدكم...» أخرجه البخاري (٩٣١/٣١)، ومسلم (مع النووي ٦/٧١).

(٤) السجع هو أن يتكلف المجيء بالدعاء على قافية واحدة، أما إذا لم يتكلفه وجاء على قافية واحدة فلا بأس فالرسول ﷺ كان يقول: «أذهب البأس رب الناس...» وكان يقول: «اللهم منزل الكتاب هازم الأحزاب مجري السحاب...».

(٥) البخاري (مع الفتح ٨٣١/١١).

(٦) أخرجه مسلم (مع النووي ٢١٢/٦١)، وأحمد في «المسند» (١/٠٩٣، و ٣١٤).

النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، قال: فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله لأجل مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئاً قبل حله أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل».

خامس عشر: ويحذر الداعي من الاعتداء في الدعاء، وللاعتداء في الدعاء صورٌ منها أن تسأل الله ما ليس لك كأن تسأل الله أن تكون نبياً أو تكون لك الوسيلة والفضيلة، أو تعيش أبد الدهر، أو تطير في الهواء وتمشي على الماء... ونحو ذلك، أو أن يسأل ربه عن أشياء لم يرد لها ذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من طريق أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني سل الله ﷻ الجنة وعذبه من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور»^(١).



س: اذكر بعض أوقات الإجابة التي يستحب فيها الإكثار من الدعاء؟

ج: من هذه الأوقات ما يلي:

- ١ - **الثلاث الأخير من الليل** ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا ﷻ كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»^(٢).
- ٢ - **بين الأذان والإقامة**، فقد أخرج الإمام أحمد رحمته الله^(٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا».
- ٣ - **أثناء السجود**، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٥/٥) وأبو داود في «الطهارة» (٥٤) (٢٦١/٢) وابن ماجه (٤٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (مع الفتحة ٨٢١/١١) ومسلم (مع النووي ٦٣/٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٢٢/٣) بإسناد صحيح.

رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء»^(١).

٤- يوم الجمعة: وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «في يوم الجمعة ساعة^(٣) لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه»، وقال بيده: قلنا: يقللها ويزهدها.



س: اذكر بعض المقدمات التي يقدمها الشخص بين يدي دعائه؟

ج:

✽ للدعاء صور ومقدمات تتقدمه منها.

أن يسبق الدعاء حمد الله والثناء عليه وتمجيده ونحو ذلك، والصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو الداعي بما يريد، ولهذا جملة من الأدلة منها ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة ولم يذكر الله ﷻ ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه وقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء»^(٤).

✽ ويتأيد هذا أيضاً بما في سورة الفاتحة فكما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال: مجدني عبدي،

(١) أخرجه مسلم (ج٤/ ٠٠٢ مع النووي).

(٢) أخرجه البخاري (مع الفتح ٩٩١/ ١١)، ومسلم (مع النووي ٩٣١/ ٦).

(٣) وقد جاء في بعض الطرق تحديدها بأنها الساعة الأخيرة من يوم الجمعة وهو أمثل ما قيل في ذلك، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (المسند ٨١/ ٦)، وأبو داود (٢٦١/ ٢)، والنسائي (٤٤/ ٣)، والترمذي (٩٤٤/ ٩) مع التحفة،

وقال: حديث حسن، وابن السني «في عمل اليوم والليلة» (رقم ١١١).

فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **[الفاتحة: ٥]**، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبيدي ما سألت...»^(١).

فانظر كيف أتى الدعاء: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ **[الفاتحة: ٦]**، جاء بعد حمد الله والثناء عليه وتمجيده، فمن ثم إذا قال العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ^(١) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ **[الفاتحة: ٦، ٧]**، قال: «هذا لعبدي ولعبيدي ما سألت».

❁ وفي هذا الباب أيضًا ما جاء في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة الشفاعة وذهاب المؤمنين إلى آدم فيحيلهم آدم إلى نوح ويحيلهم نوح إلى إبراهيم ويحيلهم إبراهيم إلى موسى وموسى إلى عيسى وعيسى يحيلهم إلى محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، قال رسول الله ﷺ ^(٢): «فأستأذن ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول: ارفع محمد وقل يُسمع واشفع تُشفع وسل تعطه» قال: «فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه» قال: «ثم أشفع فيحُدُّ لي حدًّا فأخرج فأدخلهم الجنة».

فجاءت شفاعته رسول الله ﷺ ودعاؤه بعد السجود لله والثناء عليه وحمده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

❁ وفي هذا الباب أيضًا ما في «الصحيح» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك خاصمت

(١) صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٤٧).

وبك حاکمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعلنت وما أعلم به مني لا إله إلا أنت»^(١).

فانظر كيف جاء الدعاء بالمغفرة بعد الثناء على الله ﷻ وغاية الإقرار له بالعمودية!!؟

❁ وفي هذا الباب دعاء الاستخارة أيضًا فيأتي الدعاء بعد صلاة الركعتين والثناء على الله والإقرار له بالعلم والقدرة وتجرد العبد عن قدرته (أي: عن قدرة نفسه بقوله: فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب)، ثم يأتي بعد ذلك الدعاء «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي...».

فيأتي الدعاء بعد الصلاة لله والثناء على الرب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

❁ ومن هذا الباب أيضًا قول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٢).

(أخرجه مسلم من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**).

فانظر كيف جاء الدعاء في السجود بعد تعظيم الرب في الركوع.

❁ ومن هذا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٣)، فانظر كيف جاء قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «اللهم اغفر لي» بعد قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك».

❁ وكذلك في صلاة الليل كان **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يفتتحها بقوله:

«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق

(١) أخرجه البخاري (حديث ٢٤٤٧)، ومسلم (مع النووي ٤٥/٦)، وأبو داود (٨٨٤/١)، والترمذي (٤٦٣/٩) مع التحفة)، والنسائي (٩٠٢/٣)، وابن ماجه (٥٥٣١)، وأحمد (٨٠٣/١).

(٢) صحيح وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (مع الفتح ١٨٢/٢)، ومسلم (مع الفتح ١٠٢/٤)، وغيرهم.

بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١) فانظر كيف جاء الدعاء بالهداية بعد الإقرار بالربوبية لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وحده.

❖ **وتارة يكون الدعاء مشفوعاً بأسماء الله الحسنى لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]**، فهي أحسن الأسماء فإنه سبحانه إذا دعي بأحسن أسمائه - وأسمائه كلها حسنى - كان ذلك من أسباب الإجابة.

فيسأل الرب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** باسم من أسمائه الحسنى موافق للمسألة التي يريد بها الشخص، فإن كان يريد الرزق مثلاً قال كما قال عيسى **ﷺ**: ﴿...وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤] وقول موسى **ﷺ**: ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فطلب المغفرة بقوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وطلب الشفاء باسم الشافي كما قال رسول الله **ﷺ**: «... اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك...»^(٢)، (أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً)، وهكذا.

وفي هذا الباب حديث بريدة^(٣) قال: سمع النبي **ﷺ** رجلاً يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، قال: فقال: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى» (أخرجه الترمذي بسند حسن).

❖ **وتارة يكون الدعاء مسبوقاً بالتوسل إلى الله بفضله وسابق رحمته**

كما قال موسى **ﷺ**: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصاص: ٢٤] فالذي

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/٦٥) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى متكلم فيها، ولهذا انتقده الحافظ أبو الفضل الهروي على الإمام مسلم في كتاب «علل أحاديث» في «صحيح مسلم» لأبي الفضل الهروي.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٧٦٥)، ومسلم (حديث ٩١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٩/٥٤٤ مع التحفة) وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود (٣٩٤١)، وابن ماجه (٩: ٤)، وأحمد (٥/٩٤٣ و ٠٦٣).

أنزل إليّ الخير ابتداءً هو الله ومنه أطلب المزيد فهو صاحب الفضل أولاً وآخرًا ومن ذلك قول أيوب عليه السلام: ﴿أَيُّ مَسْئِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

ومن هذا القبيل قول زكريا عليه السلام: ﴿... وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأَى وَكَانَتِ أَمْرَاتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي وَيَرْثِ مَنْ آلٍ يَعْقُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٤ - ٦].

فهذا نوع من أنواع الدعاء قُدم بالتوسل إلى الله بسابق إحسانه وإجابته، كما قال ابن القيم رحمته الله «في التفسير القيم»: فقد قيل: إنه دعاء المسألة والمعنى إنك عودتني إجابتك وإسعافك ولم تشقني بالرد والحرمان، فهو توسل إليه بما سلف من إجابته وإحسانه، كما حكى أن رجلاً سأل رجلاً

وقال: أنا الذي أحسنت إليّ وقت هذا وكذا فقال: مرحبًا بمن توسل إلينا بنا، وقضى حاجته.

قلت: فكان زكريا عليه الصلاة والسلام يقول لربه عليه السلام، يا رب يا دائم العطاء يا من تكرمت عليّ ولم ترد دعوتي ولم تجعلني من قبل محرومًا ولم تجعلني من قبل شقيًّا بالرد والحرمان استجب دعوتي فهب لي من لدنك وليًّا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيًّا.

ومن هذا أيضًا قول أولي الألباب الراسخين في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، فتوسلوا إلى الله بسابق إحسانه إليهم وهو هدايته إياهم فكأنهم يقولون: يا ربنا يا من مننت علينا بالهداية وتفضلت علينا بها لا تزغ قلوبنا بعد هذه الهداية، ففي هذا اعتراف بسابق الجميل وعدم كفران للنعم والإحسان، وكتقريب لهذا نوضح بعض ما ذكره ابن القيم فنقول وبالله التوفيق: لو أن رجلاً جاء يطلب منك أن تتصدق إليه وتعطيه مائة جنية مثلاً فأعطيته ثم جاءك من العام المقبل وقال لك متوسلاً إليك بسابق إحسانك: أنا الذي أعطيتني في العام الماضي مائة جنية، فحينئذ تعلم من حاله أنه ليس من النوع الذي يكفر بالإحسان وينسى المعروف فحينئذ تعطيه وأنت منشراح الصدر راض عنه وعن شكره للمعروف، والله المثل

للأعلى.

❁ وأحياناً يكون الدعاء مسبوقاً بالتوسل إلى الله تعالى بصالح الأعمال، ومن ذلك قول المومنين: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] فتوسلوا إلى الله سبحانه بما سلف من إيمانهم به واتباعهم لرسوله ﷺ.

❁ ومن هذا القبيل أيضاً قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] فتوسلوا إلى الله سبحانه بإجابتهم لمنادي الإيمان. ومنه قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

❁ ومن هذا القبيل حديث الثلاثة أصحاب الغار الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (واللفظ لمسلم) قال رسول الله ﷺ: «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بنيّ وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجنّت بالحلاب فقامت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء. وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيتها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجنّتها بها فلما وقعت بين رجلها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقامت عنها، فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك

ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم. وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرًا بفرق أرز فلما قضى عمله قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقرة ورعائها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي» (١).

فهم هنا قد توسلوا بصالح أعمالهم إلى الله ﷻ ففرج الله عنهم.

❁ وتارة يكون الدعاء بلا مقدمات، ففي «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» (٢) ولم يذكر أنه قدم مقدمات بين يدي الدعاء.



(١) صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (مع النووي ٠٤/٧١) وأحمد (٦١٤، ٧٣٤)، والترمذي (مع تحفة الأحوزي ١٦٤/٩) وقال:

حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٨٣).

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ
لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا
عَنْكُمْ فَالْتَمِسُوا مِنْ بَشَرِهِمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

معناها	الكلمات
أبيح لكم - أطلق لكم. الجماع ^(١) . لحاف - سكن ^(٢) .	﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ ﴿الرَّفَثُ﴾ ﴿لِبَاسٌ﴾

(١) قال الطبري رحمه الله: و(الرفث) في غير هذا الموضع الإفحاش في المنطق، كما قال العجاج عن اللغا ورفث التكلم.

(٢) أخرج الطبري (٢٩٣٠) بإسناد حسن عن قتادة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: هن سكن

لكم وأنتم سكن لهن.

وأخرج الطبري كذلك بإسناد صحيح عن ابن زيد (٣٣٩٢) في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة:

١٨٧] قال: الواقعة.

معناها	الكلمات
تَخُونُونَ أَنْفُسَكُمْ.	﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾
المباشرة: الجماع.	﴿بَشِّرُوهُمْ﴾
اطلبوا.	﴿وَاتَّبِعُوا﴾
قضى ^(١) - جعل	﴿كَتَبَ﴾
بياض النهار	﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾
سواد الليل.	﴿الْحَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾
محارم الله - شروطه.	﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾



س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فقالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ٧٨]، ففرحوا بها

(١) وكتب بمعنى قضى: كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلَبِ عَنْهُ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

✽ وكتب بمعنى جعل كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِ﴾ [آل عمران: ٥٣].

وقوله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْفُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. وللحديث رواية أخرى ولفظها لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨].



س: كيف يكون نساؤنا لباساً ونحن لهن لباساً واللباس إنما هو ما لبس؟

ج: طرح الطبري رحمه الله هذا السؤال وأجاب عليه فقال:

فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباساً لنا، ونحن لهن لباساً، و(اللباس) إنما هو ما لبس؟

قيل: لذلك وجهان من المعاني.

أحدهما: أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباساً، لتجدهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسدهما كل واحد منهما لصاحبه، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فليل لكل واحد منهما: هو (لباس) لصاحبه، كما قال نابغة بني جعدة:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تداعت، فكانت عليه لباساً^(١)

ويروي (ثنت)، فكنى عن اجتماعهما متجردتين في فراش واحد بـ (اللباس)، كما يُكنى بـ (الثياب) عن جسد الإنسان، كما قالت ليلى وهي تصف إبلاً ركبها قوم:

(١) قال الشيخ شاکر رحمته الله (في تعليقه على الطبري):

الشعر والشعراء: ٢٥٥ من أبيات جيد، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ٦٧، وتأويل مشكل القرآن ١٠٧، وغيرها، وقبله:

أَصْءَاتُ لَنَا النَّارُ وَجْهَهَا	أَعْرَ مُلْتَبِسًا بِالْفُؤَاءِ الْبِئْسَا
يُضِيءُ كَضَوْءِ سِرَاجِ السَّلِيلِ	لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ نُحَاسًا
بِأَنَسَةٍ غَيْرِ أَنْسِ الْقَرَفِ وَتَخْلِطُ	بِالْأَنْسِ مِنْهَا شِمَاسًا

وهو شعر كما ترى.

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَرَى لَهَا شَبَهًا إِلَّا النَّعَامَ الْمُنْفَرَا^(١)

يعني: رموها بأنفسهم فركبوها، وكما قال الهذلي^(٢):

تَبَرَّأَ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ وَوَثَّرَهُ وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَ الْقَتِيلِ إِزَارُهَا^(٣)

يعني بإزارها: نفسها، وبذلك كان الربيع يقول:

حدثني المشني قال: حدثنا إسحق قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، يقول: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن^(٤).

والوجه الآخر: أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه (لباسًا)، لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه: ﴿جَعَلْ لَكُمْ أَلْيَلٍ لِبَاسًا﴾ [الفرقان: ٤٧]، يعني بذلك: سكنًا

(١) المعاني الكبير ١: ٤٨٦، وتأويل مشكل القرآن: ١٠٧ وغيرهما. وقولهما: "رموها بأثواب" قالوا: تعني بأجسام خفاف (المعاني) والصواب في ذلك أن يقال: أن هؤلاء الركب قد لوحتهم البيد وأضتتهم، فلم يبق فيهم إلا عظام معروقة عليها الثياب، لا تكاد ترى إلا ثوبًا يلوح على كل ضار وضامر، ولذلك شبهت الإبل عليها ركبتها بالنعام المنفر. والمنفر: الذي ذعر فانطلق هاربًا يخفق في الأرض.

(٢) هو أبو ذؤيب الهذلي.

(٣) ديوانه: ٢٦، والمعاني الكبير: ٤٨٣، ومشكل القرآن: ١٠٨ وغيرها. من قصيدة له عجيبة، يرثي بها صديقه وحيمه نشيبة بن محرت، استفتحها متغزلاً مشبهاً بصاحبه أم عمرو، واسمها فطيمة، وقال قبل هذا البيت، يلوم نفسه على هجرها ويقول:

فَإِنَّكَ مِنْهَا وَالتَّعَذُّرُ، بَعْدَ مَا لَحِجَّتْ، وَشَلَطْتُ مِنْ فُطَيْمَةٍ دَارُهَا
كَنَعَتِ النَّبِي ظَلَّلتُ تُسَبِّحُ سُؤْرَهَا وَقَالَتْ: حَرَامٌ أَنْ يَرْجُلَ جَارُهَا
تَبَرَّأَ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ.....

يقول أنت في انتفاءك من حبها بعد اللجاجة فيه، كهذه المرأة التي قتلت قتيلًا وحازت بزه، أي سلاحه، وأخففته. قال الأصمعي في خبر هذه المرأة: هذه امرأة نزل بها رجل فتخرجت أن تدهنه وترجل شعره، ثم جاء كلب فولع في إنائها فغسلته سبع مرات. وذلك بعين الرجل، فتعجب منها ومن ورعها. فبينما هو كذلك، أتاها قوم بطلليون عندها قتيلًا، فانتفلت من ذلك - أي أنكرت - وحلفت. ثم فتشوا منزلها، فوجدوا القتيل وسلاحه في بيتها.

يقول أنت كهذه المرأة، تجحد حب صاحبك، وتظهر أنك قد كبرت وانتهيت عن الجهل والصبا، ولو فتش قلبك. لراؤا حبك لها لا يزال يتأجج ويشتع.

(٤) إسناده وإه فيه المشني وهو ابن إبراهيم الأملي لم أقف له على ترجمة مع إكثار الطبري من الإخراج له، وكذلك عبد الرحمن بن سعد ضعيف.

تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ٩٨١]، فيكون كل واحد منهما (لباسًا) لصاحبه بمعنى سكونه إليه، وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك، وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن أبصار الناظرين إليه: (هو لباسه وغشاؤه) فجاز أن يكون قيل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بمعنى أن كل واحدٍ منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس.



س: ما هذه الخيانة التي كان القوم يختانون أنفسهم فيها وتاب الله عليهم وعفا عنهم وتجاوز لهم عنها؟

ج: كانت خيانتهم في شيئين:

أحدهما: جماع النساء في الوقت الذي حظر الله عليهم فيه الجماع.

الثاني: المطعم والمشرب في الوقت الذي حظر الله عليهم فيه الطعام والشراب.

✽ وحاصل ذلك أن أحدهم إذا كان صائمًا وأذن المغرب أكل وشرب وجامع النساء إن شاء وأبيح له ذلك ما لم ينم فإذا نام أو نامت زوجته منعاً من الأكل والشرب والجماع إذا استيقظا حتى تغرب شمس اليوم التالي، فكان أقوام منهم يختانون أنفسهم فيأكلون ويشربون ويجامعون نساءهم إن استيقظوا قبل الفجر، والله تعالى أعلم ^(١).

(١) هذا وقد أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة قال (٢٩٤٧):

﴿عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وكان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين غدوة، وركعتين عشية، فأحل الله لهم في صيامهم - في ثلاثة أيام، وفي أول ما افترض عليهم في رمضان - إذا أفطروا، وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالاً ما لم يرقدوا، فإذا رقدوا حُرِّمَ عليهم ذلك إلى مثلها من القابلة. وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يُصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم [بعد] ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر ^(١).

(١) قال الشيخ شاکر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الطَّبْرِيِّ: الأثر: ٢٩٤٧ - الذي بين القوسين زيادة لا بد منها. وسياق هذا الأثر فيه

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في المراد بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال؛ منها:

الأول: أن المراد ابتغوا الولد (أي: اطلبوا بمباشرتكم نساءكم الولد من الله سُبحَّانَهُ وَتَعَالَى).

الثاني: أن المراد الجماع.

الثالث: أن المراد ليلة القدر.

الرابع: أن المراد اطلبوا الذي كتبته لكم في اللوح المحفوظ بفعل أسبابه.

الخامس: ذكر بعض أهل العلم أن معناها ما أحله الله لكم ورخص لكم فيه. وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك.

❁ قال الطبري رحمه الله:

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: أن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَابْتَغُوا﴾ - بمعنى، اطلبوا - ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] - يعني: الذي قضى الله تعالى لكم.

وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا الذي كتب لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم. وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرافة، مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له. وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ.

وقد يدخل في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جميع معاني الخير المطلوبة،

بعض الغرابة، ولم أجده بنصه هذا في مكان آخر. ولكن جاء في الدر المنثور ١: ١٩٨ أثر مثله، قال في صدره: «وأخرج عبد حميد وابن جرير عن قتادة»، وساق أثرا يخالفه كل المخالفة في أكثر لفظه، وإن وافقه في بعض المعنى: قال: كان هذا قبل صوم رمضان، أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، من كل عشرة أيام يوما. وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية. فكان هذا بدء الصلاة والصوم. فكانوا في صومهم هذا، وبعد ما فرض الله رمضان، إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة. وكان أناس من المسلمين يصيرون من النساء والطعام بعد رقادهم، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم، فأنزل الله في ذلك من القرآن: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية.

غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد، لأنه عقيب قوله: ﴿فَأَلَكُنْ بِبَشِيرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل، أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول ﷺ.

وقال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٥٤١):

والتحقيق أن يقال: لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر، حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروهن بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغون ما كتب الله لهم من الأجر والولد الذي يخرج من أصلاهم يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، ويبتغون ما أباح لهم من الرخصة بحكم محبته بقبول رخصه.

فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، ومما كتب الله لهم: ليلة القدر، فأمرُوا أن يبتغوها.

لكن يبقى أن يقال: فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟

فيقال: فيه إرشاد إلى ألا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر. فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم بها. والله أعلم.



س: اذكر بعض الكنايات التي يكنى بها عن الجماع في كتاب الله ﷻ.

ج: من هذه الكنايات ^(١) ما يلي:

(١) وهذه الكنايات تستعمل في النكاح وفي غيره أيضاً.

✽ **الرفث:** كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

✽ **الغشيان:** كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّيْهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ...﴾ [الأعراف: ١٨٩].

✽ **الإتيان:** كما في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

✽ **اللمس:** كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ، [المائدة: ٦].
✽ **المسي:** كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

✽ **الإفضاء:** كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

✽ **المباشرة:** كما في قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنُ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

✽ **النكاح:** كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].



س: ما موقع قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] من ناحية تفسير الآية؟

ج: موقعها - والله أعلم - كما قال الزمخشري حيث قال: فإن قلت: ما موقع قوله: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ﴾؟ قلت: هو استئناف كالبیان لسبب الإحلال، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن، فلذلك رخص لكم في مباشرتهن.



س: ما المراد بـ (اختيان النفس)؟

ج: المراد - والله أعلم - قلة صبرها عما أمرت بالصبر عليه، ومنه قولهم: (خانتها رجلاه) إذا لم تساعداه على المشي، (وخانه لسانه) إذا لم يستطع الإفصاح به عما بداخله، فتختانون أنفسكم معناها تخونون أنفسكم إذا طلب منكم الصبر، فلا تستطيعون الصبر، فخيانتكم أنفسكم هو عدم إسعافكم لأنفسكم بالصبر الذي أمرتم به^(١).

❖ **قال القرطبي:** وسماه خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه. وقد ذكر القرطبي وجهاً آخر في تأويل قوله تعالى: ﴿تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ فقال: يستأمر بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم كقوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] يعني: يقتل بعضكم بعضاً.

❖ **وذكر القاسمي وجهاً ثالثاً في الاختيان:** وفي الاختيان وجه آخر وهو أنه عنى به مخالفة الحق بنقض العهد، أي: كنتم تظلمونها بذلك بتعريضها للعقاب لو لم يحل ذلك لكم، قالوا: والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب ففيه زيادة وشدة.



س: قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَيْنَ بَشِيرًا مِّنْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هل يفيد وجوب الجماع فور نزول هذه الآية؟

ج: لا يفيد ذلك^(٢) والمعنى - والله تعالى أعلم - فالآن قد أبحنا لكم مباشرتهن، أو فالآن باشروهن إن شئتم.



س: هل المستحب تعجيل الصائم للفطر أم تأخيره للاحتياط؟

ج: المستحب أن يعجل الصائم فطره، وذلك لما في «الصحيح»^(٣) من حديث

(١) قال القاسمي: أي: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو لم يحل لكم ذلك فأحله رحمة بكم ولطفًا.

(٢) إذا لم يرد أن جميع الصحابة ذهبوا وجامعوا نساءهم فور نزول الآية والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٧)، ومسلم (حديث ١٠٩٨).

سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

ولما في «الصحيح» ^(١) أيضًا من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى، قال لرجل: «انزل فاجدح لي» قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: «انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم».



mostafaaladwy.com

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٨).

س: متى فطر الصائم؟

ج: يفطر الصائم إذا تحقق غروب الشمس ^(١).

وذلك لما في «الصحيح» ^(٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

وأخرج البخاري ^(٣) كذلك من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم فاجد لنا»، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: «انزل فاجد لنا» قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: «انزل فاجد لنا» قال: إن عليك نهراً، قال: «انزل فاجد لنا» فنزل فجدح لهم فشرب النبي ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم».



س: هل يشترط للاعتكاف صوم؟

ج: الذي يظهر لي أنه لا يشترط للاعتكاف صوم وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(٤) أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ^(٥) في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك».

فالليلة لا يكون فيها صوم.

والأحاديث التي ورد فيها أمر المعتكف بالصوم لا تثبت عن رسول الله ﷺ ^(٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الراجح.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (حديث ٢٠٣٢).

(٥) ورد في بعض الروايات: (نذرت أن أعتكف يوماً) بدلاً من (ليلة) وهي رواية شاذة على الراجح، وقد حكم عليها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بالشذوذ فقال: ورواية من روى (يوماً) شاذة.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٢٢): وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسناده ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف.

س: ذكر بعض أهل العلم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أبلغ في هذا الموطن من قوله: ﴿فَلَا تَعْتَدُوها﴾ وضح ذلك؟

ج: إيضاح ذلك ابتداءً أنه أبلغ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكرها في هذا الموطن، وما دامت قد ذكرت في كتاب الله في هذا الموطن فهي أبلغ ولا شك.
 وثم وجه آخر ذكره القاسمي رحمته الله فقال: وقوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، أبلغ من ﴿لَا تَعْتَدُوها﴾ لأنه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح، وذلك نهى عن الوقوع في الباطل بطريق التصريح. والله تعالى أعلم.



س: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هل يفيد جواز الاعتكاف في عموم المساجد أم أن هناك أدلة تحمله على مساجد مخصوصة؟

ج: بل يفيد قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ جواز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد وإلى هذا ذهب البخاري رحمته الله وجمهور أهل العلم.
 فقد بوب البخاري في «صحيحه» بباب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

✽ وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة.

قلت: وقد استدلل البعض بحديث: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة^(١)) على منع الاعتكاف فيما سواها من المساجد، ولكن هذا حديث ضعيف وإليه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والصواب أنه من قول حذيفة رضي الله عنه، وهو محمول كذلك على نفي تمام الفضيلة، والمعنى لا اعتكاف أفضل ولا أكمل من الاعتكاف في المساجد

(١) وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

الثلاثة. والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بالمباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ بَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

ج: من العلماء من قال: إن المراد بالمباشرة هنا الجماع. ومنهم من قال: إن المراد بالمباشرة الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك.

والأكثر على أنه الجماع، بل نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح»^(١)، عن ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع^(٢). قلت: ونقل القرطبي عن ابن عبد البر قوله: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل.

وأخرج الطبري في «تفسيره» بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: المباشرة الجماع، ولكن الله يكتفي بما شاء^(٣).

أما الحافظ ابن كثير فقال في «تفسيره»: ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يديني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وقال صديق حسن خان في «فتح البيان»: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ بَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع، وقيل: يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كان بغير شهوة فهما جائزان كما قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل فتكون هذه الحكاية للإجماع مقيدة بأن يكون بشهوة.

(١) فتح الباري (٤/٣١٩).

(٢) الذي يبدو لي أن مراده أن الجماع يدخل في المباشرة بالإجماع، والله أعلم.

(٣) أخرجه الطبري (٢٩٥٨، ٢٩٥٩).



س: ما حكم من جامع امرأته وهو معتكف؟

ج: قال القرطبي رحمته الله: وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسدٌ لا اعتكافه.

✽ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: إن الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع.



س: رجل جامع أهله في إحدى ليالي رمضان ثم طلع عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل هل يتم صومه أم لا؟

ج: يتم صومه ولا حرج عليه فقد أخرج البخاري من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ثم يغتسل ويصوم... الحديث.

✽ وقال ابن العربي رحمته الله «أحكام القرآن» (١/ ٤٩ - ٥٩): إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر وهو جنب وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنباً فإن صومه صحيح.

✽ وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله «فتح الباري» (٤/ ١١٠): والجمهور على الجواز مطلقاً

✽ وقال القرطبي رحمته الله: والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.



س: ما المراد بالتوبة في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾

فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴿البقرة: ١٨٧﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

الأول: تاب عليكم من خيانتكم أنفسكم إذ باشرتم في ليالي الصيام.
الثاني: أن المراد بالتوبة التخفيف عليكم بالرخصة والإباحة التي أباحها الله لكم كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].
وكقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء ١٩٢] والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَى الْيَلِّ﴾ في الآية الكريمة: ﴿تُرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

ج: المراد - والله أعلم - إلى ابتداء الليل وإقباله، وذلك يكون بغروب الشمس لحديث رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».



س: ما المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

ج: المراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد الليل ويدل علي ذلك ما أخرجه البخاري ^(١) من حديث عدي بن حاتم الطائفي رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلي عقالي أسود وإلى عقالي أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

✽ وقال بعض أهل العلم: إن المراد بالخيط الأبيض هو ضوء الشمس والخيط الأسود سواد الليل، ومعنى هذا القول مروئي عن حذيفة رضي الله عنه وقد روى حذيفة في

(١) حديث (١٩١٦).

معناه خبراً عن رسول الله ﷺ .

أما الخبر الذي رواه حذيفة عن رسول الله ﷺ فقد روي بأسانيد صحيحة إلى عاصم (وهو ابن أبي النجود) عن زر عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تسحرت مع النبي ﷺ لو أشاء لأقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، وفي رواية أخرى عن حذيفة من نفس الطريق (عاصم عن زر عن حذيفة): كان النبي ﷺ يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، قال: قلت: أبعد الصبح قال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس.

وبالنسبة لإسناد هذا الحديث فبعض أهل العلم يقولون: إن عاصمًا (وهو ابن أبي النجود يخطئ أحيانًا في حديث زر فأحيانًا يقول في حديثه: عن زر عن حذيفة وأحيانًا يقول: عن أبي وائل عن حذيفة، وهذا الخلاف ليس له كبير تأثير فإيًّا كان الخلاف فمداره على ثقة (فأبو وائل ثقة، وزر ثقة)، لكن بقي الكلام في عاصم نفسه فقد تكلم بعض أهل العلم في حديثه ومنهم من حسن حديثه، ونحن مع الذين حسنوه إلا إذا عورض بما هو أقوى منه كما هو الحال ههنا، فلا نرى العمل على حديث حذيفة في هذا الباب إنما هو على القوي الثابت الصحيح من حديث عدي عن رسول الله ﷺ الذي فسر فيه الخيط الأبيض بأنه بياض النهار، وليس طلوع الشمس. أما أثر حذيفة الموقوف عليه فهو صحيح عنه فقد أخرج الطبري وغيره بإسناد صحيح إلى الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: سافر أبي مع حذيفة قال: فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر قال: هل منكم من أحدٍ أكل أو شارب؟ قال: قلت له: أما من يريد الصوم فلا، قال: بلى! قال: ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر. وهذا موقوف على حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما هو واضح.

قال ابن جرير الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بعد أن أورد التأويلين المذكورين وعددًا ممن قال

بكل تأويل منهما):

وأولى التأويلين بالآية، والتأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخيط الأبيض بياض النهار، والخيط الأسود سواد الليل». وهو المعروف في كلام العرب، قال أبو دؤاد الإيادي:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ وَلَاحَ مِنَ الصَّبْحِ خِيَطٌ أَنَارَا

وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو تسحر، ثم خرج إلى الصلاة، فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك. لأنه غير مستنكر أن يكون ﷺ شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاة - صلاة الفجر - هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه، ويؤذن لها قبل طلوعه.

وأما الخبر الذي روي عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، فإنه قد استثبت فيه فقيلاً له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: «هو الصبح»، وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: (هذا فلان)، شبهاً، وهي تشير إلى غير الذي سمته فتقول: (هو هو)، تشبيهاً منها له به. فكذا قول حذيفة: (هو الصبح)، معناه: هو الصبح شبهاً به وقرباً منه.

وقال ابن زيد في معنى: (الخيطة الأبيض والأسود)، ما حدثني به يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد^(١): ﴿حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، قال: (الخيطة الأبيض) الذي يكون من تحت الليل، يكشف الليل - (والأسود) ما فوقه.



س: ما المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

ج: قال الطبري في تأويل ذلك (على رأي من فسر الخيط الأبيض بضوء النهار): وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل

(١) هذا الأثر صحيح عن ابن زيد.

وسواده^(١).

س: اذكر مزيداً من الإيضاح لصفة الخيط الأبيض الذي بظهوره يمتنع من أراد الصوم من الأكل والشرب والجماع؟

ج: إيضاحه فيما رواه مسلم وغيره من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»^(٢) يعني: معترضاً. أي: أنه باتجاه العرض ويكون ذلك ناحية طلوع الشمس.

✽ وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب^(٣)

✽ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن أبي مجلز: الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ولكن ذاك (الصبح الكاذب) إنما الصبح إذا انفضح الأفق^(٤).

✽ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن مسلم (بن صبيح) قال: لم يكونوا يعدّون الفجر فجرهم هذا كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق^(٥).

(١) وأورد الطبري أثر قتادة في ذلك بإسناد حسن عنه (٢٩٨٤) قال:

قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾ فهما علمان وحدان بيّنان فلا يمنعكم أذان مؤذن مُراءٍ أو قليل العقل من سحوركهم، فإنهم يؤذنون بجميع من الليل طويل. وقد يُرى بياض ما على السحر يقال له: «الصبح الكاذب» كانت تسميه العرب، فلا يمنعكم ذلك من سحوركهم، فإن الصبح لا خفاء به: طريقة مُعترضة في الأفق، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا.

(٢) أخرجه مسلم (حديث ١٠٩٤ ص ٧٧٠).

(٣) أخرجه الطبري (أثر ٢٩٩٤).

(٤) قال الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الطبري:

فضحه الصبح: دهمته فضحة الصبح، وهي بياضه فكشفه وبينه للأعين بضوئه. والأفصح: الأبيض ليس شديد

البياض، والأثر أخرجه الطبري (٢٩٩١)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٧/٣).

(٥) أخرجه الطبري (٢٩٩٢)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٧/٣).

وفي رواية عنه ^(١) : ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء.

✽ وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور فقال له رجل من جلسائه كُل حتى لا تشك، فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك ^(٢).

وفي رواية بإسناد صحيح عن عبد الرزاق في «المصنف» - عن ابن عباس: أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك ^(٣).

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» ^(٤) أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك.



س: ما فائدة التقييد بالنحو في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

ج: فائدة ذلك التقييد بـ (الفجر) دفع الإشكال الذي قد يتوهمه متوهم فيفهم أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هما خيط الحائث، وقد توهم ذلك بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فأخرج البخاري ^(٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (أُنزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني: (الليل والنهار).

قلت: ففائدة التقييد بـ ﴿الْفَجْرِ﴾ حتى يعلم أن المراد بالخيط الأبيض والخيط

(١) وهي صحيحة أيضاً عند الطبري (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٥-٢٦)، وعبد الرزاق (٧٣٦٨) بإسناد صحيح كما ذكرنا ومعناها: كُل وإن تسرب إليك اللك، وإن كان في نفسك شك حتى ينتفي هذا الشك تماماً، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧٣٦٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧٣٧١) بإسناد صحيح إلى عطاء.

(٥) أخرجه البخاري حديث (١٩١٧).

الأسود بياض النهار وسواد الليل ، والله تعالى أعلم.

✽ أما ابن جرير الطبري رحمه الله فقد قال: وأما قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فإنه تعالى ذكره يعني: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر، وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فمن حيثئذ فصوموا، ثم أتموا صيامكم من ذلك ، إلى الليل.

ثم أورد الطبري رحمه الله بإسناد صحيح^(١) ابن زيد في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط، وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم.

قال أبو جعفر: وفي قوله تعالى ذكره: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ .

أوضح الدلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس. لأن الخيط الأبيض من الفجر، يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر. وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة.

فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحد، قيل له: أرأيت إن أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار؟

فإن قال: إن قائل ذلك مخالف للأمة.

قيل له: وأنت لما دلّ عليه كتاب الله ونقل الأمة مخالف، فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس؟

فإن قال: الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل، والنهار من طلوع الشمس.

(١) أثر (٣٠٢١).

قيل له: كذلك يقول مخالفوك، والنهار عندهم أوله طلوع الفجر، وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتأّم طلوعها، كما أن آخر النهار ابتداءً غروبها دون أن يتتأّم غروبها.

ويقال لقائلي ذلك: إن كان (النهار) عندكم كما وصفتم، هو ارتفاع الشمس، وتكامل طلوعها، وذهاب جميع سُدفَةِ الليل وَغَبَسَ سواده - فكذلك عندكم (الليل) هو تتأّم غروب الشمس، وذهاب ضيائها، وتكامل سواد الليل وظلامه؟
فإن قالوا: ذلك كذلك!

قيل لهم: فقد يجب أن يكون الصوم إلى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء.

فإن قالوا: ذلك كذلك! أوجبوا الصوم إلى مغيب الشفق الذي هو بياض وذلك قول إن قالوه مدفوعٌ بنقل الحجة، التي لا يجوز فيما نقلته مُجمعةً عليه - الخطأ والسهُو، (وكفى بذلك شاهداً) على تخطئه.

وإن قالوا: (بل أول الليل) ابتداء سُدفَةِ وظلامه، ومغيب عين الشمس عنا.

قيل لهم: وكذلك (أول النهار)، طلوع أول ضياء الشمس، ومغيب أوائل سُدفَةِ الليل.

ثم يعكس عليه القول في ذلك، ويُسأل الفرق بين ذلك، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

وأما (الفجر) فإنه مصدر من قول القائل: (تفجّر الماءُ يتفجّرُ فجراً)، إذا انبعث وجرى. ف قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس: (فجر) لا يبعث ضوءه عليهم، وتورّده عليهم بطرقهم ومحاجّهم، تفجّر الماء المتفجر من منبعه.



س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ في الآية الكريمة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

ج: سبب نزولها هو كون بعض الصحابة كانوا يربطون خيوطاً بيضاء وأخرى

سوداء في أرجلهم ويأكلون ويشربون حتى يميزوا الأبيض من الأسود فنزلت الآية الكريمة لدفع هذا التوهم وإيضاح أن المراد سواد الليل وبياض النهار، كما جاء ذلك عن سهل بن سعد في الحديث الذي تقدم، والله تعالى أعلم.



س: ما معنى وصال الصوم وما حكمه؟

ج: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه. **وقال الصنعاني في «نيل السلام»:** في تعريف الوصال: هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد.

أما حكمه: فأكثر أهل العلم على تحريمه، قال الحافظ في «الفتح»: وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال.

قلت: والأدلة التي استدل بها بعض أهل العلم على تحريمه في البخاري وغيره ففي البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم إني أتعلم وأُسقي أو إني أبيت أُطعم وأُسقي»^(١). ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (نهى الرسول ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلك إني أتعلم وأُسقي»^(٢)).

ومن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأبيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيتكم إني أبيت لي مُطعم يطعمني وساق يسقيني»^(٣) وأخرج البخاري أيضاً من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل،

(١) أخرجه البخاري حديث (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري حديث (١٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري حديث (١٩٦٣).

قال: «إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني» ^(١) قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان (رحمة لهم).

قلت: فهذه أصول الأدلة التي استدلت بها من ذهب إلي تحريم الوصال فقالوا: إن النهي يقتضي التحريم ^(٢).

ومن العلماء من قال: إن الوصال يكره فقط، والنهي محمول على الكراهية، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ^(٣).

❁ هذا وقد احتج الطبري رحمته الله بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ **[البقرة: ١٨٧]** على منع الوصال فقال:

وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ **[البقرة: ١٨٧]**، فإنه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل - كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم، بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل. فدل بذلك على أن لا صوم بالليل، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم - وعلى أن المواصل مجوِّع نفسه في غير طاعة ربه، والله تعالى أعلم.



س: هل ورد عن أحد من السلف أنه كان يواصل، وكيف يوجّه وصالهم هذا؟

ج: نعم ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يواصلون، فمن ذلك ما رواه الطبري

(١) أخرجه البخاري حديث (١٩٦٤).

(٢) ومن أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٦).

بإسناد صحيح^(١) عن هشام بن عروة قال : كان عبدالله بن الزبير يُواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسًا فلما كبر جدًا جعلها ثلاثًا.

✽ وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق: أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد ﷺ رجموه^(٢).

أما توجبه ذلك فللعلماء فيه أقوال ، منها:

قول الطبري ✽ حيث قال: قيل: وجه من فعل ذلك إن شاء الله تعالى على طلب الخموصة^(٣) لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله، وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر يأمرهم به بقوله: (احشوشوا وتمعددوا وانزوا على الخيل نزواً واقطعوا الرُّكْبَ وامشوا حفاة) يأمرهم في ذلك بالنخشن في عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا إلى خفض العيش ويميلوا إلى الدعة فيجنبوا ويحتمون عن أعدائهم.

✽ وقال الحافظ ابن كثير ✽: ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاد من باب الشفقة كما جاء في حديث عائشة (رحمة لهم) فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه لأنهم كانوا يجدون قوة عليه وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر لئلا تنخرق الأمعاء بالطعام أولاً.



س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]

ج: قال أبو جعفر بن جرير الطبري ✽:

يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بينتها: من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارًا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه

(١) أخرجه الطبري (أثر ٣٠٢٨).

(٢) أخرجه الطبري (أثر ٣٠٣٢).

(٣) لعله يعني: التجويع لنفسه من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ...﴾ [المائدة: ٣] أي: في مجاعة.

الأشياء حَدَدَتْهَا لَكُمْ، وأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَنِبُوهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَنِبُوهَا وَحَرَمْتُهَا فِيهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَقْرُبُوهَا وَابْعُدُوا مِنْهَا أَنْ تَرْكَبُوهَا، فَتَسْتَحِقُّوا بِهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ تَعَدَّى حُدُودِي، وَخَالَفَ أَمْرِي، وَرَكِبَ مَعَاصِيَّ.

وكان بعض أهل التأويل يقول: (حدود الله): شروطه.

وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة.

وذلك أن (حد) كل شيء: ما حَصَرَهُ مِنَ الْمَعَانِي وَمَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ: (تلك حدود الله) من ذلك يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق، فحدَّدها بنعوتها وصفاتها، وعرفها عبادة.

❦ وقال القاسمي في «مجالس التنزيل»: ❦

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [١٨٦]، يعني تلك الأحكام التي ذكرت في الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب والجماع، وشبه تلك الأحكام بالحدود الحاجزة بين الأشياء لكونها حاجزة بين الحق والباطل.

فإن من عمل بها كان في حيز الحق، ومن خالفها وقع في الباطل. ونهى عن قربها كيلا يداني الباطل فضلاً أن يتخطى إليه، فالنهي عن مكان القرب من الحدود التي هي الأحكام، كناية عن النهي عن قرب الباطل. لكون الأول لازماً للثاني. وبذلك يحصل الجمع بين هذه الآية وآية ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ويندفع التنافي.

❦ وقال صديق حسن خان في «فتح البيان»: ❦

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٦]، أي: هذه الأحكام حدود الله، وأصل الحد المنع ومنه سمي البواب والسجان حداً، وسميت الأوامر والنواهي حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها وأن يخرج عنها ما هو منها، ومن ذلك سميت الحدود حدوداً لأنها تمنع أصحابها من العود، ومعنى النهي عن قربانها النهي عن تعديها بالمخالفة لها، وقيل إن حدود الله هي محارمه فقط ومنها المباشرة من المعتكف والإفطار في رمضان لغير عذر وغير ذلك مما سبق النهي عنه، ومعنى

النهي عن قربانها على هذا واضح، وقيل: حدود الله: فرائض الله. وقيل: المقادير التي قدرها ومنع من مخالفتها ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي كما بين لكم هذه الحدود يبين لكم معالم دينه وأحكام شريعته والعلامات الهادية إلى الحق.



س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]

ج: قال الطبري رحمه الله: يعني تعالى ذكره بذلك: كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم، وعرفتمكم حدوده وأوقاته، وما عليكم منه في الحضر، وما لكم فيه في السفر والمرض، وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم، فأوضحت جميع ذلك لكم - فكذاك أبين أحكامي، وحلالي وحرامي، وحدودي، وأمري ونهيي، في كتابي وتزيلي، وعلى لسان رسولي للناس. ويعني بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقول: أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصي، ويتجنبوا سخطي وغضبي، بتركهم رُكوب ما أبين لهم في آياتي أني قد حرّمته عليهم، وأمرتهم بهجره وتركه.



mostafaa.net

تحذير الصائغ وغيره من أكل أموال الناس بالباطل

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

المعناها	الكلمات
قيل: بالسبب الباطل - بغير الحق. تذهبوا بها - تتخاصموا فيها^(١). جزء - قطعة.	﴿بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿وَتُدْلُوا بِهَا﴾ ﴿فَرِيقًا﴾



(١) وانظر ما سيأتي في تفسير الآية والمراد بها.

وقال الطبري رحمه الله تعالى: وأصل (الإدلاء): إرسال الرجل الدلو في سبب^(*) متعلقا به في البئر. فقيل للمحتج لدعواه: (أدلى بحجة كيت وكيت) إذا كان حجته التي يحتج بها سببا له، هو به متعلق في خصومته، كتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة، يقال فيهما جميعا - أعني من الاحتجاج، ومن إرسال الدلو في البئر بسبب: (أدلى فلان بحجته، فهو يُدلي بها إدلاء = وأدلى دلوه في البئر، فهو يدلها إدلاء).

(*) السبب هو الحبل.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهل

لها نظير في كتاب الله ﷻ؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، ونظير ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا...﴾ [النور: ١٢]، إلي غير ذلك من الآيات، والمعنى في هذا كله إخوانكم من المسلمين فقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا تلمزوا إخوانكم.



س: وضع المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]؟

ج: والمعنى - والله تعالى أعلم - ولا يأكل بعضكم مال بعض بغير الحق، ويخاصم إلى الحكام ويرشيهم ويهدي إليهم كي يساعدوه على اختلاس أموال الناس بالإثم وهو يعلم أن هذا المال لا يحل له، وينجو هذا القول جاءت أقوال أهل العلم.

فقال الطبري رحمه الله: يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، بمعنى: لا يلمز بعضكم بعضاً، ولا يقتل بعضكم بعضاً، لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولا مزه كلامه نفسه، وكذلك تفعل العرب تكني عن نفسها بأخواتها، وعن أخواتها بأنفسها فتقول: (أخي وأخوك أي أنا أبطش) يعني: أنا وأنت نصطرع فننظر أي أنا أشد - فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه، لأن أخا الرجل عندها كنفسه، ومن ذلك قول الشاعر:

أخي وأخوك ببطن النُّسَيْرِ ليس به من مَعَدٍّ عَرِيبٍ

فتأويل الكلام: ولا يأكل بعضكم أموال بعضٍ فيما بينكم بالباطل (وأكله بالباطل) أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكله.

وأما قوله: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فإنه يعني: وتخاصموا بها - يعني: بأموالكم - إلى الحكام ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ [البقرة: ١٨٨]، - طائفة - من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.

ويعني بقوله: ﴿بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم، ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم.

ثم أورد الطبري رحمته الله بإسناد حسن ^(١) عن قتادة قال: قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكان يقال: من مشى مع خصمه وهو له ظالم، فهو آثم حتى يرجع إلى الحق، واعلم يا بن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراماً ولا يُحق لك باطلاً، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أنه من قد قُضي له بالباطل، فإن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق، بأجود مما قُضي به للمبطل على المحق في الدنيا.

وإسناد صحيح إلى ابن زيد ^(٢) قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، يقول: يكون أجدل منه وأعرف بالحجة فيخاصمه في ماله بالباطل، ليأكل ماله بالباطل، وقرأ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية.

(١) الطبري (أثر ٢٦٠٣).

(٢) أخرجه الطبري (٦٦٠٣).

❖ **قال القرطبي** رحمه الله: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ؛ والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك، ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع، ولأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة (النساء)، وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منها منهياً ومنهياً عنه؛ كما قال تعالى: ﴿نَقْتُلُوكَ أَنْفُسَكُمْ﴾، وقال قوم: والمراد بالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: الملاهية والقيان والشرب والبطالة، فيجئ على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين.

وقال رحمه الله: السادسة - قوله تعالى: ﴿وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، الآية، قيل: يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بينة، عن ابن عباس والحسن، وقيل: هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طوبى به ليقطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة، وقال الزجاج، تعلمون ما يوجب ظاهر الأحكام وتكون ما علمتم أنه الحق، يقال: أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به، تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر، يقال: أدلى دلوه: أرسلها، ودلاها: أخرجها، وجمع الدلو والدلاء: أدل ودلاء ودُلِّي: والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة؛ وهو كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٢٤]، وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وقيل: المعنى لا تصانعوأ بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، فالباء إزاق مجرد، قال ابن عطية: وهذا القول يترجح؛ لأن الأحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل، وأيضاً فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشا؛ كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوي هذا قوله: ﴿وَتَدْلُوا بِهَا﴾ [البقرة: ١٨٨]، تدلوا في موضع جزم عطفًا على تأكلوا كما ذكرنا، وفي مصحف أبي: ﴿وَلَا تُدْلُوا﴾ بتكرار حرف النهي،

وهذه القراءة تؤيد جزم ﴿تَدُلُّوْا﴾ في قراءة الجماعة، وقيل: ﴿تَدُلُّوْا﴾ في موضع نصب على الظرف، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه (أن) مضمرة، والهاء في قوله: ﴿بِهَا﴾ ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجز لها ذكر؛ فقوى القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم، وفي «الصحيح»: (والرشوة معروفة، والرشوة بالضم مثله، والجمع رُشَى ورِشَى، وقد رشاه يرشوه، وارتشى: أخذ الرشوة، واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه).

وقال صديق حسن خان «فتح البيان»: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:

١٨٨]، هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ونفقة من أوجب الشرع نفقته، والحاصل أن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكة فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن، وثمن الخمر والملاهي، وأجرة المغني، والقمار، والرشوة في الحكم وشهادة الزور والخيانة، في الوديعة والأمانة، والأكل بطريق التعدي والنهب والغصب، والباطل في اللغة: الذاهب الزائل، والمعنى بالسبب الباطل أو مبطلين أو متلبسين بالباطل، عن ابن عباس قال: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وقال مجاهد: معناها: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.

﴿وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، مجزوم عطفاً على ﴿تَأْكُلُوا﴾ فهو

من جملة المنهي عنه أي: لا تلقوا أمور تلك الأموال التي فيها الحكومة إلى الحكام، يقال أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر، يُقال: أدلى دلوه أرسلها، والمعنى أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة، والمعنى لا تسرعوا بالخصومة في الأموال إلى الحكام ليعينوكم على إبطال حق أو تحقيق باطل، وأما الإسراع بها

لتحقيق الحق فليس مذموماً.

وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستنداً في حكمه.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»:

قال القاضي أبو يعلى: والباطل على قسمين:

أحدهما: أن يأخذ بغير طيب نفس من مالكة، كالسرقة، والغصب، والخيانة.

والثاني: أن يأخذه بطيب نفسه، كالقمار، والغناء، وثمرن الخمر.

وقال الزجاج: الباطل: الظلم ﴿وَتَدْلُوا﴾ أصله في اللغة من: أدليت الدلو: إذا

أرسلتها لتملأها، ودلوها: إذا أخرجتها، ومعنى أدلى فلان بحجته: أرسلها، وأتى بها على صحة، فمعنى الكلام: تعلمون على ما يوجب إدلاء الحجة، وتخونون في الأمانة، وأنتم تعلمون أن الحجة عليكم في الباطل.

وفي هاء ﴿بِهَا﴾ قولان:

أحدهما: أنها ترجع إلى الأموال، كأنه قال: لا تصانعوا ببعضها جورة الحكام.

والثاني: أنها ترجع إلى الخصومة، فإن قيل: كيف أعاد ذكر الأكل فقال: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا﴾ (لتأكلوا)؟ فالجواب: أنه وصل اللفظة الأولى بالباطل، والثانية بالإثم، فأعادها للزيادة في المعنى، ذكره ابن الأنباري.



س: اذكر وجوه الإعراب في قوله تعالى: ﴿وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...﴾ [البقرة: ١٨٨؟]

؟[١٨٨]

ج: قال الطبري رحمه الله: فأما قوله: ﴿وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]،

فإن فيه وجهين من الإعراب:

أحدهما: أن يكون قوله: ﴿وَتَدْلُوا﴾ جزمًا عطفًا على قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: ولا تدلوا بها إلى الحكام، وقد ذكر أن ذلك

كذلك في قراءة أبي بكرير حرف النهي: ﴿...وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

. [١٨٨]

والآخر منها: النصب على الصرف، فيكون معناه حينئذ: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها إلى الحكام، كما قال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

يعني: لا تنه عن خلق وأنت تأتي مثله.

وهو أن يكون في موضع جزم - على ما ذكر في قراءة أبي - أحسن منه أن يكون نصباً.



mostafaaladwy.com

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ
وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَآتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

الكلمة	معناها
﴿الْأَهْلَةُ﴾	جمع: هلال.
﴿مَوَاقِيتُ﴾	جمع: ميقات، والمراد به هنا: ميعاد (أي: وقت).



س: عن أي شأن من شئون الأهله يسأل الناس رسول الله ﷺ؟

ج: يسألون رسول الله ﷺ عن زيادة الأهله ونقصانها واختلاف أحوالها، أي ما بال الهلال يبدو صغيراً ثم يكبر حتى يستتم، ثم يبدأ في الصغر والتلاشي مرة ثانية، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، اذكر بعض الآيات التي تؤدي معنى قريباً من معنى هذه الآية؟

ج: المراد - والله أعلم - أنها مواعيد لصومهم وإفطارهم ولمناسكهم وحجهم وعدة نسائهم؛ وأوقات يعرفون بها سداد ديونهم ومدة الحمل والإجازات ... نحو ذلك، وقد قال نحو ذلك جمهور العلماء.

فقال سفيان الثوري^(١) في «تفسيره»: هي مواقيت للناس في حجهم وديونهم وفطرهم ونحرهم وعدة نسائهم.

✽ وقال الطبري رحمه الله: ... مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معاشهم ترقبون زيادتها ونقصانها ومحاقها واستمرارها وإهلاككم إياها أوقات حل ديونكم وانقضاء مدة إجازة من استأجرتموه وتصبرم عدة نسائكم ووقت صومكم وإفطاركم فجعلها مواقيت للناس.

وقال غيرهما من المفسرين نحو هذا القول، والله أعلم.

أما الآيات التي تؤدي معنى هذه الآية فمنها قول الله ﷻ: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ ۚ فَحَوِّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضْلَنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٢].

✽ وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥].

(١) «تفسير الثوري» (ص ٨٥).



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ولماذا أفرد الحج بالذكر؟

ج: المراد - والله تعالى أعلم - أن الأهلة مواقيت للحج أيضًا تعرفون بها أوقاته فـ (الحج) المراد به (وللحج) كما قال تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الحقرة: ٢٣٣] أي: إن أردتم أن تسترضعوا لأولادكم.

✽ أما لماذا أفرد الحج بالذكر؟ فقد طرح هذا السؤال ابن العربي في «أحكام القرآن» وأجاب عليه فقال: فائدة تخصيص الحج آخرًا مع دخوله في عموم اللفظ الأول؟ وهي أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فأبطل الله تعالى فعلهم وقولهم وجعله مقرونًا بالرؤية.

✽ وقال بعض أهل العلم: إن الحج أفرد بالذكر تعظيمًا لشأنه، والله أعلم.



س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]؟

ج: سبب نزولها هو ما أخرجه البخاري ^(١) ومسلم من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن ظهروها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، والله تعالى أعلم.



س: في الآية الكريمة ﴿... وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]،

دليل على أن كل عبادة يُتعبد بها ولم يشرعها الله ﷻ فهي باطلة، وضح ذلك؟

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٠٨١)، ومسلم (حديث ٦٢٠٣).

ج: إيضاحه أن الأنصار كانوا يتعبدون بدخولهم البيوت من ظهورها عند رجوعهم من الحج فبين الله بطلان ذلك وأنه ليس من البر فقال: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

س: في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩] محذوف وضحه؟

ج: قال بعض أهل العلم: إن المحذوف هو (بر) فالمعنى على ذلك ولكن البر بر من اتقى، واستدل لهذا المعنى بقول الشاعر:

وكيف تواصل من أصبحت خلالاته كأبي مرحب

أي: كخلالة أبي مرحب.

❁ ومن العلماء من قال: إن المحذوف هو (ذا) والمعنى ولكن ذا البر من اتقى أي صاحب البر هو من اتقى، والله تعالى أعلم.



س: من هو (التقي)؟

ج: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ النَّاسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].



س: ما المراد بالبيوت في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَدْبَارِهَا﴾

[البقرة: ١٨٩]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أنها بيوت المنازل، ويؤيد هذا القول ما ورد في سبب نزول الآية الكريمة على ما قدمناه.

الثاني: أنها النساء أمرنا بإتيانهن من القبل وليس من الدبر، وليس لهذا القول ما

يؤيده في هذه الآية الكريمة.

الثالث: أنها مثلُ أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها ويدخلوا إلى الأشياء من الطرق السهلة الموصلة لها.

❖ **قال القاسمي في «محاسن التأويل»:** أي تحروا في كل عملٍ إتيان الشيء من وجهه تنبيهاً على أن ما يطلب من غير وجهه صعب تناوله.

❖ **وقال صديق حسن خان «فتح البيان»:** وقال أبو عبيدة: إن هذا من ضرب المثل؛ والمعنى ليس البر أن تسألوا الجهال، ولكن البر التقوى واسألوا العلماء كما تقول أتيت الأمر من باب... والله أعلم.



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]؟

ج: **قال الطبري رحمه الله:** يعني تعالى ذكره بذلك: واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، واجتناب ما نهاكم عنه لتفعلوا فتنجحوا في طلباتكم لديه؛ وتدرخوا به البقاء في جناته والخلود في نعيمه.



س: ما المراد بـ ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَقِفُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]؟

ج: المراد - والله أعلم - طريقه الذي أوضحه لعباده ودينه الذي شرعه لهم، قاله الطبري رحمه الله.



س: متى يكون الشخص مقاتلاً في سبيل الله؟

ج: يكون الشخص مقاتلاً في سبيل الله إذا كان مقاتلاً لإعلاء كلمة الله ﷻ، وذلك لقول النبي ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٨٢)، ومسلم (حديث ٤٠٩١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليبري مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله». وفي رواية سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال

س: ما حكم قتال من لم يقاتلنا من الكفار؟

ج: في هذا الأمر تفصيل وسيأتي إيضاحه في سورة براءة إن شاء الله تعالى ، وقد قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [براءة: ٢٩].



س: هل أذن للمؤمنين بالقتال بمكة؟

ج: قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ «فتح البيان»: لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله: ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿ وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المنزل: ١٠]، وقوله: ﴿ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقوله: ﴿ أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت: ٣٤]، ونحو ذلك مما نزل بمكة؛ فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ونزلت هذه الآية، والله أعلم.



س: ما هو الاعتداء المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْسُدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠]؟

ج: كل صور الاعتداء نُهي عنها في هذه الآية الكريمة، من صور الاعتداء ما يلي:

- ✽ قتل النساء^(١) والولدان والشيخ^(٢) والمجانين والرهبان^(٣).
- ✽ قتل من أعطى الجزية من أهل الكتاب (اليهود والنصارى).
- ✽ قتل الحيوانات وتقطيع الأشجار من غير مصلحة.
- ✽ الغدر بمن بينك وبينه معاهدة أو ميثاق.
- ✽ الغلول والمثلة وكذا سائر أنواع الاعتداء الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى.

ونهى عنه رسوله ﷺ.

وقد أخرج مسلم من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً

^١ رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

(١) إلا إذا كانت المرأة والشيخ والراهب يُقاتلون فحينئذ يُقاتلون لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال:
«اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغْلُوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليداً»^(١) .

mostafaaladwy.com

(١) أخرجه مسلم (ص ٧٥٣١ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي).

ومعنى الغلول (لا تَغْلُوا): الخيانة في الغنيمة (فيسرق منها مثلاً قبل القسمة) .

والغدر المراد به نقض العهد.

و(لا تمثلوا) أي: لا تشوهوا القتلى بقطع بعض أعضائهم كالأنف والأذن وفقاً العين ونحو ذلك، والله أعلم.

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ
 أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ
 عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِنْ
 قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١١١﴾
 فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٢﴾ وَاقْتُلُوهُمْ
 حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنْ
 أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾

معناها	الكلمة
أبصرتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم - أخذتموهم - وجدتموهم. أصل الفتنة: الاختبار والاستلاء، والمراد بها هنا: الشرك، والله أعلم.	﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾

س: قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] الضمير فيها لمن؟ والخطاب لمن؟

ج: الخطاب فيها للمهاجرين والضير لكفار قريش، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بـ ﴿الْفِتْنَةُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وما وجه كونها أشد من القتل؟

ج: ذكر الرازي رحمه الله جملة أقوال في ذلك نسوقها باختصار وتصرف:

﴿الأول﴾: أن المراد بالفتنة هنا الكفر، ووجه كون الكفر أشد من القتل، لأن الكفر ذنب يستحق به صاحبه العقاب الدائم، والقتل ليس كذلك، والكفر يخرج صاحبه به عن هذه الأمة، والقتل ليس كذلك، فكان الكفر أعظم من القتل.

﴿الثاني﴾: أن المراد بالفتنة هنا العذاب؛ وشاهد ذلك من التنزيل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، أي جعل عذاب الناس كعذاب الله.

والمعنى على ذلك: أن عذاب الله الذي ينتظرونهم أشد من كونهم عذبوا بالقتل.

﴿الثالث﴾: أن المراد بـ ﴿الْفِتْنَةُ﴾ هنا الاختبار والابتلاء، والمعنى أن إقدام الكفار على الكفر وتخويف المؤمنين وتشريدتهم وإخراجهم من ديارهم فتنة شديدة، بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخلص من غموم الدنيا.

﴿الرابع﴾: أن يكون المراد فتنتهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلهم إياهم في الحرم.

﴿الخامس﴾: أن المراد بالفتنة ارتداد الناس إلى الكفر، فالمعنى: أن ارتداد المؤمن عن دينه أشد عليه من أن يقتل مُحَقَّقًا، والله أعلم.



س: في الآية دليل على القاعدة المشهورة وهي: أن أخف المفسدين يُرتكب لدفع أعلامهما، وضح ذلك؟

ج: وجه ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، والحاصل فيها أن إقدامكم على القتال (بما يصحبه من قتل لبعضكم) أخف بكثير من ارتدادكم عن دينكم ورجوعكم إلى الكفر، والعياذ بالله.



سأهل هذه الآية: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] محكمة أم منسوخة؟

ج: اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب فريق منهم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرَافَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وأيدوا قولهم بما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه».

بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الآية ليست منسوخة بل هي محكمة، وقالوا: إن العام لا ينسخ الخاص فقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرَافَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، نص عام، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، نص خاص، والعام لا ينسخ الخاص، بل يستثنى الخاص من العام، فالكف عن القتال عند المسجد الحرام مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرَافَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٤٠٣)، ومسلم (حديث ٧٥٣١).

ومن قال بالنسخ فتادة فقد أخرج الطبري عنه بإسناد حسن (٥٠١٣) قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]: كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدءوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] حتى لا يكون شرك ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] أن يقال لا إله إلا الله، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا.

وكذلك قال بالنسخ ابن زيد فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] قال: حتى يبدءواكم، كان هذا قد حُرِّم فأحل الله ذلك له فلم يزل ثابتاً حتى أمره الله بقتالهم بعد.

وأيد هذا الفريق من أهل العلم قوله بما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في شأن مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شوكة ولا يُنفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها...» الحديث.

✽ ونحوه من حديث أبي شريح العدوي عند البخاري ومسلم^(٢) كذلك، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا، فإن أحدًا ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

✽ ونحو ذلك من حديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٣)، وفيه أن النبي ﷺ قال: «... ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلّت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يختلي شوكتها...» الحديث.

✽ وأجاب هذا الفريق من أهل العلم على أمر النبي ﷺ بقتل ابن خَطَل بأن هذا الأمر من رسول الله تم في الساعة التي أُحلت له فيها مكة، والله أعلم.



س: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ [البقرة: ١٩٢]، انتهوا عن ماذا؟

ج: فيها ثلاثة أقوال:

✽ أحدها: انتهوا عن القتال.

✽ الثاني: انتهوا عن الشرك.

✽ الثالث: انتهوا عن القتال والشرك.

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٣٨١)، ومسلم (حديث ٣٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٩٢٤)، ومسلم (حديث ٤٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٢١١)، ومسلم (حديث ٥٥٣١).



س: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] غفور رحيم لمن؟ وفي ماذا؟

ج: فيها أقوال:

أحدها: غفور رحيم لكم أيها المؤمنون إذا قاتلتموهم عند المسجد الحرام بعد ابتدائهم لكم.

الثاني: غفور رحيم لهم إذا انتهوا عن الشرك والقتال.

الثالث: يأمركم الله بالغفران والرحمة وترك مؤاخذتهم بعد انتهائهم ، والله تعالى أعلم.



س: وضح المراد بالفتنة والمراد بالدين في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ؟ ووضح المعنى الإجمالي للآية؟

ج: المراد بالفتنة: الشرك^(١) ، والمراد بالدين العبادة والطاعة.

أما المعنى الإجمالي فقال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة = يعني: حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان.

قلت: ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

(١) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (٣١١٣) قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: حتى لا يكون شرك.

وأخرج أيضاً (٥٢١٣) بإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: حتى لا يكون كفر، وقرأ ﴿نُقَاتِلُوهُمْ أَوْ تُسَلِّمُوا﴾ [الفتح: ١٦].

(٢) البخاري (حديث ٩٩٣١)، ومسلم (حديث ٥٢).

❁ وما أخرجه البخاري ومسلم ^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

❁ ومن أهل العلم من قال : إن معنى قوله تعالى : ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي: حتى لا يكون هناك أذى لمن آمن، والقول الأول أولى وعليه الأكثر.



س: ما المراد بـ (العدوان) في قوله تعالى : ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] ؟
 ج: المراد العقوبة كما في قوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ،
 وكقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ، والله تعالى أعلم.



س: لماذا سُمِّيَ القتل عدواناً مع أنه في نفسه حق وحبوب ؟
 ج: أجاب على ذلك الرازي رحمته الله بقوله: لأن ذلك القتل جزاء العدوان ، فصح إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ،
 وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ،
 وكقوله : ﴿وَمَكْرُؤٌ وَمَكْرُأَلَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ، وكقوله : ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] .

س: ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] ؟
 ج: في تأويلها وجوه:

أحدها: إن انتهى هؤلاء المشركون عن شركهم فلا يجوز لكم أن تعتدوا عليهم،

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥٢)، ومسلم (حديث ٢٢).

إذ لا اعتداء على مسلم إلا من ظلم من المسلمين فيعاقب بمثل الذي صنع.
الثاني: إن انتهوا فلا عدوان إلا على الذين لا ينتهون عن ظلمهم (والمراد به هنا شركهم) فالشرك ظلم عظيم.

الثالث: إن تعرضتم لهم بعد انتهائهم عن الشرك والقتال كنتم أنتم ظالمين بالظلم فنسلط عليكم من يعتدي عليكم، والله أعلم.

س: ما المراد بالظالم في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بـ (الظالم) هنا المشرك^(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].
 ومن العلماء من قال: إن الظالم هنا أعم والمعنى إن أسلموا فلا عدوان إلا على ظالم (يعتدي عليه بمثل ما اعتدى) والله أعلم.



(١) أخرج الطبري (٤٢١٣) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] والظالم أبى أن يقول: (لا إله إلا الله).

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ
فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ

الْمُتَّقِينَ ﴿١١٤﴾

معناها	الكلمات
الحُرُمَات جمع حُرْمَة كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حجرة. وجمعت الحُرُمَات لأنها حرمة الشهر، وحرمة البلدة، وحرمة الإحرام، والله أعلم.	﴿وَالْحُرُمَتِ﴾



س: ما المراد بـ ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٤] في هذه الآية وما هي الأشهر الحرم؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إن المراد بالشهر الحرام هنا هو ذو القعدة الذي صُدَّ فيه رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام.

❁ أما الأشهر الحرم فهي أربع كما أخرج ذلك البخاري^(١) ومسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كيهنته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حُرُم: ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٤]؟

ج: المعنى - والله أعلم - كما اعتدى عليكم في الحرمات فلکم أن تعتدوا على المعتدي في الحرمات أيضاً ولا لوم عليكم ولا جناح عليكم في ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إنكم يا معشر المؤمنين كما صُدِدتُم في ذي القعدة - وهو شهر حرام - فقد مكنكم الله سبحانه وتعالى من الاعتمار في ذي القعدة من العام المقبل على كراهية من المشركين لذلك، والله تعالى أعلم.



س: لماذا وُصف الشهر بأنه حرام؟

ج: ذلك - والله أعلم - لأن العرب في جاهليتها كانت تُحرِّم فيه القتل والقتال وتضع فيه السلاح ولا يقتل فيه أحدٌ أحداً ولو لقي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه، كما قاله الطبري رحمته الله، وقال أيضاً: وإنما كانوا سموه (ذا القعدة) لقعودهم فيه عن المغازي والحروب، فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تُسميه به.



(١) أخرجه البخاري (حديث ٢٦٦٤)، ومسلم (حديث ٩٧٦١).

(٢) والقصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن كما قاله الطبري: وقال: وهو في هذا الموضع من جهة الفعل.

س: ما مدى صحة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ لم يكن يغزو في الشهر الحرام؟ ومن أخرجه؟

ج: أخرجه أحمد في «مسنده»^(١) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: (لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يغزوا فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ).



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]؟

ج: المراد به هنا - والله تعالى أعلم - من اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو في الشهر الحرام، ثم إن الآية عامة في أنواع القصاص فمن اعتدى عليه في عرضه جاز له القصاص في ذلك، ومن اعتدى عليه في ماله جاز له القصاص في ذلك، ولكل ذلك ضوابط ليس محلها في هذا المقام.



س: ما نوع المعية في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]؟

ج: هي معية بالنصر والتأييد والحفظ والمعونة، والله تعالى أعلم.



س: وضح طرفاً من معني قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾؟

ج: المعنى - والله أعلم - أن الله ﷻ لما أباح القصاص حذر من التعدي والتجاوز، فالنفوس في الغالب مجبولة على الانتصار ولا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفى، فأمر الله ﷻ بلزوم تقواه التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] أي: بالعون والنصر والتأييد والتوفيق، أشار إلى بعض ذلك ابن سعدي رحمته الله في «تفسيره».



(١) «المسند» (٣/ ٤٣٣).

الحث على الإنفاق في سبيل الله

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
[البقرة: ١٩٥]؟

ج: أخرجه البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال: نزلت في النفقة ^(١).

✽ وأخرج الترمذي من طريق أسلم أبو عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم
فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى
أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين
على صف من الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله! يلقي بنفسه
إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية
هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر
ناصروه فقال بعضهم لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد
أعزَّ الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على
نبيه ﷺ يردُّ علينا ما قلناه ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]،
فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب
شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.



س: ما المراد بـ (اليد) في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
[البقرة: ١٩٥]، وما موقع الباء في قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِكُمْ﴾؟

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٦).

ج: المراد - والله تعالى أعلم - باليد هنا النفس، فالمعنى: ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة.

قال القرطبي: قال المبرد: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي: بأنفسكم، فعبر بالبعض عن الكل كقوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] و ﴿يَمَّا قَدَّمْتُ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١]، وقيل: هذا ضرب مثل، تقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا، إذا استسلم؛ لأن المستسلم في القتال يُلقى سلاحه بيديه فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان، ومنه قول عبد المطلب: (والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز) وقال قوم: التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم كما تقول: لا تفسد حالك برأيك.

❁ **أما الباء:** فقال القرطبي: إنها زائدة، قاله القرطبي: وقال: التقدير تلقوا ونظيره: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ بِأَنَّهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤].

وقال الطبري رحمه الله: فإن قال قائل: فما وجه إدخال (الباء) في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ وقد علمت أن المعروف من كلام العرب (ألقيت إلى فلان درهمًا) دون (ألقيت إلى فلان بدرهم)؟ قيل: قد قيل: إنها زيدت نحو زيادة القائل (الباء) في قوله: (جذبت بالثوب وجذبت الثوب وتعلقت به وتعلقت به) و ﴿تَنَبَّأَ بِالذَّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] وإنما هو تنبت الدهن.

وقال آخرون: (الباء) في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ أصل للكناية، لأن كل فعل واقع كُنِيَ عنه فهو مضطر إليها نحو قولك في رجل (كَلَّمْتَهُ) فأردت الكناية عن فعله فإن أردت ذلك قلت (فعلت به) قالوا: فلما كانت (الباء) هي الأصل جاز إدخال (الباء) وإخراجها من كل (فعل) سبيله سبيل كُنِيته.



س: ما معنى ﴿الْهَلَكَةُ﴾ [البقرة: ١٩٥] وما المراد بها؟

ج: التهلكة معناها: الهلاك، والمراد بها هنا لأهل العلم فيه أقوال:

أحدهما: ترك الإنفاق في سبيل الله ^(١) (فإن ترك الإنفاق يؤدي إلى التهلكة).

الثاني: ترك الجهاد في سبيل الله والانشغال بإصلاح الأموال وجمعها ^(٢).

الثالث: القنوط من رحمة الله (فيرتكب الرجل المعصية أو الكبيرة ويأس من

رحمة الله ويسلم نفسه للهلكة) ^(٣).

الرابع: أن المراد بـ (التهلكة): عذاب الله.

الخامس: المراد عموم ما يؤدي إلى التهلكة.

واختار الطبري رحمه الله العموم فقال:

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥] - وسبيله: طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم. ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم، بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي، ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة فقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للأمر: «أعطى فلان بيده»، وكذلك يقال للممكن من نفسه ما أريد به: «أعطى بيديه».

فمعنى قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولا تستسلموا للهلكة، فتعطوها أزمتمكم فتهلكوا.

(١) تقدم أن البخاري أخرج من حديث حذيفة رضي الله عنه (٦١٥٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: نزلت في النفقة.

وأخرجه الطبري (٥٤١٣) ولفظه هو ترك النفقة في سبيل الله.

(٢) تقدم ذلك في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرج الطبري (٧٦١٣) بإسناد صحيح عن البراء بن عازب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

[البقرة: ١٩٥] قال: هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة يقول: لا توبة لي.

وفي رواية (٩٦١٣): هو الرجل يذنب الذنوب فيقول: لا يغفر الله له.

وأخرج الطبري نحوه عن عبيدة أيضاً، فأخرج بإسناد صحيح (٤٧١٣) عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة

السلماني عن ذلك فقال: هو الرجل يذنب الذنوب فيستسلم ويلقي بيده إلى التهلكة، ويقول: لا توبة له - يعني

قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والتارك؛ النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه، مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية «في سبيله»، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه، كان للهلكة مستسلمًا، وبيديه للهلكة ملقيًا.

وكذلك الآئس من رحمة الله لذنب سلف منه، ملق بيديه إلى التهلكة لأن الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ١٨٧].

وكذلك التارك غرو المشركين وجهادهم، في حال وجوب ذلك عليه، في حال حاجة المسلمين إليه، مضيع فرضًا، ملق بيده إلى التهلكة.

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولم يكن الله ﷻ خص منها شيئًا دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمنا من فرائضه. فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا، ومما نستوجب بدخولنا فيه عذابه.

غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا، أيها المؤمنون، في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها، فتهلكوا باستحقاقكم - بترككم ذلك - عذابي.



س: حمل الرجل الواحد المسلم على العدد الكثير من العدو ما حكمه؟

ج: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١): صرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٣).

الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهنٌ في المسلمين، والله أعلم.



س: هل يُعمل بعموم هذه الآية أم يقتصر على سبب نزولها؟

ج: نعم يعمل بعمومها، فاللفظ يقتضي العموم وورود سبب نزول لها لا يعني أننا نقصرها على سبب النزول، فكل ما يؤدي إلى الهلاك من غير مصلحة راجحة يُنهى عنه، فتدل الآية مثلاً على جواز مصالحة الكفار والبغاة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين، وتدل على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان يخشى على نفسه الهلاك، ونحو ذلك والله أعلم.



س: ما المراد بالإحسان في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: ١٩٥]؟

ج: الذي يظهر أن الإحسان هنا عامٌ فيدخل فيه جميع أنواع الإحسان كالإحسان بالمال والإحسان بالجاء بالشفاعات ونحو ذلك، والإحسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، وقضاء حوائج الناس: من تفريج كرباتهم وأزالة شدائدهم وعيادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم وإرشاد ضالهم وإعانة من يعمل عملاً صحيحاً مشروعاً و... ويدخل فيه ما ورد في حديث النبي ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»^(١) كما أشار إلى ذلك السعدي رحمه الله في «تفسيره» ويدخل فيه أيضاً العفو عن الناس كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ويدخل فيه إحسان الظن بالله تعالى ويدخل فيه أيضاً الإحسان في القتل والذبح كما قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...»^(٢) الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم حديث (رقم ٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم حديث (٥٥٩١)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً.



mostafaaladwy.com

بعض أحكام الحج والعمرة

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
 مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ
 رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا
 أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
 الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ
 يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٦٦﴾

الكلمة	معناها
﴿أُخْصِرْتُمْ﴾ ﴿نُسْكَ﴾	مُنْعَمٌ - صُدِّدْتُمْ. أصل النسك: العبادة، ويطلق أيضًا على: أعمال الحج، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، والمراد بالنسك هنا: ذبيحة الأنعام، وأقلها شاة، وأطلق عليها نسك؛ لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله، والله أعلم.



س: ما المراد بإتمام الحج والعمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد: أداؤهما والإتيان بهما.

الثاني: أن المراد: إتمامهما بعد الشروع فيهما وعدم إبطالهما^(١)، وهذان أشهر الأقوال في المراد بالآية الكريمة وثم أقوال أخر منها:

الثالث: أن تحرم بالحج والعمرة من دارك، وهذا القول ضعيف، إذ قد شرع رسول الله ﷺ المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة، والذي يُحرم من داره إنما هو من كانت داره دون المواقيت.

الرابع: أن المراد بإتمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها، ووجه ضعف هذا أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

الخامس: أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج أو العمرة، لا تريد تجارة ولا غير ذلك إلا الحج أو العمرة، ووجه ضعف هذا القول أن الله ﷻ قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وثم أقوال أخر أضربنا عن ذكرها.



س: هل في هذه الآية دليل على وجوب العمرة؟

ج: الصحيح أن هذه الآية لا تدل على وجوب العمرة^(٢) لأن الله ﷻ أمر في هذه

(١) أخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن زيد (٢٠٢٣) أنه قال: ليست العمرة واجبة على أحد من الناس، قال: (أي) ابن وهب الراوي عنه) فقلت له: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر إلا أن يُتمه، فإذا دخل فيها لم ينبغي له أن يهمل يومًا أو يومين ثم يرجع كما لو صام يومًا لم ينبغي له أن يفطر في نصف النهار.

(٢) وفي وجوب العمرة أو عدم وجوبها بحث طويل ليس هذا مقامه، والحاصل فيه أن لأهل العلم قولين في وجوبها: أحدهما القول بالوجوب، والآخر القول بعدم الوجوب (والاقتصار على الاستحباب)، والأدلة التي استدلل بها العلماء على وجوب العمرة لا تخلو من مقال، هذا المقال إما أن يتمثل في توجيه الدليل الذي استدلوا به، أو يتمثل في ضعف الدليل ابتداءً، والله تعالى أعلم.

الآية الكريمة بإتمام العمرة وليس بابتدائها ، أما من احتج بأنها (أي: العمرة) اقترنت بالحج ، والحج واجب فتكون العمرة كذلك ، فالإجابة عليه أن وجوب الحج استفيد من نصوص أخر كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وغير ذلك مما ورد في السنة ، فالحاصل أن هذه الآية لا يُستدل بها على وجوب العمرة ، وإنما هي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ، والله تعالى أعلم.



س: ما فائدة التمسيد بقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

ج: قال ابن العربي رحمه الله «أحكام القرآن»: الأعمال كلها لله خلق وتقدير وعلم وإرادة ومصدر ومورد وتصريف وتكليف ، وفائدة هذا التخصيص أن العرب كانت تقصد الحجَّ للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر والتفاخر وقضاء الحاجات وحضور الأسواق ، وليس لله فيه حظ يُقصد ولا قرينة تعتقد ؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ثم سامح في التجارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

✽ وقال القاسمي في «محاسن التأويل»: وإنما قال في الحج والعمرة : ﴿لِلَّهِ﴾ ولم يقل ذلك في الصلاة^(١) والزكاة من أجل أنهم كانوا يتقربون ببعض أفعال الحج والعمرة إلى أصنامهم ، فخصهما الله بالذكر تعالى حثاً على الإخلاص فيهما ومجانبة ذلك الاعتقاد المحظور .

قلت (مصطفى): ويؤيد قول المشركين عند الإهلال: (لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك)^(٢) .

(١) قال الله تعالى في «الصلاة» ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] .

(٢) أخرج مسلم (حديث ٥٨١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لييك لا شريك لك قال فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم قَدْ قَدْ»^(١) فيقولون: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت .

س: فيمَ يتمثل الإحصار؟

ج: لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بالإحصار: كل مانع أو حابس يمنع المحرم أو يحبس عنه العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام؛ سواء كان هذا المانع يتمثل في العدو الذي يمنع المحرم من الوصول إلى البيت الحرام، أو كان المانع مرضاً أو كسراً أو غير ذلك، ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فمعناها: مُنْعَتُمْ، وهي غير مقيدة.

الثاني: أن المراد بالإحصار: المنع بسبب العدو وحده.

وحجة هذا القول أن النبي ﷺ أحصر بسبب العدو^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آَمَنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمن يكون من العدو.

الثالث: أن المراد بالإحصار: الإحصار بالمرض. واختار الطبري رحمه الله القول بالعموم، والله أعلم.



س: في قوله تعالى: ﴿... فَمَا اسْتَسْرَوْا مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مقدر محذوف فما هو

هذا المقدر المحذوف؟

ج: في هذا المحذوف أقوال:

(١) معناها كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تزيدوا.

(١) أخرج البخاري (حديث ٧٠٨١) من طريق نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كنّا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بآبن الزبير فقالا: لا يضرّك ألا تحج هذا العام وإنّا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خُلّي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهلّ بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمري، فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة.

أحدها: الواجب ، فالمعنى : فالواجب عليكم ما استيسر من الهدى.

الثاني: انحروا، فالمعنى : فانحروا ما استيسر من الهدى.

الثالث: اهدوا، فالمعنى : اهدوا ما استيسر من الهدى، والله تعالى أعلم.

س: ما أقل الهدى الواجب إهداؤه عند الإحصار؟

ج: الذي عليه أكثر أهل العلم أن ما استيسر من الهدى : شاة (أي: أقله شاة) ، وقد أخرج ابن جرير الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس أنه قال: (ما استيسر من الهدى) شاة.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله: والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى أي مهما تيسر مما يسمى هدياً والهدى من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عمر رضي الله عنهما رسول الله ﷺ ، وقد ثبت في «الصحيحين»^(١) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ غنماً.

❁ قلت: ومن العلماء من ذهب إلى أن أقله بقرة، ولا دليل على ذلك، والقول الأول أولى، والله تعالى أعلم.



س: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ [البقرة: ١٩٦] معطوف على

ماذا؟

ج: من العلماء من قال: إنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومنهم من يقول: إنه معطوف على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الأخير هو الذي اختاره الحافظ ابن كثير رحمته الله في «تفسيره»، قال : لأن النبي ﷺ وأصحابه لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى

(١) أخرجه البخاري (حدث ١٠٧١)، ومسلم ص (٨٥٩).

الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم^(١).

فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ ﴿أَلْهَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارناً أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً كما ثبت في «الصحيحين» عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»^(٢).



س: ما المراد بمحل الهدى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما هو هذا المحل؟

ج: المراد بمحل الهدى المكان الذي ينبغي أن يصل إليه الهدى حتى يتحلل المحرم من إحرامه، ولأهل العلم أقوال في تحدي هذا المحل، وها هي بعضها:
القول الأول: أن المراد به (المحل): الحرم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٥].

✽ **القول الثاني:** أن المراد بالمحل هنا المحل الذي خُصِر فيه الشخص سواء كان الحرم أو غيره، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٢، ٢٣٧٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان يصدّق كل واحدٍ منهما حديث صاحبه قالاً: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق ... الحديث، وفيه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد دخل علي أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بُدْنَهُ ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً ... الحديث.

✽ وأخرج البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٠٣٢١) والسياق للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (٩٢٢١).

❖ قال الشنقيطي رحمه الله «أضواء البيان»: وجمهور العلماء على أن ينحره في المحل الذي حصر فيه جلاً كان أو حرماً ، وقد نحر النبي ﷺ هو وأصحابه بالحديبية، وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحرُوا فيه من الحديبية من الحل لا من الحرم واستدل لذلك بدليل واضح من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] فهو نص صريح في أن ذلك الهدى لم يبلغ محله.

وذهب هؤلاء إلى أن معنى قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله والانتفاع به في محل ذبحه ونحره كما روي عن النبي ﷺ في نظيره إذ أتى بلحم أخته بريرة من صدقة تُصَدَّقُ به عليها فقال: «قربوه فقد بلغ محله». يعني: فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية إليه بعد أن كان صدقة على بريرة^(١).

❖ القول الثالث: هو التفصيل بين ما إذا كان الإحصار بعداً أو ما إذا كان الإحصار بسبب مرض ونحوه؛ فقالوا: إذا كان الإحصار بعداً فمحل المحرم حيث أحصر (في الحرم كان أو في غير الحرم) فقالوا: وقد حلَّ النبي ﷺ في الحديبية (وليست من الحرم)^(٢).

أما إذا كان الإحصار بمرض ونحوه فلا يحل إلا في الحرم بعد أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

الرابع: إن استطاع المحصر أن يرسل هديه إلى الحرم أرسله، وإن لم يستطع فينحر حيث استطاع، وثم أقوال آخر في هذا الباب.

والذي يبدو أن المحصر محله حيث أحصر وذلك لأن النبي ﷺ نحر هديه

(١) أشار إلى ذلك الطبري رحمه الله نقلاً عن غيره.

(٢) كما قدمنا عن الشافعي رحمه الله إذ استدل بقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] على أن المكان الذي نحرُوا فيه من المحل.

❖ وقال القرطبي رحمه الله: جمهور الناس على أن المحصر بعداً يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه.

بالحديبية^(١)، وإن سلمت أخبار أن بعض الصحابة تسلل ببعض الهدي من بعض الطرق إلى الحرم^(٢) فهذا لم يكن على عمومته بل فعل أفراد إن ثبت الخبر بذلك، وكذلك لا حجة في إيراد من أورد أن الصحابة نحروا في الحل وجاءت ريح فنقلت شعورها إلى الحرم لأن أصل النحر - على هذا القول - كان في الحل ، ، ولا تفريق بين المحصر بعدد والمحصر بمرض للعمومات لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التحريم: ١٦٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والله تعالى أعلم.



س: أيهما يفعل قبل الآخر في الحج النحر أم الحلق؟

ج: الذي يفعل أولاً هو النحر، فقد ثبت أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق في عمرة الحديبية وفي حجة الوداع، ودل القرآن على ذلك في موضعين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الثاني: قوله تعالى في سورة الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: فالمراد بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، الآية: ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن إجماعاً، وقد قال تعالى بعده عاطفاً بـ ﴿ثُمَّ﴾ التي هي للترتيب ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، الآية، وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق، فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق.

قلت: لكن من حلق قبل أن ينحر فلا حرج عليه، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وقف في

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٠٧٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر النسائي في «السنن الكبرى» (٣٥٤ / ٢) حديث ناجية بن جندب الأسلمي.

(٣) البخاري (حديث ٦٣٧١)، (٧٣٧١)، ومسلم (حديث ٦٠٣١).

حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر يا رسول الله فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج» .
ولهذا الحديث عدة طرق عن رسول الله ﷺ .



س: هل يجب الحلق؟ أم يجوز التقصير في الحج؟

ج: يجوز التقصير أيضًا ، وذلك لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ»، قالوا: وللمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمُقَصِّرِينَ»^(١) .

✽ ونحوه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»^(٣) .



س: هل يجوز الاشتراط في الحج؟ وما فائدة هذا الاشتراط؟ وما هي صفته؟

ج: نعم يجوز الاشتراط في الحج؛ لما أخرجه البخاري ومسلم^(٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله ما أجديني إلا وَجِعَةً، فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم مَجِّلِي حيث حبستني» .

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧١)، ومسلم (٢٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧١)، واللفظ له، ومسلم (١٠٣١).

(٣) في بعض الروايات: أن النبي ﷺ كرر «اللهم ارحم المحلقين» ثلاث مرات... في حديث ابن عمر وهي في «الصحيح» أيضًا (انظر صحيح مسلم ص ٦٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (حديث ٩٨٠٥)، ومسلم (حديث ٧٠٢١).

وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنه أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبيني».

✽ وفائدة الاشتراط أنه إذا لم يستطع مواصلة الحج وتحلل لا يلزمه دم. وصفته - كما تقدم - أن يقول: اللهم محلي حيث حبستني . والله أعلم.



س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قُملاً، فقال: «يؤذيكَ هوأُثْمُكَ؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك» - أو قال: «احلق» - قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلى آخرها فقال للنبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدّق بفرق بين ستة أو أنسك بما تسر».



س: ما المرض المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

ج: قال الطبري رحمته الله:

فأما «المرض» الذي أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس، فكل مرض كان صلاحه بحلقه، كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك، والجراحات التي تكون بجسد الإنسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب، ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان.

(١) أخرجه مسلم (حديث ٨٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥١٨١)، ومسلم (١٠٢١).

وأما «الأذى» الذي يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حلقه فنحو الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك، وأن يكثُر ضُئبان الرأس، وكل ما كان للرأس مؤذيًا ما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به، فيكون ذلك بعموم قول الله جل وعز: ﴿أَوْ يَهَيِّءَ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



س: ما هو مقدار الصيام المذكور في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما مقدار تلك الصدقة؟ وما المراد بالنسك؟

ج: أما الصيام فصيام ثلاثة أيام، والصدقة هي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك: شاة، يدل على ذلك كله ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «... تجد شاة؟» قال: لا. فقال له: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(١).



س: هل الفدية في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على التخيير أو على الترتيب؟

ج: هي على التخيير؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦]



س: هل يجوز الحلق قبل الفدية أو يجب تقديم الفدية قبل الحلق؟

ج: يجوز الحلق قبل الفدية، وذلك لما في بعض الطرق^(٢) حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمرٍ على ستة مساكين».



(١) أخرجه البخاري (حديث ٦١٨١)، ومسلم (ص ١٦٨)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفي بعض الروايات: «أو أطعم ثلاثة أصع من تمرٍ على ستة مساكين».

(٢) انظر الحديث المتقدم.

س: في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَطْيَبٍ أَوْ...﴾ [البقرة: ١٩٦]، مُقَدَّرٌ محذوف ما هذا المقدر؟

ج: المقدر هو: (وفعل محظورًا من محظورات الإحرام كأن يكون حلق أو تطيب أو...) فالمعنى: فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه فارتكب محظورًا ففدية من صيام أو صدقة أو نسك...



س: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مقدر محذوف ما هو؟

ج: المقدر: وتنحروا. فالمعنى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وتنحروه أو تذبحوه... وذلك لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله؛ بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر أو الذبح، والله تعالى أعلم.

س: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أمتم من ماذا؟

ج: قال فريق من العلماء: أمتم الخوف من عدوكم^(١).
وقال آخرون: برأتم من المرض.
ومن العلماء من قال: إذا أمتم، أي: تمكنتم من أداء مناسككم ولم يحل بينكم وبين أدائها حائل، والله تعالى أعلم.



س: ما معنى التمتع؟ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَسْكِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

ج: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أما التمتع، فالمعروف أنه الاعتماد في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى:

(١) أخرج الطبري (٧١٤٣) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ.

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويطلق التمتع في عرف السلف علي القران أيضًا، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنه الاعتماد في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا: القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع: فسخ الحج أيضًا إلى العمرة.



س: ما الدليل على مشروعية التمتع في الحج؟

ج: هو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
 * وأيضًا: ما أخرجه مسلم^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ وفيه: ... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أتي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» ... الحديث.
 * وأخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت^(٣) فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل...).
 * وفي «الصحيحين»^(٤): عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.



(١) أخرجه مسلم (حديث ٨١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ١٦٥١)، ومسلم (ص ٧٧٨).

(٣) أي: وسعينا.

(٤) البخاري حديث (١٧٥١)، ومسلم (ص ٠٠٩).

س: رجل متمتع يجد سعة لأن يهدي ولكنه صام، هل يجزئ عنه هذا الصيام؟
ج: لا يجزئ عنه الصيام ما دام يستطيع الهدى، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى.



س: ماذا يُجزئ عن المتمتع من الهدى؟

ج: يجزئ عنه شاة، أو أن يشترك هو وستة آخرون في بقرة أو بدنة، يدل على ذلك: ما أخرجه البخاري ^(١) بإسناده إلى أبي حمزة قال: سألت ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، قال: وكان ناساً كرهوها فتمت فرأيت في المنام كأن إنساناً يُنادي: حجٌّ مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرج مسلم ^(٢) في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وفي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة.



س: ما الثلاثة أيام التي أوجب الله صومها على المتمتع الذي لا يجد الهدى؟

ج: هي ثلاثة أيام في الحج كما قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن ما هي هذه الأيام بالتحديد؟ لم يرد في ذلك نص عن النبي ﷺ ولذلك تكاثرت أقوال العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن جوازها يبدأ من حين الإحرام بالعمرة ^(٣) وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر.

❁ ومن العلماء من قال: إنها يوم السادس والسابع والثامن من منى، ومنهم من

(١) أخرجه البخاري (حديث ٨٨٦١).

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٨١٣١).

(٣) أي: العمرة التي في أشهر الحج (التي تمتع بها المتمتع إلى الحج).

قال: إنها السابع والثامن والتاسع، ومنهم من قال: تبدأ من الإهلال بالحج وتنتهي إلى يوم عرفة إلى غير ذلك من الأقوال.

وأولها بالصواب عندي - والله أعلم - : أنها تبدأ من وقت الإحرام بالحج إلى نهاية أيام التشريق ، فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قد نهى عن صيام أيام التشريق ^(١) . فيجيب على هذا بأن صومها مستثنى للمتمتع الذي لا يجد الهدى، وذلك لما أخرجه البخاري ^(٢) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمَّن إلا لمن لم يجد الهدى.

وأخرج البخاري ^(٣) أيضًا عن ابن عمر قال: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديًا صام أيام منى). وأخرج البخاري أيضًا بإسناده إلى عروة قال: (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها) ^(٤) ، والله تعالى أعلم.



س: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رجعتم إلى أين؟

ج: رجعتم إلى أهاليكم وبلاذكم، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم ^(٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: .. فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأخرج البخاري ^(٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: .. فلما قدمنا مكة قال

(١) أخرج مسلم (حديث ١٤١١) من حديث نبیة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». ونحوه عند مسلم أيضًا (حديث ٢٤١١) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب).

(٢) أخرجهما البخاري (٧٩٩١ و ٨٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٩١).

(٥) أخرجه البخاري (حديث ١٩٦١)، ومسلم (حديث ٧٢٢١).

(٦) أخرجه البخاري (حديث ٢٧٥١).

رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدى»، فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وآتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وقد تم حجُّنا، وعلينا الهدى، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إلى أمصاركم.

ونقل ابن جرير الطبري رحمته ^(١) إجماع جميع أهل العلم على أن معناه: إذا رجعتكم إلى أهليكم وأمصاركم.



س: هل يجوز لمن لم يجد الهدى أن يصوم السبعة أيام أو بعضها وهو في طريق الرجوع إلى أهله؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز له ذلك محتجين بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبما تقدم في تفسيرها من أن المراد: إذا رجعتكم إلى أهليكم وأمصاركم.

ومن العلماء من ذهب إلى الجواز، فقال ابن جرير الطبري رحمته:

ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤدياً ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختاراً للعسر مع اليسر.

(١) الطبري تحقيق شاكر (٤ / ٧٠١).

قلت (مصطفى): وفي دعوى الإجماع، نظر فقد نقل عن بعض أهل العلم أنهم ذهبوا إلى أن المعنى (إذا فرغتم من أعمال الحج..)، نقل هذا القول عن أبي حنيفة، وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: يعني إلى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعي، وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من منى.

قلت: وفيما تقدم عن رسول الله ﷺ غنية، وإنما أوردنا ما أوردنا لما ادعى الطبري رحمته الإجماع.

قلت: وهذا القول منقول عن مجاهد^(١) وأحمد وإسحاق وغيرهم.



س: من المعلوم أن الثلاثة والسبعة مجموعهما عشرة فلماذا قيل: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾

[البقرة: ١٩٦] ؟

ج: أجاب بعض العلماء على ذلك بأجوبة نذكر منها ما يلي:

الأول: أن ذلك قيل للتأكد ، كما تقول العرب: رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، وكتبت بيدي ، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا طَائِرُ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَخْطُطُ بِمِيزَانِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] ، وكما قال سبحانه: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، وكقوله تعالى: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [الشعل: ٢٦] ، والخَرُّ لا يكون إلا من فوق.

الثاني: أن هذا خبرٌ، معناه الأمر، والمعنى: تلك عشرة فأكملوا صومها.

الثالث: أنه لدفع التوهم الذي قد يرد إلى الشخص، فقد يظن ظان أو يتوهم متوهم أن الواو للتخيير في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فيظن أنها كالواو في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾ [النساء: ٣] ، فيعتقد حينئذ أن له أن يصوم إما ثلاثة في الحج أو سبعة إذا رجع، فحتى يُدفع هذا التوهم، قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والله تعالى أعلم.



س: ما فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؟

ج: من العلماء من قال: إنها كلها (أي: العشرة) هي التي تجزئ عن الهدي الذي لم يقدمه المتمتع، أما إذا نقصت فلا تجزئ.

ومنهم من قال: إنها (أي: العشرة) مكملة للنقص الذي طرأ على حج المتمتع

(١) أخرجه الطبري بإسناد صحيح عنه (٦٨٤٣)، وفيه: هي رخصة إن شاء صامها في الطريق.

نتيجة تمتعه^(١)، فمن صام العشرة نال من الثواب مثل من لم يتمتع.
ومنهم من قال: إنها (أي العشرة): تكمل لصاحبها الأجر كمن أهدى، والله تعالى أعلم.



س: الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ترجع إلى ماذا؟

ج: الإشارة ترجع إلى التمتع بالعمرة إلى الحج.



س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؟

ج: أهل الحرم معيّنون به بالإجماع، نقل هذا الإجماع الطبري رحمته الله في «تفسيره»^(٢) وأخرج البخاري^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ... فجمعوا نُسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
 لكن هل يدخل مع أهل الحرم غيرهم أم لا؟ فذهب فريق من العلماء إلى أن الآية مقتصرة على أهل الحرم، ومن العلماء من قال: يدخل معهم مَنْ كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، واختار هذا القول الطبري رحمته الله.

(١) وهذا على رأي من قال: إن حج المتمتع ناقص، وفي هذا نظر.

(٢) من العلماء من قصرهم على أهل مكة.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٢٧٥١).

(٤) قال الطبري رحمته الله:

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قول: إن حاضري المسجد الحرام: من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تُقصر إليه الصلوات. لأن «حاضر الشيء»، في كلام العرب، هو الشاهد له بنفسه، وإذا كان ذلك كذلك = وكان لا يستحق أن يسمى «غائباً»، إلا من كان مُسافراً شاخصاً عن وطنه، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم «غائب» عن وطنه ومنزله = كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر ياليه الصلاة، غير مستحق أن يقال: هو من غير حاضريه، إذا كان الغائب عنه هو مَنْ وصفنا صفته.

=

ومن العلماء من قال: مَنْ كان منزله دون المواقيت. والله تعالى أعلم.



س: هل المراد حضور المُحَرَّم أو حضور أهله في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾

حاضر في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾؟

ج: قال الرازي في «تفسيره»: الله تعالى ذكر حضور الأهل، والمراد حضور المُحَرَّم لا حضور الأهل، لأن الغالب على الرجل أنه يسكن حيث أهله ساكنون.



س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾؟

ج: قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل اسمه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحلوه، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بينكم من مناسككم فتستحلوا ما حرم فيها عليكم، ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه.

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام، من أجل أن «التمتع» إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج، مرتفقاً في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الإحرام بالحج. وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج، ثم انصرف إلى وطنه أو شَخَصَ عن الحرام إلى ما تقصر فيه الصلاة، ثم حج من عامه ذلك، بطل أن يكون مستمتعاً؛ لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمتع، من ترك العود إلى الميقات، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم. وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك، من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام، فيكون متمتعاً بالإحلال من عمرته إلى حجه.

الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا
 رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا
 مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
 التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١١٧﴾

معناها	الكلمة
أوجب وألزم.	﴿فَرَضَ﴾



mostafaaladwy.com

س: وضع معنى قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ؟ وبين هذه الأشهر ما هي؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - لأهل العلم فيه قولان:

أحدهما: وقت الحج أشهر معلومات (أي: لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها).
الثاني: الحج حج أشهر معلومات (أي: الحج الكامل المفضل: ما كان في هذه الأشهر المعلومات).

فعلى القول الأول لا يجوز الإحرام بالحج إلا في هذه الأشهر المعلومات وبه يقول الشافعي رحمته الله ، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وعلى القول الثاني يصح الإحرام بالحج في غير هذه الأشهر أيضًا وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

أما ما هي هذه الأشهر فلاهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بهذه الأشهر: شوال ، وذو القعدة، وذو الحجة ^(١) .
الثاني: أن المراد بهذه الأشهر: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام ^(٢) من ذي الحجة.

(١) وحجة هذا القول ظاهر الآية الكريمة، وذكر أنها أشهر فلا معنى لأخذ بعض أيام الشهر أو لياليه دون الأيام والليالي الأخرى.

(٢) حجة هذا القول أن الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في العشر، وجنح الطبري إلى هذا القول وقال: فإن قال قائل فكيف قيل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] هو شهران وبعض الثالث، قيل: إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك فتقول: (له اليوم يومان منذ لم أراه) وإنما تعني بذلك يومًا وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، وإنما يتعجل في يوم ونصف، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجهم عامًا على السنة والشهر فيقول: (زرتك العام، وأنتيه اليوم) وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك وفي ذلك الحين، فكذلك ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ والمراد منه: الحج شهران وبعض آخر، فمعنى الآية إذا: ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال ، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

❖ هذا وقد صح عن ابن عمر أنه قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ؛ وذلك في تفسير قول الله تعالى:

الثالث: أنها شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة ^(١).

الرابع: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة من أوله إلى آخر أيام التشريق ^(٢).



س: ما وجه قول من قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله، ومن المعلوم أن الحج ينتهي بعد انتهاء أيام التشريق الثلاثة؟

ج: أجاب على ذلك الطبري رحمته الله بقوله: إن معنى ذلك غير الذي توهمته، وإنما عنوا بقبيلهم الحج ثلاثة أشهر كوامل: أنهن أشهر الحج لا أشهر العمرة، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة.

وأورد الطبري جملة آثار تؤيد له هذا المعنى الذي ذهب إليه، منها:

✽ أثر ابن عمر ^(٣) قال: أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته.

✽ وأخرج الطبري كذلك بإسناد صحيح ^(٤) عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة، فقال: أسمع الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، ما أراها إلا أشهر الحج.

✽ وأخرج الطبري أيضًا بإسناد صحيح ^(٥) عن القاسم بن محمد أنه قال: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، وفي رواية: (كانوا لا يرونها تامة).

قلت: لكن يُضَعَّفُ هذا الرأي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة تَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ مع

= ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] (الطبري، ٢٣٥٣، ٣٣٥٣).

وصح عن ابن جريج عند الطبري (٦٣٥٣) أنه قال: قلت لنافع أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج؟ قال نعم: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(١) وحجة هذا القول أن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله.

(٢) ومن قال: آخر أيام التشريق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره، وبعض الشهر يسمى شهرًا لغًا.

(٣) أخرجه الطبري (٥٤٥٣) بإسناد صحيح.

(٤) الطبري (أثر ٢٥٥٣)، (٦٤٥٣).

(٥) أثر (٨٤٥٣، ٧٤٥٣).

أخيها عبد الرحمن في ذي الحجة بعد أن انتهت من حجتها^(١).

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؟

ج: فرض معناها: أوجب وألزم، والمعنى العام: فمن أوجب على نفسه الحج وألزمها إياه، وهذا الإيجاب وهذا الإلزام هل تكفي فيه النية أو يُضاف إليها التلبية والإحرام؟ فذهب بعض العلماء إلى أن النية تكفي لذلك، وذهب إلى ذلك ابن جرير الطبري رحمته الله فقال: إن الرجل قد يكون محرماً بإيجابه الإحرام بعزمه وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه، وإذا صحَّ ذلك صح ما قلنا من أن فرض الحج هو ما قُرُنَ إيجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل.

❁ ومن العلماء من قال: إن فرض الحج هو الإهلال (أي: التلبية)^(٢).

❁ ومنهم من قال: إن فرض الحج هو الإحرام.

❁ ومنهم من قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدًا باطنًا وبالإحرام فعلاً ظاهراً وبالتلبية نطقاً مسموعاً.



س: هل التلبية ركن من أركان الحج؟

ج: ذهب الإمام الشافعي رحمته الله إلى أنها ليست ركنًا من أركان الحج.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وما المراد بـ (الرفث)؟

ج: المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: لا ترفثوا، فهو خبر معناه النهي أما المراد بـ (الرفث) فلاهل العلم فيه أقوال:

أحدها: أنه الجماع، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَاوِ

(١) أخرج ذلك البخاري (حديث ٤٨٧١، ٥٨٧١)، ومسلم في طرق حديث (١١٢١)، وعندهما: (أن عائشة قالت: يا رسول الله ﷺ أتطلقون بعمره وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة).

(٢) صح عن ابن عمر عند الطبري أنه قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال: أهل (أثر ٤٥٥٣، ٨٥٥٣).

أَلَرَفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

الثاني: أن المراد بـ (الرفث): الجماع ومقدماته من تقييل ومفاخضة، وذكر الجماع والتعريض به للنساء في حضورهن.

الثالث: أن المراد بـ (الرفث): الجماع ومقدماته والإفحاش في الكلام الذي يتعلق بالجماع سواء كان ذلك في حضور النساء أو في غيابهن.

وحمل بعض أهل العلم الآية على العموم أي: أن الرفث بعمومه ممنوع سواء كان الجماع أو مقدماته، أو التصريح بذكره، أو التعريض بذلك، وسواء كان ذلك في حضور النساء أو في غيابهن، والله أعلم.



س: ما حكم من جامع زوجته وهو محرم؟

ج: لم نقف على دليل من كتاب الله ولا من سنة رسو الله ﷺ في هذا الباب ، اللهم إلا أن من فعل ذلك فقد خالف قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ﴿البقرة: ١٩٧﴾.

فمن جامع اهله فقد وقع في الرفث المنهي عنه في الحج، وهذا المخالف ماذا عليه؟ قدمنا أننا لم نقف على شيء في الكتاب والسنة يوضح أن عليه كفارة بعينها، ولا على شيء صريح يوضح أن حجّه صحيح أو باطل، وأيضاً لم ينعقد الإجماع على شيء بعينه في هذا الباب، فمن العلماء من قال على كل واحد منهما هدي، من هؤلاء: ابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم من قال إن حجّه قد بطل، وعليه أن يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون فإذا كان من العام القادم حج وأهدى، وهذا قول ابن عباس أيضاً وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم.

❁ ومنهم من زاد على ما تقدم أنهما يفترقان عن بعضهما في الحج القادم.

❁ ومنهم من فصل فقال: ليس على الزوجة المكرهة كفارة، فإن طاعته فعلى

كل واحد منهما كفارة.

❁ ومنهم من قال: بينهما بدنة وحج بعد الحج الذي أفسدوه، منهم: الإمام

الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

❁ **منهم من قال:** فسد حجه، لكن يُحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة، من هؤلاء: ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

❁ **ومنهم من رأى أن الحج صحيح** كما أشار الشوكاني ونقله عن داود الظاهري، فقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به حجة، والموقوف ليس بحجة، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجة أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف كداود الظاهري.

قلت: وينضم إليه صديق حسن خان كما في «الروضة الندية».

على ذلك فيتلخص لنا مما سبق أن من جامع أهله وهو محرم فقد عصى الله ﷻ وأثم، وعليه أن يستغفر الله ويعمل صالحاً، أما الحكم ببطلان حجه، أو أمره بالافتراق والبعد عن زوجته من مكان الجماع، وفساد الحج، والإلزام بإتمام ذلك الحج الفاسد، أو نحر بدنة، أو غير ذلك، فليس معنا في ذلك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بالفسوق في قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها:

الأول: أن المراد بالفسوق، المعاصي كلها.

الثاني: أن المراد بالفسوق إتيان معاصي الله في الحرم أي ارتكاب ما نهى الله المحرم عنه مثل قتل الصيد وأخذ الشعر ونحو ذلك.

الثالث: أن المراد بالفسوق: الذبح للأصنام.

الرابع: أن المراد: التنازع بالألقاب، وهذا يرجع إلى الأول، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بالجدال هنا المراء الذي يُغضب صاحبه.

الثاني: أن المراد بالجدال هنا: السباب.

الثالث: أن المراد بالجدال: الاختلاف في وقت الحج ومواقفة وآيه أفضل. والله تعالى أعلم.



س: الفسوق والجدال والفحش من القول المذموم في كل وقتٍ وحين، فلماذا نُهي عنه الحاج في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؟

ج: في هذا عندي قولان:

أحدها: أن الحاج نهى عن الرفث والفسوق والجدال لمزيد التحذير منها والتأكيد على الابتعاد عنها.

الثاني: حمل الرفث والفسوق والجدال على معنى مخصوص من معانيها، فيحمل الرفث على الجماع ودواعيه، ويحمل الفسوق على ارتكاب ما نهى الله المُحرم (بصفته محرماً) عنه كالصيد وحلق الشعر ونحو ذلك ويحمل الجدال في وقت الحج ومواقفه.

كأن يتجادل أحد - بعد أن قال الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، في أوقات الحج.

أو يتجادل شخص مع الآخر فيقول: حجّي أتم من حجك وموقفّي أفضل من موقفك، والله تعالى أعلم.



س: اذكر حديثاً في فضل من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق؟ وبين من أخرجه؟

ج: أخرجه البخاري ومسلم ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه».



س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحنجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].



س: ما المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

[البقرة: ١٩٧]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها:

الأول: وتزودوا يا معشر الحجيج ويا معشر المسافرين من الطعام والشراب والزاد ما تبلغون به حجكم وترجعون به إلى دياركم، واتقوا (أي: اجتنبوا) أذى الناس بسؤالكم إياهم، فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر أذى الناس، وما اتقى به المسافر الهلكة.

فالتقوى على هذا القول: اتقاء الهلكة، واتقاء أذى الناس بسؤالهم.

الثاني: وتزودوا من التقوى، فإن التقوى هي خير زاد، وتوضيح لهذا القول الثاني قال بعض أهل العلم ^(٣)، وتزودوا من التقوى للمعاد، فإن الإنسان لا بد له من سفرٍ في الدنيا، ولا بد فيه من زاد، ويحتاج ولا بد فيه إلى الطعام والشراب والمركب. وسفر من الدنيا إلى الآخرة، فيه من زادٍ أيضاً، وهو تقوى الله والعمل بطاعته

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٢٥١) واللفظ له، ومسلم (حديث ٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري حديث (٣٢٥١) وقد أشار البخاري إلى اختلاف في وصله وإرساله، فقال بعد أن أخرجه موصولاً: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، ورجح عدد من أهل العلم الإرسال.

(٣) هذا اللفظ لفظ القاسمي في «محاسن التأويل»، ونحوه عد الرازي في «التفسير»، وقريب منه عند القرطبي رحمته الله.

واتقاء المحظورات ، وهذا الزاد أفضل من الزاد الأول، فإن زاد الدنيا يوصل إلى مراد النفس وشهواتها، وزاد الآخرة يوصل إلى النعيم المقيم في الآخرة، وفي هذا المعنى قال الأعشى:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ التَّقَى وَلَا قَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَزَوَّدَا
نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ كَمِثْلِهِ وَأَنْكَ لَمْ تَرُصْ كَمَا كَانَ أَرْصَدَا

الثالث: (ذكره القاسمي أيضًا): وهو أن قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ [البقرة: ١٩٧] ، أمر باتخاذ الزاد. هو طعام السفر ، وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] ، إرشاد إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها بعد الأمر بالزاد للسفر في الدنيا ، كما قال تعالى: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسًا تَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، لما ذكر اللباس الحسي نبّه مرشدًا إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة، وذكر أنه خير من هذا وأنفع.



mostafaaladuni.com

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنَ
 رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ
 عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ
 كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِمَّنْ
 حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

معناها	الكلمة
إثم - حرج. تطلبوا - تلتمسوا. رزقاً من ربكم. رجعتم - والإفاضة: سرعة الدفع.	﴿جُنَاحٌ﴾ ﴿تَبْتَغُوا﴾ ﴿فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ ﴿أَفَضْتُمْ﴾

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم «الحج» ^(١).



س: هل يجوز للحاج أن يبيع ويشترى؟

ج: نعم يجوز له ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وعلى هذا جماهير العلماء، والله تعالى أعلم.
لكن قال بعض العلماء: إن تفرغ الحاج للحج وأعماله أفضل من الاشتغال بالتجارة وغاية ما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، رفع الإثم والخرج عن تاجر واكتسب، والله أعلم.



س: ما المراد بالمشعر الحرام؟

ج: **من أهل العلم من يقول:** المشعر الحرام هو مزدلفة كلها ^(١)، ومنهم من يقول: إن المراد بالمشعر الحرام جبل موجود بمزدلفة والدليل يرجح القول الثاني وذلك لما أخرجه مسلم ^(٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصفه لحجة رسول الله ﷺ، وفيه... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة

(١) أخرجه البخاري حديث (٩١٥٤).

(٢) أخرج الطبري ذلك بأسانيد صحيحة إلى ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مسلم حديث (٨١٢١).

فدعاه وكبره وهلَّله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس.. الحديث.

ففي قوله : حتى أتى المزدلفة .. وقوله حتى أتى المشعر الحرام ما يدل على التباين، ويفيد أن المشعر الحرام جزء من مزدلفة.
لكن على كل حال فلا يلزم الوقوف عند المشعر الحرام نفسه (في حالة اختيار أن المشعر الحرام هو الجبل) وذلك لقول النبي ﷺ : « وجمع^(١) كلها موقف^(٢) » .



س: ما المراد بذكر الله في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:
أحدهما: أن المراد بذكر الله هو ذكره بالتلبية والتكبير والتهليل والتوحيد والحمد والتسبيح ونحو ذلك.
الثاني: أن المراد بذكر الله الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء^(٣) والله تعالى أعلم.



س: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفات إلى مزدلفة؟
ج: أخرج البخاري ومسلم^(٤) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - وقد سئل كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق^(٥) ، فإذا وجد فجوة^(٦) نصَّ^(١) .

(١) جمع هي المزدلفة.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (ص ٣٩٨).

(٣) قال القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء.

(٤) أخرجه البخاري (حديث ٦٦٦١) ، ومسلم (ص ٦٣٩).

(٥) العنق: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

(٦) الفجوة: المكان المتسع.



س: هل يصح الحج بدون الوقوف بعرفات؟

ج: لا يصح الحج بدون الوقوف بعرفات لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(٢).



س: هل المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به؟

ج: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه ليس ركنًا من أركان الحج، نقل هذا عنهم القرطبي في «تفسيره».

وقال ابن العربي رحمه الله «أحكام القرآن»:

قال علماءنا: ليس المبيت بالمزدلفة ركنًا في الحج، وقال الشعبي والنخعي، هو ركن لقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه ليس في ذكر المبيت، وإلما فيه مجرد الذكر.

الثاني: أن النبي ﷺ بين لعروة بن مضر^(٣) أجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة.

قلت: لكن ذكر عدد من أهل العلم أنه واجب، وأوجبوا على من تركه دم^(٤).



(١) قص: أي: أسرع.

(٢) صحيح أخرجه أحمد (٩٠٣/٤، ٥١٣، ٥٣٣)، وأبو داود حديث (٩٤٩١)، والترمذي (حديث ٩٨٨)، والنسائي (٦٥٢/٥)، وابن ماجه (حديث ٥١٠٣) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه مرفوعًا. وهو من طريق سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه. (كما في سنن ابن ماجه)، وعند الترمذي: قال سفيان ابن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

(٣) حديث صحيح وقد تقدم.

(٤) وإن كان في مسألة إيجاب الدم نظر ليس هذا محل بسطه.

س: لماذا كرر الأمر بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؟

ج: كرر الأمر بالذكر تأكيداً على أهمية ذكر الله ﷻ وتبنيهاً على عظيم نعم الله ﷻ وامتنانه.

س: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّكَّالِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ضالون عن ماذا؟

ج: ضالون عن الإيمان والتوحيد، وضالون عن ملة إبراهيم وطريقته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجه وتوحيده الله ﷻ، والله تعالى أعلم.



س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة (رضي الله عنها) (١) قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يُسمون الخمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله ﷻ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فـ_____ ذلك قولـه

تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] وأخرج البخاري (٢) أيضاً من طريق عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الخمس، والخمس قريش وما ولدت - وكانت الخمس يحسبون على الناس، يُعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتُعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الخمس طاف بالبيت عرياناً وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الخمس من جمع، قال: وأخبرني أبي عن عائشة (رضي الله عنها) أن هذه الآية نزلت في الخمس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قال:

(١) أخرجه البخاري (حديث ٠٢٥٤).

(٢) البخاري (حديث ٥٦٦١).

كان الناس يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عِرْفَاتٍ.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

التَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

الأول: وعليه أكثر أهل العلم - أن المخاطبين بهذه الآية هم رسول الله ﷺ وقريش وما ولدت (وهم الذين كانوا يُسمون بالحُمس) ، فقد كانوا يذهبون من منى إلى مزدلفة ولا يصلون إلى عرفات، كما قدمنا في سبب نزول الآية، وكما أخرجه مسلم^(١) في «صحيحه» من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيها: (فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عن المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة...).

فأفاد هذا الحديث أن قريشاً كانت لا تتجاوز المشعر الحرام (أي: مزدلفة)، وهي متجهة من منى ، فلا تصل إلى عرفات ، ولكنها تقف في مزدلفة ، فإذا رجع الناس من عرفات رجعت قريش من مزدلفة ، فكان معنى الآية: ثم أنتم أيضاً يا معشر قريش (أو يا حُمس) سيروا مع الناس إلى عرفات وأفيضوا من عرفات كما يفيض سائر الناس، وعلي هذا القول أكثر أهل العلم.

الثاني: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ [البقرة: ١٩٩] ، خطاب

لعموم الحجيج ، والمراد بالناس: إبراهيم ﷺ ، والمعنى: ثم أفيضوا يا معشر الحجيج من مزدلفة إلى منى كما أفاض إبراهيم ﷺ.

فإن قال قائل: فإن الله قال: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ التَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ،

وإبراهيم ﷺ فرد واحد فكيف يجاب على هذا؟ فيقال لسائل هذا

السؤال: إن الطبري رحمه الله أجاب على ذلك بقوله: إن العرب تفعل ذلك كثيراً

(١) أخرجه مسلم (حديث ٨١٢١).

فتدل بذكر الجماعة على الواحد ، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، والذي قال ذلك واحد، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعي ، ومنه قول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] ، قيل: عني بذلك النبي ﷺ ، ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى .

قلت: وقد نُقل مثل هذا القول - وأن المراد بالناس إبراهيم عليه الصلاة والسلام - عن الضحاك .

❁ وقد أخرج البخاري ^(١) من حديث ابن عباس رضيهما قال: (يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإذا كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات، فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعاً الذي يتربر فيه ثم ليذكروا الله كثيراً أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كان يُفيضون ، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] ، حتى ترموا الجمرة .



س: كثيراً ما يأتي الأمر بالاستغفار والحث عليه عند انتهاء الأعمال، وضح ذلك؟

ج: من ذلك أن النبي ﷺ في آخر حياته نزل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ﴾ [النصر: ١ - ٣] ، فسبح بحمده ربيك واستغفره إنه كان تواباً .

(١) أخرجه البخاري (حديث: ١٢٥٤) .

«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(١).

✽ ونوح عليه السلام بعد إغراق قومه قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

✽ وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

✽ وفي «صحيح مسلم» وعند النسائي والترمذي وأبي داود وابن ماجه^(٣) من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

✽ وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي برزة الأسلمي^(٤) قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»)، فقال رجل: إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى يا رسول الله؟ فقال: «كفارة لما يكون في المجلس».

✽ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٩٩].

(١) في «الصحيح» (البخاري ٧٦٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»).

وفي «الصحيحين» أيضاً (البخاري مع «الفتح» ١٨٢/٢)، و(مسلم مع النووي ١٠٢/٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

(٢) البخاري حديث رقم (٤٣٨)، و(مسلم مع النووي ٨٢/٧١)، وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب الدعاء قبل السلام.

قلت: وهذا الاستغفار يكون للتقصير الذي حصل في أداء العبادة، والله أعلم.

(٣) مسلم (مع النووي ٩٨/٥)، والنسائي (٨٦/٣)، والترمذي (مع التحفة ٥٩١/٢)، وأبو داود (١٦٣)، وابن ماجه حديث (٨٢٩)، واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١/٥).



mostafaaladwy.com

فَإِذَا قُضِيَتْمْ مِّنْ سِغَكُمُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
 ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ
 رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ
 ﴿١٩٩﴾ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠٠﴾ أُولَٰئِكَ
 لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠١﴾

الكلمة	معناها
﴿قُضِيَتْمْ﴾	أديتم - أنهيتم
﴿مِّنْ سِغَكُمُ﴾	ذباتحكم - أعمال حجكم (١) - عباداتكم التي أمرتم بها.
﴿خَلْقٍ﴾	نصيب.



(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم».

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن القوم كانوا إذا فرغوا من ذبائحهم ومن حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكركم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره نظيراً ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم.

الثاني: استغيثوا بالله والجئوا إليه كما يستغيث الصغير بأبيه إذا مسه سوء.

الثالث: عظموا الله وذُتُّوا عن حُرْمه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غَضَّ أحد منهم وتحمون جوانبهم وتذُبُّون عنهم.

الرابع: بعد كل عمل من أعمال الحج اذكروا الله ﷻ، فبعد الإحرام اذكروه بالتلبية، وعند رمي الجمار كبروه، وعند الذبح اذكروا اسم الله على الذبيحة وكبروه أيضاً، وكذلك فاذكروه عند الطواف وعند السعي وفي سائر أوقاتكم، وبعد الفراغ من أعمالكم وقضاء نسككم.

الخامس: كما كنتم تحلفون بأبائكم في الجاهلية فلا تحلفوا إلا بالله ﷻ.

السادس: بعد إراقتكم للدماء اذكروا الله ﷻ في يوم النحر وأيام التشريق، كما قال تعالى: ﴿وَلِتُذَكِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكما قال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(١).

قال الطبري رحمه الله: والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له، في الخضوع لأمره، والعبادة له، بعد قضاء مناسكهم، وذلك «الذكر» جائز أن يكون هو التكبير الذي أمر به جل ثناؤه بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، الذي أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه، فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازماً قبل ذلك، وحثَّ

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٤١١)، من حديث نبیة الهذلي رضي الله عنها مرفوعاً.

على المحافظة عليه مُحافظة الأبناء على ذكر الآباء في الإكثار منه بالاستكانة له. والتضرع إليه، بالرغبة منهم إليه في حوائجهم، كتضرع الولد لوالده، والصبي لأمه وأبيه، أو أشد من ذلك، إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فممنه، وهو وليه.

وإنما قلنا: «الذكر» الذي أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، «جائز أن يكون هو التكبير الذي وصفنا»، من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم، سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى، فإذا كان ذلك كذلك، وكان معلوماً أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك، وكان لا شيء من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه كانت بيّنة صحة ما قلنا من تأويل ذلك علي ما وصفنا.



س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؟

ج: المعنى - والله أعلم -: أن من الناس من يقصر دعواته في الحج على طلب متاع الدنيا وملذاتها الفانية فيحجون للمسألة وللدنيا فقط، يقول قائلهم: اللهم اسقنا المطر، وهب لنا من الإبل والغنم والنساء والديار والصحة والأولاد والمال وبارك لنا فيها، ونحو ذلك من متاع الدنيا، ولا يسأل ربّه شيئا من الجنة ونعيمها، ولا يسأل ربّه المغفرة لذنوبه ووضع أوزاره^(١)، ولا يسأل ربّه تيسير الحساب والأمن من الفزع الأكبر، ولا يسأل ربّه أن يقيه النيران، ويخفف عليه سكرات الموت ويهونها، ولا

(١) أخرج الطبري بإسناد حسن عن أبي وائل (٧٦٨٣): ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة

٢٠٠] هب لنا غنما! هب لنا إبلًا! ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وأخرج أيضًا بإسناد حسن عن قتادة (٣٧٨٣)، في قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب.

يسأل ربّه أن يجنبه المحارم والشبهات والآثام، ولا يسأل ربّه طهارة قلبه من الغل والأحقاد ونحو ذلك... والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا عَلِّمْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؟

ج: أما المراد بحسنة الآخرة: فهي الجنة، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك ^(١).

❁ أما حسنة الدنيا فمن العلماء من قال: إن المراد بها العافية في الدنيا ^(٢).

❁ ومنهم من قال: إن المراد بها: العلم والعبادة، والرزق الطيب ^(٣).

❁ ومنهم من قال: إن المراد بها: الزوجة الصالحة.

والراجح - والله أعلم - أن المراد بحسنة الدنيا أعم مما ذكر، فيدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد من رزق هنيئ واسع حلال، وزوجة صالحة، وولد تقربه العين، وراحة، وعلم نافع، وعمل صالح، ونحو ذلك من المطالب المحبوبة والمباحة، ويدخل فيه أيضاً العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك، والله تعالى أعلم.



س: من القائلون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؟

(١) وقد قال بعض العلماء: إن المراد بحسنة الآخرة: العافية في الآخرة، وهي تشمل الوقاية من النار وورثة الجنة.

(٢) أخرج الإمام مسلم (مع النووي ٣١/٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم،

كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تطيقه -

أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، قال: فدعا الله له فشفاه.

(٣) أخرج الطبري بإسناد صحيح (١٨٨٣)، إلى سفيان الثوري، قال في هذه الآية ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، قال: الحسنة في الدنيا: العلم والرزق الطيب، وفي الآخرة حسنة الجنة.

❁ وأخرج بإسناد صحيح (٢٨٨٣)، عن ابن زيد ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، قال: فهؤلاء النبي ﷺ والمؤمنون.

ج: هؤلاء أهل الإيمان الذين حَبُّوا بيت الله الحرام، ويدخل فيهم بالدرجة الأولى رسول الله ﷺ وأصحابه.



س: ما أكثر دعاء النبي ﷺ؟

ج: أخرجه البخاري ومسلم ^(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا ۖ إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].



س: وضع معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢]؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - أولئك الذين قالوا بعد قضاء مناسكهم: ﴿رَبَّنَا ۖ إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، لهم نصيب من جنس ما كسبوا وفعلوا، ولهم نصيب مما دعوا به.

وقال بعض العلماء: لهم نصيب من أجل ما كسبوا، وهي كقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُغْرِقُوا﴾ [نوح: ٢٥].

ومن العلماء من قال: إن (أولئك) ترجع إلى الفريقين: الفريق القائل: ربنا آتينا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق، والفريق القائل: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري (حديث ٩٨٣٦)، ومسلم (حديث ٥٩٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في رواية «اللهم آتتنا...».

وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ
اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

س: ما الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المراد بهذه الأيام: أيام منى، وهي أيام التشريق الثلاثة: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة).
❁ وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وغيره من أهل العلم.
❁ من العلماء من قال: إنها يوم البحر ويومان بعده، وهذا القول ضعيف، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وبيان ذلك أننا لو قلنا: إن الأيام المعدودات تبدأ من يوم النحر لجاز لشخص أن

(١) أخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس (أثر ٦٨٨٣، ٧٨٨٣، ٨٨٨٣، ٩٨٨٣، ١٠٩٨٣، ١٩٨٣، ٢٩٨٣).

❁ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن إبراهيم قال: الأيام المعدودات: أيام التشريق (أثر ٩٩٨٣).

❁ وأخرج الطبري (١٠٩٣)، بإسناد صحيح عن الحسن قال: الأيام المعدودات: الأيام بعد النحر.

❁ وكذلك أخرج الطبري (٢٠٩٣)، بإسناد صحيح عن شعبة قال: سألت إسماعيل بن أبي خالد عن الأيام المعدودات قال: أيام التشريق.

❁ وأخرج أيضاً (٣٠٩٣)، بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، كنا نحدث أنها أيام التشريق.

❁ وأخرج بإسناد صحيح عن مالك (٧٠٩٣)، الأيام المعدودات، ثلاثة أيام بعد النحر.

وقد قال القرطبي رحمته الله: ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

قلت: نفى القرطبي الخلاف، لكن هناك خلاف قد وقع في تحديدها، والصواب ما قدمناه، وإنما أردنا بيان ضعف إطلاق القرطبي، إذ نفى الخلاف، والله أعلم.

يتعجل وينصرف إلي أهله في اليوم الحادي عشر، وهذا خطأ واضح.
ومما يؤيد أنها أيام التشريق حديث رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»^(١).



سائر من المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]،
وما المراد بالذكر فيها؟

ج: قال ابن العربي رحمه الله «أحكام القرآن»^(٢):

لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، فأما
غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو أيضًا خطاب للحاج بغير التكبير عند
الرمي؟ فنقول: أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن
المراد به: التكبير لكل أحد، وخصوصًا في أوقات الصلوات؛ فيكبر عند انقضاء كل
صلاة، كان المصلي في جماعة أو وحده يُكبر تكبيرًا ظاهرًا في هذه الأيام...

ثم قال رحمه الله: والتحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر، وأن تعيينها ظاهر أيضًا
بالرمي، وأن سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها، ولو لا الاقتداء بالسلف لضعف متابعة
الحاج من بين سائر أهل الآفاق إلا في التكبير عند الذبح، والله سبحانه أعلم.
قلت (مصطفى): التكبير عند الذبح وارد للحاج وغير الحاج، ورمي الجمار
خاص بالحج.

أما رفع الصوت بالتكبير دبر الصلوات فهل هو خاص بالحاج أو هو عام؟
فلم أقف على دليل يفيدني ويوضح لي أن رسول الله ﷺ كان يخصص أيام مني
بالتكبير بعد الصلوات، والذي يُمكن أن يستدل به في هذا الباب هو ما أخرجه

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من حديث نبیة الهذلي.

وأخرجه أحمد أيضًا (مع زيادة) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ولهذا الحديث عدة طرق عن رسول الله ﷺ.

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٢٤).

البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير، وفي رواية أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك. هذا إذا حملنا حديث ابن عباس والتكبير المذكور فيه على أيام منى، ويؤيده أن ابن عباس كان هو وأمه من المستضعفين بمكة وهو حملٌ قوي، والله تعالى أعلم.



س: هل تدخل التلبية في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؟

ج: الظاهر أنها لا تدخل، وذلك لأن التلبية تنقطع بعد رمي جمرة العقبة والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢)، من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة والله تعالى أعلم.



س: من العلماء من قال إن من أراد التعجل في يومين عليه أن يغادر منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة فإن بقي في منى حتى غابت الشمس ولم يخرج منها لزمه المبيت بها إلى أن يرمي جمرة يوم الثالث عشر من ذي الحجة، هل لهذا القول دليل؟

ج: دليل هذا القول هو: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، واليوم يكون من الفجر حتى غروب الشمس، فقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي: أثناء النهار (نهار يوم الثاني عشر من ذي الحجة).

وقد أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة^(٣) قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، يقول: فمن تعجل في يومين أي: من أيام التشريق، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٤٨، ٢٤٨)، ومسلم (مع النووي ٥/٣٨، ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٨٦١)، ومسلم (حديث ١٨٢١).

(٣) الطبري (أثر ٢٢٩٣).

[البقرة: ٢٠٣]، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد، ومن تأخر فلا إثم عليه، يقول: من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه.

ونقل القرطبي عن ابن المنذر قوله: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحجاج من منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ **[البقرة: ٢٠٣]**، فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء في النهار.



س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾** **[البقرة: ٢٠٣]**؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - أن من رمى الجمرات في يوم الثاني عشر من ذي الحجة ثم انصرف من منى في نهار الثاني عشر راجعاً إلى بلاده - بعد طواف الوداع - فلا إثم عليه.

وكذلك من تأخر وبقي بمنى إلى يوم الثالث عشر من ذي الحجة فرمى الجمرات ثم انصرف فلا إثم عليه.

وفي قوله: فلا إثم عليه، أقوال للعلماء:

أحدها: أنه لا حرج ولا جناح عليه في تعجله أو في تأخره فلا يقولن قائل: إن المتأخر آثم أو أن المتعجل آثم.

الثاني: أن المتعجل والمتأخر كلاهما يرجع وقد وضع عنه الإثم والوزر الذي كان قد ارتكبه في حياته، إذا كان قد اتقى الله ﷻ، في حجّه واجتنب ما حرّمه الله عليه.

ويشهد لهذا المعنى حديث ^(١): «من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته

أمه».

(١) صحيح وقد تقدم.



س: وجه رفع الإثم عن المتعجل واضح، فما وجه رفع الإثم عن المتأخر؟

ج: أجب على ذلك الرازي وغيره بتوسع، فقال رحمته الله:

قوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فيه إشكال، وذلك لأنه إذا كان قد

استوفى كل ما يلزمه في تمام الحج، فما معنى قوله:

﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإن هذا اللفظ إنما يقال في حق المقصر ولا يقال

في حق من أتى بتمام العمل.

والجواب: من وجوه:

أحدها: أنه تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم يجز على موجب هذه الرخصة فإنه يأثم، ألا ترى أن أبا حنيفة رحمته الله يقول: القصر عزيمة، والإتمام غير جائز، فلما كان هذا الاحتمال قائماً، لا جرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين أنه لا إثم في الأمرين، فإن شاء استعجل وجزى علي موجب الرخصة وإن شاء لم يستعجل ولم يجز علي موجب الرخصة، ولا إثم عليه في الأمرين جميعاً.

وثانيها: قال بعض المفسرين: إن منهم من كان يتعجل، ومنهم من كان يتأخر، ثم كل واحد من الفريقين يعيب على الآخر فعله، كان المتأخر يرى أن التعجل مخالفة لسنة الحج، وكان المتعجل يرى أن التأخر مخالفة لسنة الحج، فبين الله تعالى أنه لا عيب في واحد من القسمين ولا إثم، فإن شاء تعجل وإن شاء لم يتعجل.

وثالثها: أن المعنى في إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام الثلاثة، فكأنه قيل: إن أيام منى التي يبغى المقام بها هي ثلاث، فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني منها فلا إثم عليها، ومن زاد عليها فتأخر عن الثالث إلى الرابع فلم ينقص مع عامة الناس فلا شيء عليه.

ورابعها: أن هذا الكلام إنما ذكر مبالغة في بيان أن الحج سبب لزوال الذنوب وتكفير الاثام وهذا مثل أن الإنسان إذا تناول الترياق، فالطبيب يقول له: الآن إن

تناولت السم فلا ضرر، وإن لم تتناول فلا ضرر، مقصوده من هذا بيان أن الترياق دواء كامل في دفع المضار لا بيان أن السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحداً، فكذا ههنا المقصود من هذا الكلام بيان المبالغة في كون الحج مكفراً لكل الذنوب، لا بيان أن التعجل وتركه سيان، ومما يدل على كون الحج سبباً قوياً في تكفير الذنوب قوله عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وخلصها: أن كثيراً من العلماء قالوا: الجوار مكروه، لأنه إذا جاور الحرم والبيت سقط وقعه عن عينه، وإذا كان غائباً ازداد شوقه إليه، وإذا كان كذلك احتمل أن يخطر ببال أحدنا على هذا المعنى أن من تعجل في يومين فحاله أفضل ممن لم يتعجل، وأيضاً من تعجل في يومين فقد انصرف إلى مكة لطواف الزيارة وترك المقام بمنى، ومن لم يتعجل فقد اختار المقام بمنى وترك الاستعجال في الطواف فلهذا السبب يبقى في خاطر تردد في أن المتعجل أفضل أم المتأخر؟ فبين الله تعالى أنه لا إثم ولا حرج في واحد منهما.

وسادسها: قال الواحدي - رحمته الله -: إنما قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ **[البقرة: ٢٠٣]** لتكون اللفظة الأولى موافقة للثانية، كقوله: ﴿وَحَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ **[الشورى: ٤٠]**، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ **[البقرة: ١٩٤]** ونحن نعلم أن جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة ولا بعدوان، فإذا حمل على موافقة اللفظ ما لا يصح في المعنى، فلأن يحمل على موافقة اللفظ ما يصح في المعنى أولى، لأن المبرور المأجور يصح في المعنى نفي الإثم عنه.



س: اللام في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] متعلقة بماذا؟

ج: هذه اللام متعلقة بغفران الذنوب، والمعنى ومن تأخر فلا إثم عليه، وهذه المغفرة ورفع الإثم لمن اتقى، ومن العلماء من قال: إن التقدير الإباحة لمن اتقى، والله تعالى أعلم.



س: **وضح المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]؟**

ج: المراد - والله أعلم - أن مغفرة الذنوب حاصلة لمن اتقى الله في حجه فلم يرفث ولم يفسق ولم يجادل جدال المراء ولم يفعل ما حرّمه الله عليه وكرهه الله له، فمن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. وهي أيضًا حاصلة لمن اتقى الله في بقية حياته فلم يشرك ولم يرتكب من المظالم ما يطغى على حسناته ويجلب له النار، والله تعالى أعلم.



mostafaaladwy.com

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٣٩﴾
 وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ
 الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٤٠﴾ وَإِذَا
 قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ
 جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٤١﴾

معناها

الكلمات

شديد الخصومة - ذو جدال بالباطل - أعوج في خصومته فالألد :
 الأعوج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَنَذِرْ بِهِ قَوْمًا لَّدَا ﴾ [مريم: ٩٧]
 واللدود وضع الدواء في جانب الفم - فاجر في خصامه .
 انصرف من عندك - خرج غَضْبَانًا - أصبح واليًا .
 قصد - عمل - اجتهد - مشى .
 العزة هي : القوة والغلبة ، ومنه : ﴿ وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ [ص: ٢٣] أي :
 غلبني بالحجة - والعزة أيضًا : الحمية والمنعة - أخذته العزة أي :
 لزمته كما يقال : أخذته الحمى ؛ أي : لزمته ، وكما يقال : أخذه
 الكبر ؛ أي : اعتراه الكبر - وأخذته العزة بالإثم : حملته العزة على
 فعل المحرم .
 كافيه عقابًا وجزاء .
 الفراش الذي يتمهد - وقيل : العمل الذي يمهد به لنفسه لدخول
 النار .

﴿ أَلْدُ الْخِصَامِ ﴾

﴿ تَوَلَّى ﴾

﴿ مَلَعَنِي ﴾

﴿ أَخَذَهُ الْعِزَّةُ ﴾

﴿ بِالْإِثْمِ ﴾

﴿ فَحَسَبَهُ ﴾

﴿ الْمَهَادُ ﴾

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]؟

ج: هم أهل النفاق وأهل الكذب، والله تعالى أعلم.



س: اوضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]؟

ج: المراد - والله أعلم - أنه يستشهد الله ﷻ ما في قلبه، بمعنى أنه يدعي الادعاءات ويكذب الأكاذيب ويفتري الافتراءات ثم يقول والله على ما أقول شهيد، أو يقول: والله يعلم أنني صادق، أو يقسم بالله على صدقه. ومن العلماء من قال إنه يبارز الله بما في قلبه من العصيان.



س: ما مدى صحة حديث: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»؟

ج: الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم^(١)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.



س: الأقوال المجردة عن العمل ليست دليلاً على صدق صاحبها ولا على كذبه حتى ينظر في عمله، دلل على ذلك؟

ج: الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥]. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٤٩) أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٤٩، ٥٠].



س: فيم يتمثل إهلاك الحرث والنسل من هذا المفسد؟

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٢٥٤)، ومسلم (حديث ٨٦٦٢).

ج: يتمثل إهلاك الحرث في إتلاف الزراعات والنخيل والأشجار والأموال بالتحريق والتخريب والسلب والنهب ، ويتمثل إهلاك النسل بقتل النفس المحرمة من الأولاد والبنات والآباء والأمهات . ونتاج الدواب .

❁ ومن العلماء من قال إن المراد بالحرث - حرث بني آدم أي أولاد بني آدم ونساء بني آدم ، والنسل نسل الدواب .

❁ ومنهم من قال: إنه (أي: هذا المتولي) بمعاصيه يتسبب في منع الرزق والمطر عن أهل الأرض مما يسبب إهلاكاً للحرث والنسل كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] والله تعالى أعلم.



س: ما صور الفساد التي يرتكبها هذا المفسد؟

ج: تتمثل في كل أنواع الفساد إذ الآية الكريمة قد عمّت ولم تخص شيئاً من الفساد فهو يسعى في الأرض بكل صور الفساد من قتل وسلب ونهب وقطع طريق ونشر للرديلة والوقعة بين الناس وقطع الأرحام وإهلاك الحرث والنسل وسائر أنواع الشر والفساد، والله تعالى أعلم.



س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦]؟

ج: قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه : وإذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعتَه لنبيه ﷺ وأخبره أنه يعجبه قوله في الحياة الدنيا: اتق الله وخفه في إفسادك في أرض الله ، وسعيك فيها بما حرّم الله عليك من معاصيه وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرّم الله عليه وتمادى في غيّه وضلاله، قال الله جل ثناؤه، فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صِلِيّ نار جهنم ولبس المهاد لصاليها .

❁ وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله وقيل له اتق الله

وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب
بالإثم أي بسبب ما اشتمل عليه من الآثام...

mostafaaladwy.com

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ
 اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٧﴾

معناها	الكلمة
يبيع ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَّوهُ بِثَمَنِ بَهِيسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] ، أي باعوه. طلباً لمرضاة الله.	﴿يَشْرِي﴾ ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾



mostafaaladwy.com

س: ما هو سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]؟

ج: قال الحاكم رحمه الله «المستدرک»^(١):

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما خرج صهيب مهاجراً تبعه أهل مكة فنثل كنانته فأخرج منها أربعين سهماً فقال: لا تصلون إليّ حتى أضع في كل رجل منكم سهماً، ثم أصير بعداً إلى السيف فتعلمون أني رجل، وقد خلفت بمكة فيتين فهما لكم^(٢).

قال^(٣): وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه ونزلت على النبي ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٧]، فلما رآه النبي ﷺ قال: «أبا يحيى ربح البيع» قال: وتلا عليه الآية^(٤).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

هذا، وإن كان سبب نزول الآية خاصاً إلا أنها تشمل كل مجاهد في سبيل الله، كما قال الأكثرون فيما نقله عنهم الحافظ ابن كثير رحمه الله وذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثَرِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيُخْرِجَهُمْ فِي سَبِيلِ

(١) المستدرک (٣/ ٨٩٣).

(٢) هذا القدر مرسل لأن راويه عكرمة لم يدرك القصة، لكن يشهد له القدر الذي بعده.

(٣) القائل هو سليمان بن حرب كما هو واضح.

(٤) صحيح على شرط مسلم، وله شواهد أيضاً.

هذا وقد أخرج الطبري (٣٠٠٤) بإسناد صحيح إلى محمد (وهو ابن سيرين) قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقة فقالوا ألقى بيده! فقال أبو هريرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وأخرج الطبري بإسناد حسن عن المغيرة قال: بعث عمر جيشاً فحاصروا أهل حصن وتقدم رجل من بجيلة فقاتل حتى قُتل فأكثر الناس فيه يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة! قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كذبوا! أليس الله ﷻ يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾. (أثر ٤٠٠٤).

اللَّهُ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

[براءة: ١١١]



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]؟

ج: يقول ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الله ﷻ وصف شارياً نفسه ابتغاء مرضاته، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها أو استقتل، وإن لم يقتل، فمعنى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه، أو في أمرٍ بمعروفٍ أو نهي عن منكر^(١).



س: وضح طرفاً من معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]؟

ج: قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ فمن رأفته أنه جعل النعيم الدائم جزاءً على العمل القليل المنقطع، ومن رأفته جواز لهم كلمة الكفر إبقاءً على النفس، ومن رأفته أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ومن رأفته ورحمته أن المصير على الكفر مائة سنة إذا تاب ولو في لحظة أسقط كل ذلك العقاب وأعطاه الثواب

(١) من العلماء من ربط بين هذه الآية والتي تليها على النحو الذي يفهم مما يأتي:

قال ابن العربي (أحكام القرآن ص ٥٤١): ويروى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا صلى الصبح دخل مريدًا له فأرسل إلى فتيان قد قرأوا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عنبسة فقرأوا القرآن فإذا كانت القائلة انصرفوا قال: فمروا بهذه الآية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِشْرِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ إِلْهَادُ﴾ ﴿١٣٩﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٦، ٢٠٧] فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جانبه اقتتل الرجلان فسمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال، فقال: أي شيء قلت؟ قال: لا شيء، قال ماذا قلت؟ قال: فلما رأى ذلك ابن عباس قال: أرى هذا أخذته العزة بالإثم من أمره بتقوى الله، فيقول هذا: وأنا أشري نفسي ابتغاء مرضاة الله فيقاتله، فاقتتل الرجلان فقال: عمر لله تِلَادُكَ يا ابن عباس.

لكنني لم أقف على إسناد هذا الأثر، فالله أعلم

الدائم ، ومن رأفته أن النفس له والمال ثم إنه يشتري ملكه بملكه فضلاً منه ورحمة وإحساناً .

❦ **وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ:** والله ذو رحمة واسعة بعبده الذي يشري نفسه له في جهاد من حادّه في أمره من أهل الشرك والفسوق، وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم فينجز لهم الثواب على ما أبلوا في طاعته في الدنيا، ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته.



mostafaaladwy.com

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا
تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ
﴿٢٨﴾ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ
وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٣٠﴾

معناها	الكلمة
الإسلام.	﴿السَّلَامِ﴾
جميعاً.	﴿كَافَّةً﴾
تركتم الحق وخالفتم شرائع الإسلام - ضللتهم - تنحيتهم عن طريق الاستقامة، امتنعتم عن الدخول في الإسلام.	﴿زَلَلْتُمْ﴾
الحجج والبراهين الدالة على صحة أمر الإسلام - القرآن - محمد ﷺ.	﴿الْبَيِّنَاتُ﴾
جمع ظُلة.	﴿ظُلَلٍ﴾
السحاب (ومن العلماء من قال: إنه السحاب الأبيض؛ لأنه يغمُّ أي: يستر).	﴿الْغَمَامِ﴾
وجب العذاب، وفُرج من الحساب.	﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾

س: ما وجه تذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩]؟

ج: المراد - والله أعلم - ببيان عزة الله ﷻ وحكمته وقدرته على الانتقام ممن عصاه وخالف أمره، والتحذير من مخالفة أمره، فهو سبحانه ذو عزة لا يمنعه مانع من الانتقام منكم، حكيم فيما يفعل بكم.



س: هل هذه الآية: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] دليل على العذر بالجهل؟

ج: نعم في الآية دليل على العذر بالجهل، وعلى أن المواخذة بالذنب لا تحصل إلا بعد البيان، وإزاحة العلة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢٠٩]، والله أعلم.



س: وضع المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩]؟

ج: قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه، فإن أخطأتم الحق فضللتم عنه وخالفتم الإسلام وشرائعه من بعد ما جاءكم حُججِي وبيِّنَات هُدَاي، واتضح لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التي قطعت عذركم أيها المؤمنون؛ فاعلموا أن الله ذو عزة لا يمنعه من الانتقام منكم مانع، ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع، حكيم فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم إياه بعد إقامته الحجة عليكم، وفي غيره من أموره.



س: وضع المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - ماذا ينتظر هؤلاء المكذبون بمحمد ﷺ التاركون

لدينه المخالفون لشريعته، الساعون في الأرض بالفساد المتبعون لخطوات الشيطان، هل ينتظرون إلا أن يأتيهم الله في ظللٍ من الغمام (وذلك يوم القيامة) ، وهل ينتظرون إلا أن تأتيهم الملائكة، وحينئذ يحل عليهم العذاب ويقع عليهم ولا يجدون حينئذ من يدفع عنهم شيئاً من ذلك فالأمر كلها مرجعها إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

❁ والقراءة في (الملائكة) بالرفع، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ **[الفجر: ٢٢]**، وكقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ **[الأنعام: ١٥٨]**، والله تعالى أعلم.



mostafaaladwy.com

سَلْ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَهُمْ مِّنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ
وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا
فَوقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ ﴿٤٢﴾

الكلمة	معناها
﴿سَلْ﴾	اسأل، كقوله ﴿سَأَلَهُمُ الْهُمَزُ الْكَرْعِيمُ﴾ [القلم: ٤٠].
﴿يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾	يكفر بها - يغير صفة محمد ﷺ (١).



(١) هذا على رأي من ذهب إلى أن المراد بنعمة الله هو محمد ﷺ.

س: ما الغرض من سؤال النبي ﷺ بني إسرائيل عن الآيات البينات التي آتاهم الله إياها؟

ج: الغرض من السؤال - والله أعلم - ما يلي:

✽ توبيخ بني إسرائيل وتقريعهم، فبعد أن آتاهم الله الآيات البينات كفروا أيضًا ولم يحمدوا الله ويشكروا له على هذه الآيات.
✽ تذكيرهم بنعم الله عليهم.

✽ تصدير النبي ﷺ حتى يتأسى بالأنبياء قبله ويصبر كما صبروا فإن الأنبياء قبله أتوا أممهم بالآيات البينات والحجج الواضحات الدالة على صدق رسالتهم ومع ذلك كذبتهم أممهم فصبرت الرسل على تكذيب أممها فليكن لك يا محمد في هؤلاء الرسل أسوة، والله تعالى أعلم.



س: اذكر بعض الآيات التي آتاهها الله ﷻ لبني إسرائيل؟

ج: من هذه الآيات العصا - تظليل الغمام عليهم - إنزال المن والسلوى عليهم - فلق البحر لهم - الحجر الذي انبجست منه اثنتا عشرة عيبًا - تق الجبل فوقهم كأنه ظلة - تكليم الله لنبيهم موسى ﷺ - إنزال التوراة - اليد التي تخرج بيضاء للناظرين من غير سوء.



س: ما المراد بنعمة الله في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ [البقرة:

٢١١]؟

ج: المراد - والله أعلم - بنعمة الله ما يلي:

- ١ - الآيات التي آتاهها الله ﷻ لبني إسرائيل.
- ٢ - حجج الله ﷻ الدالة على صدق نبوة محمد ﷺ.
- ٣ - الإسلام.
- ٤ - كل نعمة أنعم الله بها على العباد، والله أعلم.

س: لماذا ذُكِرَ قوله ﴿زَيْنٌ﴾ ولم يُقَلَّ: (زُيِّنَتْ)؟

ج: بعض العلماء قدَّر في الآية محذوفاً وهو (حب) فيكون السياق زَيْن للذين كفروا حبُّ الحياة الدنيا، وعلى ذلك فلا إشكال.

ومنهم من التمس أوجهًا آخر ، فقال الرازي في «التفسير»:

﴿إنما لم يقل زينت لوجوه:﴾

أحدها: وهو قول الفراء: إن الحياة والإحياء واحد فإن أنث فعلى اللفظ وإن ذُكر فعلى المعنى كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكقوله: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ [هود: ٦٧].

وثانيها: وهو قول الزجاج: إن تأنيث الحياة ليس بحقيقي لأنه ليس حيواناً بإزائه ذكر مثل امرأة ورجل، ونافعة وجمل بل معنى الحياة والعيش والبقاء واحد فكأنه قال: زين للذين كفروا الحياة الدنيا والبقاء.

وثالثها: وهو قول ابن الأنباري: إنما لم يقل زينت لأنه فصل بين زَيْن وبين الحياة الدنيا، بقوله: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٢١٢]، وإذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفاصل حسن تذكير الفعل، لأن الفاصل يغني عن تاء التأنيث. والله تعالى أعلم.



س: دأب أهل الكفر باضطراد هو السخرية من الذين آمنوا ، اذكر بعض الأدلة على

ذلك ؟

ج: من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿المطففين: ٢٩ - ٣٢﴾.

﴿وقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾﴾

[البقرة: ٢١٢].

﴿وقوله تعالى - في شأن نوح ﷺ: ﴿وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ﴾﴾

[هود: ٣٨].

❁ وقول قوم شعيب لشعيب عليه السلام على وجه السخرية: ﴿لَأَنْتَ أَهْلِيكُمْ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

❁ وقول المشركين لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

❁ وسخرية أهل النفاق من أهل الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْمُرُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ [براءة: ٧٩].



س: ما وجه سخرية الكفار من المؤمنين في هذا المقام؟

ج: سخريتهم منهم لعدم حرصهم على الدنيا وعدم التفاتهم إليها وعدم تكاليفهم عليها.

ويسخرون منهم أيضًا لاتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم.

ويسخرون منهم كذلك لتصديقهم بالآخرة والبعث والجزاء والله أعلم.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لِيُنْذِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢١٢]؟

؟ [٢١٢]

ج: قال الطبري رحمته الله: يعني بذلك جل ثناؤه: زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة اللذات، فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسة والمباهاة ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والإقرار بما جئت به من عندي. تعظمًا منهم على من صدَّقك واتبعك، ويسخرون بمن تبعك من أهل الإيمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينها من الرياش والأموال بطلب الرياسات وإقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وترك زينتها، والذين عملوا لي وأقبلوا على طاعتي ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها اتباعًا لك وطلبًا لما عندي واتقاءً منهم بأداء فرائضي وتجنب معاصي فوق الذين كفروا يوم القيامة بإدخال المتقين الجنة، وإدخال الذين

كفروا النار.

س: ما المراد بالفوقية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢]؟

٢١٢؟

ج: المراد - والله أعلم - أن الذين اتقوا في الجنان، والذين كفروا في النيران أو بمعنى آخر، أن الذين اتقوا في الغرفات، والكفار في الدرك الأسفل من النار، والله أعلم.



س: لم قال الله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [البقرة: ٢١٢]؟

ج: أجاب علي ذلك الرازي بقوله: ليظهر به أن السعادة الكبرى لا تحصل إلا للمؤمن التقي، وليكون بعنا للمؤمنين على التقوى. والله أعلم.



mostafaaladani.com

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
 لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا
 اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ
 الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا
 اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ
 يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٢٨﴾

الكلمة	معناها
﴿بَغْيًا﴾	تعدّيًا - ظلماً - حسداً.
﴿فَهَدَى﴾	أرشد.



س: من المراد بـ ﴿النَّاسُ﴾ في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]

وما المراد بالأمّة هنا؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال:

أولها: وهو رأي الجمهور - وهو الذي تطمئن إليه النفس - أن المراد بالناس: الذين هم بين آدم ونوح عليه السلام، فسار هؤلاء على التوحيد من عهد آدم إلى أن انتشر الشرك في عهد نوح فبعث نوح عليه السلام وهو أول رسول إلى أهل الأرض. والمراد بالأمّة هنا الدّين.

الثاني: أن المراد بـ ﴿النَّاسُ﴾ آدم غ، والمراد بالأمّة الطاعة، والمعنى كان آدم غ طائعاً لله وحده.

الثالث: أن المراد بـ ﴿النَّاسُ﴾ كل الناس، والامّة هي التوحيد، والمعنى كان الناس - يوم استخرجهم الله من صلب آدم عليه السلام - مقرّين بالتوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والله تعالى أعلم.



س: ما الحامل لكم على أن تقولوا: إن قوله: ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]. أي: على

التوحيد ولا تقولوا أمّة واحدة على الشرك؟

ج: الحامل لنا على ذلك: هو قول الله تعالى في الحديث القدسي: «... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً....» ^(١).

وقول النبي صلى الله عليه وآله: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو

يُمجسانه...» الحديث ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (حديث ٥٦٨٢) من حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم في خطبته.... فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٧٧٤) وقال البخاري هناك: والفطرة: الإسلام، ومسلم (حديث ٨٥٦٢) من حديث

س: ما المراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وهل الكتاب يحكم؟

ج: المراد الكتاب، والمعنى وأنزل مع كل نبي منهم كتابًا والكتاب إنما يُحكم به، ولكن المعنى ليحكم النبي بالكتاب، ومن العلماء من قال: إن المراد بالكتاب هنا التوراة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾ [المائدة: ٤٤].



س: الهاء في قوله ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: ٣١٢]، وفي قوله: ﴿أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ترجع إلى ماذا؟

ج: الهاء في قوله: ﴿فِيهِ﴾ ترجع إلى الحق، وفي قوله: ﴿أُوتُوهُ﴾ ترجع إلى الكتاب.



س: وضع المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - وما اختلف في الحق إلا الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، ولم يكن اختلافهم هذا عن جهل منهم، وإنما كان اختلافهم بعد ما جاءتهم البينات تعديًا من بعضهم على بعض وظلمًا من بعضهم لبعض وحسدًا من بعضهم لبعض.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: فمعنى قوله جل ثناؤه ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

من ذلك يقول: لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني إسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبيي عن جهل منهم به، بل كان اختلافهم فيه وخلاف حكمه = أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغياً بينهم طلب الرياسة من بعضهم علي بعض واستذلالاً من بعضهم لبعض . والله أعلم .

س: ما الشيء الذي هدى الله الذين آمنوا إليه بعد اختلاف أهل الكتاب فيه؟

ج: أجمع قول في ذلك هو ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح^(١) عن ابن زيد في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢١٣]، للإسلام واختلفوا في الصلاة فمنهم من يصلي إلى المشرق ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس فهدانا للقبلة، واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض يوم وبعضهم بعض ليلة ، وهدانا الله له، واختلفوا في يوم الجمعة^(٢) فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الأحد فهدانا الله له، واختلفوا في إبراهيم فقالت اليهود: كان يهودياً ، وقالت النصارى: كان نصرانياً فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين للذين يدعون من أهل الشرك، واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته النصارى رباً، فهدانا الله للحق فيه فهذا الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].



س: ما مدى صحة حديث عائشة ؓ أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهلي لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»؟

ج: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى

(١) الطبري أثر (١٦٠٤).

(٢) أخرج البخاري (حديث ٦٧٨)، ومسلم (حديث ٥٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ».

(٣) حديث رقم (٠٧٧).

ابن أبي كثير، ورواية عكرمة عن يحيى ضعيفة مضطربة، وقد أعله الحافظ أبو الفضل الهروي في كتابه «علل أحاديث في صحيح مسلم» والله أعلم.



mostafaaladwy.com

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ
الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ
وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى
نَصُرُ اللَّهَ ۚ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾

معناها	الكلمات
أفحسبتم؟ - أفظننتم؟	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾
لم يأتكم.	﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾
شبهه.	﴿مَثَلُ﴾
مضوا.	﴿خَلَوْا﴾
الفقر - الشدة - البؤس.	﴿الْبَأْسَاءُ﴾
الآلام - الأسقام - الأوجاع - الأمراض.	﴿وَالضَّرَّاءُ﴾

س: اذكر آية في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤]؟

ج: الآية هي ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ٢ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴿[العنكبوت: ٢، ٣].



س: هل أصاب المؤمنين على عهد رسول الله ﷺ مثل ما أصاب الذين من قبلهم؟
دليل على ذلك؟

ج: نعم أصابهم مثل ما أصاب الذين من قبلهم ، قال تعالى: مبيناً حال المؤمنين يوم أن تكالبت عليهم الأحزاب: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ١٠ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا ١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿[الأحزاب: ٩ - ١١].



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤]؟

ج: قال الطبري رحمه الله: معنى الكلام: أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسوله تدخلون الجنة ولم يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من ﴿الْبَأْسَاءِ﴾ ، وهو شدة الحاجة والفاقة، و﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ ، وهي العلل والأوصاب، ولم تزلزلوا زلزالهم - يعني: ولم يصيبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطن القوم نصر الله إياهم فيقولون: متى الله ناصرنا؟

ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب وأنه مُعَلِّمُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ ومظهرهم عليه فنَجَّزَ لَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ، وأعلى كلمتهم وأطفأ نار حرب الذين كفروا.

﴿وقال القاسمي رحمه الله «محاسن التأويل»: مستهم ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾﴾ [البقرة:

٢١٤، أي: الشدائد والآلام، ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ **[البقرة: ٢١٤]**، أي: أزعجوا مما دهمهم من الأحوال، والإفزع: إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة التي تكاد تهد الأرض وتذك الجبال: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ **[البقرة: ٢١٤]** أي: انتهى أمرهم من الشدة إلى حيث اضطهرهم الضجر إلى أن يقول الرسول - وهو أعلم الناس بشئون الله تعالى وأوثقهم بنصره وداعيتهم إلى الصبر ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ **[البقرة: ٢١٤]**، وهم الأتبعون بعده، العازمون على الصبر، الموقنون بوعد النصر: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ **[البقرة: ٢١٤]**، استبطاء له واستطالة لمدة الشدة والعناء فيقال لهم: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ **[البقرة: ٢١٤]**، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ **[الشرح: ٥، ٦]** أي: فاصبروا كما صبروا تظفروا.



س: اذكر طرفاً مما ابتلي به من كان قبلنا؟

ج: من ذلك ما أخرجه البخاري ^(١) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسط بردة له في ظل الكعبة قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا، قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه».

❁ وفي حديث صهيب عن رسول الله ﷺ في قصة أصحاب الأخدود عند مسلم ^(٢) فذكر النبي ﷺ الحديث وفيه... «فأمر ^(٣) بالأخدود في أفواه السكك فيحذت وأضرمت النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق».

(١) أخرجه البخاري حديث (٢١٦٣).

(٢) مسلم (حديث ٥٠٠٣).

(٣) أي: الملك.



mostafaaladwy.com

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ
 فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ
 السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٦٥﴾

معناها	الكلمة
مال، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].	خير



mostafaaladwy.com

س: ما المراد بالنفقة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إن المراد بها صدقة التطوع، والله أعلم.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]؟

ج: المعنى - والله أعلم - يسألك أصحابك يا محمد أي: شيء ينفقون وعلى من يتصدقون، قل: المال الذي تنفقونه فأنفقوه على الوالدين، والأقربين، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله يعلمه ويشيكم عليه.



س: اذكر بعض الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]؟

ج: من هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»^(١).

ومنهما قول النبي ﷺ لأبي طلحة لما أراد أن يصدق ببيرحاء: «أرى أن تجعلها في الأقربين»^(٢).



س: هل يُقدم الوالدان والأقربون على غيرهم في النفقة في كل الأحوال؟

ج: في الأمر تفصيل، فإذا كان غيرهم في حاجة أمس وأشد، وكان الوالدان في حالة استغناء، فغيرهم من أهل الحاجة الماسة أولى في الإنفاق، أما إذا كان الوالدان في حالة احتياج أو تساؤوا مع غيرهم، أو كان برهم لا يتأتى إلا بالإنفاق، فحينئذ يُقدم

(١) أخرجه مسلم (ص ٤٧٩١)، وأخرجه البخاري مختصراً (١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ١٦٤١)، ومسلم (٨٩٩)، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

والودان على غيرهم في الإنفاق، والله أعلم.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا
شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

س: علل مَنْ كُتِبَ القتال؟

ج: اختار الطبري رحمه الله أنه على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذٍ عن باقي المسلمين، كالصلاة على الجنائز، وغسلهم الموتى ودفنهم، قال: وعلى هذا عامة علماء المسلمين، واحتج له الطبري بالإجماع وبقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٥٩] فأخبر جل ثناؤه: أن الفضل للمجاهدين وأن لهم وللقاعدین الحسنی، ولو كان القاعدون مضيعين فرضاً لكان لهم السوای لا الحسنی.



س: قد يحصل للمسلم أمور يكرهها، أو يكلف بتكاليف يكرهها وهي تحمل كل الخير، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] اذكر أدلة أخرى في هذا الباب؟

ج: من هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ [النور: ١١].

وقوله تعالى في شأن النساء: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].



س: ما وجه الخيرية في قتال الأعداء؟

ج: من وجوه الخيرية في ذلك ما يلي:

- ١- ردع العدو عن التفكير في غزو المسلمين، فإن العدو إذا علم أن المسلمين ينجحون إلى الدعة والسكون استولى عليهم، وأنزل بهم بأسه، واستباح نساءهم، وأموالهم، ودماءهم، وأولادهم.
- ٢- القتال سبب للأمن، فإذا علم عدوك أنك مقاتله انكف عنك فحدث لك الأمن.
- ٣- السرور العظيم بالاستيلاء على الأعداء، والفرح بالغنيمة.
- ٤- الثواب العظيم الذي يحصل للمجاهد يوم القيامة.
- ٥- الأمن من الفزع الأكبر، واتقاء فتنة القبر.



mostafaarab.com

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى
يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ
مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

معناها	الكلمة
منع.	﴿وَصَدُّ﴾
الشرك - صدُّ الناس عن دينهم - تعذيب الناس للرجوع إلى الكفر.	﴿وَالْفِتْنَةُ﴾
يرجع.	﴿يَرْتَدِدْ﴾
ذهب ثوابها - بطلت.	﴿حَبِطَتْ﴾

س: هل النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ، أم غير منسوخ؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ، ورأوا جواز القتال في الأشهر الحرم، ولكنهم اختلفوا في النسخ ما هو.

❁ ومن أهل العلم من قال: إنها محكمة ليست منسوخة.

❁ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ...﴾ [المائدة: ٢].

❁ وبقره تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

❁ واحتجوا أيضًا بحديث جابر ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ.

وقال هذا الفريق من العلماء: إن القتال على قسمين: قتال ابتداء، وهذا لا يجوز في الأشهر الحرم، وقتال الدفع، وهذا جائز. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على جوازه في الأشهر الحرم، وفي غيرها، والله تعالى أعلم.



س: ما غرض الكفار من قتال المؤمنين؟

ج: غرضهم ردُّ المسلمين عن دينهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

❁ وكما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ بِلَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

❁ وكما قال سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

[النساء: ٢٧]



(١) أخرجه الطبري (١٨٠٤)، وغيره، وقد تقدم، وإسناده صحيح.

س: ما وجه جر اللام في قوله تعالى: ﴿قِتَالٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟

ج: وجه ذلك: أن في الآية الكريمة مقدراً محذوفاً، وهو (عن)، والمعنى: يسألونك عن الشهر الحرام عن قتالٍ فيه، والله أعلم.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟

ج: المعنى - والله أعلم - قل يا محمد: إن القتال في الشهر الحرام، وسفك الدماء فيه جرمٌ كبير وإثمُهُ عظيم، والله أعلم.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟

ج: المعنى - والله أعلم - يسألك الناس يا محمد (ومحتمل أن يكون السائلون هم المؤمنين، ومحتمل أن يكون السائلون هم الكفار) عن القتال في الشهر الحرام هل هو جائز، أو هو محرم، فقل لهم: إن القتال في الشهر الحرام إثمُهُ كبير، وذنبُهُ عظيم، ولكن يا معشر قريش كيف تستعظمون علينا - أننا قاتلنا في الشهر الحرام، وما فعلتموه أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، وما فعلتموه من الكفر بالله، وما فعلتموه من إخراج النبي والمؤمنين من البلد الحرام، والمسجد الحرام أكبر جرماً وأعظم إثمًا وأقبح ذنبًا عند الله من القتال في الشهر الحرام، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بـ ﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟

ج: المراد به - والله أعلم - الجنس، أي أن المراد: الأشهر الحرم كلها، وقد تقدم بيانها، وأنها ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.



س: ما المراد بحبوط الأعمال في الدنيا، وما المراد بحبوطها في الآخرة؟

ج: أما المراد بحبوط الأعمال في الدنيا فيتمثل في الآتي - والله أعلم :-
 ❁ أن الأمان يرفع عن المرتد وعن أمواله: فيكون حلال الدم والمال بعد أن كان محقون الدم والمال.

❁ أن زوجة المرتد تبين منه، ولا يستحق الميراث من المؤمنين، ولا يرثونه.
 ❁ أن المحبة التي كانت له في قلوب المؤمنين تنزع .
 ❁ أن ما يريدونه بعد الردة من الإضرار بالمؤمنين والكيد لهم لا يتحقق، بل يطل كيدهم ويخيب سعيهم.
 ❁ أما حبوط الأعمال في الآخرة؛ فهو ذهاب ثواب ما عملوه من أعمال صالحة ، وضياح أجرها والله أعلم.



س: في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨]، دليل على أن الرجاء لا يكون إلا بعد الأخذ بالأسباب، وعلى أن العبد لا ينبغي أن يعتمد على تلك الأسباب والأعمال بل يعملها ويرجو رحمة الله ، وضح ذلك؟

ج: إيضاحه أن أهل الإيمان رجوا رحمة الله ﷻ، وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، فمع رجائهم رحمة الله هاجروا، وجاهدوا في سبيل الله. وأيضا مع كونهم آمنوا، وهاجروا وجاهدوا، لم يعتمدوا على إيمانهم وهجرتهم وجهادهم، بل رجوا رحمة ربهم ﷻ، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وكقوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [٦٣] وَالَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا... ﴾ [الفرقان: ٦٣- ٦٥] ، والله أعلم



تحريم الخمر وبيان بعض أحكامه

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ
كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

الكلمة	معناها
﴿وَالْمَيْسِرِ﴾	القمار - وقيل: يدخل معه: كل الملاهي.
﴿الْعَفْوَ﴾	الفضل - الزيادة - المتيسر - الوسط من أموالكم.
﴿لَأَغْنَتْكُمْ﴾	أوقعكم في العنت؛ وهو: المشقة.

س: ما المراد بالخمير؟

ج: صح عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: والخمر ما خامر العقل ^(١).

✽ وقال فريق من أهل العلم: كل شراب أسكر فهو خمير.

✽ وقال الطبري رحمته الله: الخمر كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه.

✽ وقال أيضاً: وما خامر العقل من داء وسُكر فخالطه وغمره فهو خمير، ومن ذلك خمار المرأة، وذلك لأنها تستر بها رأسها فتغطيها.

قلت: ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك: «...فخمرت وجهي بجلبابي» ^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خمروا أنفسكم» ^(٣)، أي: غطوها، والله أعلم.



س: ما المراد بالميسر؟

ج: قال بعض أهل العلم: الميسر هو القمار.

✽ ونقل القرطبي رحمته الله عن مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه.

✽ وقال ابن سعدي في «تفسيره»: وأما الميسر فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين من النرد والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية نعوض بعوض سوى مسابقة الخيل والإبل والسهام فإنها مباحة لكونها معينة على الجهاد فرخص فيها الشارع.



س: اذكر بعض صور الإثم الكبير والمنافع الموجودة في الخمر والميسر؟

(١) أخرجه البخاري (حديث ٨٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (حديث ٥٧٧٢) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (مع الفتح ٨٨/١)، ومسلم (مع النووي ٣١/٣٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

ج: من صور الإثم الموجودة في الخمر ، ابتعاد شاربها عن معرفة ربّه ﷻ أثناء شربها^(١) وأثناء سُكْرِهِ وتركه فرائض الله ﷻ ووقوعه في محارمه، وارتكاب الفواحش والردائل، ومن ثمّ يكون عرضة لارتكاب الفواحش والردائل ثم هي سبب للقتل والقتال بين الناس وجلب سخريتهم من شاربها وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩١].

❁ ومن صور الإثم الموجود في الميسر: إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس لكون أحد المقامرين يأخذ مال صاحبه بغير حق ويسطو على بيته وعلى امرأته كذلك.

❁ أما منافع الخمر فمنها ما كان يأتى من ورائها من أرباح في تجارتها، ومن بعض اللذة المتحصلة بسبب شربها.

❁ ومن منافع الميسر: كون المال يجلب لبعضهم من غير تعب وأيضاً كانوا أحياناً يذبحون ما يتقارون عليه فيأكلون منه ويطعمون ذوي الحاجة منهم أحياناً، والله أعلم.



س: ما أصرح آية في تحريم الخمر؟

ج: هي قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩١].



س: اذكر بعض الآيات الواردة في شأن الخمر؟

(١) قال رسول الله ﷺ: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، أخرجه البخاري (حديث ٢٧٧٦)، ومسلم (حديث ٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ج: من هذه الآيات ما يلي:

﴿قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.﴾

[النحل: ٦٧]

﴿قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].﴾

﴿قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].﴾

﴿قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].﴾



س: هل يستفاد من هذه الآية إباحة الخمر؟

ج: لا يستفاد من الآية الكريمة إباحة الخمر^(١)، بل قد استنبط منها بعض العلماء تحريم الخمر، قالوا: ووجه ذلك أن الله ﷻ قال في هذه الآية في الخمر والميسر: ﴿وَإِنَّمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال سبحانه في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، قالوا: فحرم الله الإثم فلما كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، وكانت الأحكام إنما تجري على الغالب دل ذلك على تحريم الخمر والميسر.

وعلى فرض أنه يستفاد من الآية إباحة الخمر والميسر، فذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) أخرج الطبري (أثر ٥١٤) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فذمهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل، ثم أنزل الله في (سورة النساء) أشد منها ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكانوا يشربونها حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حراماً، ثم أنزل الله ﷻ في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر، وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها.

٩٠، وأيضاً فقد أقام النبي ﷺ الحدَّ على شارب الخمر، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بالعفو في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة:

٢١٩]؟

ج: الأهل العلم في ذلك أقوال منها ما يلي.

الأول: أن المراد بالعفو الزيادة والفضل، فرأى أصحاب هذا القول أن الشخص يخرج ما زاد عن حاجته، ومنهم من رأى أن إنفاق هذه الزيادة كان واجباً^(١)، ثم نسخ بالزكوات المفروضة.

والعفو يأتي بمعنى الزيادة كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥].

الثاني: أن المراد بالعفو هنا الوسط الذي لا يجهدك ويجعلك تمتد يديك للناس، وقيل: الوسط من غير إسراف ولا تبذير.

❁ وشاهد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَمَا تَذَكَّرْنَا إِلَّا أَن نَّتَّخِذَ لَكُم مِّنْ دُونِهَا آيَةً ۚ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الأنعام: ٦١] وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۖ

[الإسراء: ٢٦، ٢٧]

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

❁ وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد فضلاً بعد ذلك فليصدق على غيرهم»^(٢).

(١) لكن الجمهور على أن المراد بالإنفاق هنا نفقة التطوع.

(٢) لفظ الطبري (حديث ١٧١٤).

القول الثالث: أن المراد بالعفو ما تيسر، والله أعلم.



س: ما المراد بالنفقة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]؟

ج: جمهور العلماء على أن المراد بها: نفقة التطوع، والله أعلم.



س: هل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُ﴾ [البقرة: ٢١٩] منسوخ؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه منسوخ، وبني هذا الفريق القول بالنسخ على تفسير العفو، فلما رأوا أن المراد بالعفو الزيادة ورأوا أن الأمر للإيجاب قالوا بالنسخ.

ورأى آخرون من أهل العلم أن الآية محكمة وليست بمنسوخة وقالوا: إن العفو وإن فسرناه بالزيادة والفضل فالآية لا تدل على الوجوب بل تدل على الاستحباب، وإن فسرناه بالوسط فلا إشكال في أنها ليست منسوخة.

قال الطبري رحمه الله: ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ: ما الدلالة على نسخه، وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقةً وهبةً ووصيةً الثلث؟ فما الذي دل على أن ذلك منسوخ؟

فإن زعم أنه يعني بقوله: (إنه منسوخ) أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضاً، وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال، قيل له: وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضاً فأسقطه فرض الزكاة؟ ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضاً إذ لم يكن أمر من الله عز ذكره، بل فيها الدلالة على أنها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات، ولا سبيل لمدعي ذلك إلى دلالة توجب صحة ما ادعى.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]؟

ج: قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠] فيه وجوه:

الأول: قال الحسن: فيه تقديم وتأخير، والتقدير: كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون.

الثاني: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فيعرفكم أن الخمر والميسر فيهما منافع في الدنيا ومضار في الآخرة فإذا تفكرتم في أحوال الدنيا والآخرة علمتم أنه لابد من ترجيح الآخرة على الدنيا.

الثالث: يعرفكم أن إنفاق المال في وجوه الخير لأجل الآخرة وإمساكه لأجل الدنيا فتتفكرون في أمر الدنيا والآخرة وتعلمون أنه لابد من ترجيح الآخرة على الدنيا.

واعلم أنه لما أمكن إجراء الكلام على ظاهره كما قررناه في هذين الوجهين ففرض التقديم والتأخير على ما قاله الحسن يكون عدولاً عن الظاهر لا لدليل، وأنه لا يجوز، والله أعلم.



س: ما سبب نزول قول الله ﷻ: ﴿وَلِنْ تَخَالِفُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؟

ج: أخرج أبو داود والنسائي والطبري^(١)، وغيرهم من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (٦/٦٥٢)، والطبري (٢٨١٤، ٣٨١٤ و ٩٨١٤) وغيرهم، وفي إسناده عطاء بن السائب مختلط، لكن أورد له الطبري طرقاً أخرى، وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تصلح لتقويته، والله تعالى أعلم.

[النساء: ١٠]، الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ **[البقرة: ٢٢٠]**، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.



س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؟**

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - أن فعل ما يُصلح اليتامى ويُصلح أموالهم وسائر شؤونهم خيرٌ من اعتزالهم، فالتداخل مع اليتامى وتفقد أحوالهم وتأديبهم وتقويمهم وإحسان تربيتهم حتى ينشئوا على علمٍ وفضل وأدبٍ وخلق حسن، أولى من تضييعهم واعتزالهم. وكذلك الحرص على أموالهم وتثمينها والنظر إلى الصالح في شأنها أولى من تركها عرضة للتلف والضياع، وأولى من تركها تذهب بها الصدقات، والله تعالى أعلم.



س: **هل تجوز التجارة في مال اليتيم؟**

ج: نعم تجوز التجارة في مال اليتيم، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ **[البقرة: ٢٢٠]**.

قال القرطبي رحمه الله: تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربةً والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربةً إلى غير ذلك... والله تعالى أعلم.



س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؟**

ج: المعنى - والله أعلم - إذا خالطتم الأيتام فخالطوهم وتعاملوا معهم بمقتضى الأخوة الإيمانية التي تستلزم الإصلاح والنصح، وسواء كانت هذه المخالطة في

الطعام والشراب والمسكن والخدم أو كانت المخالطة بالمشاركة في التجارة بأموالهم ، أو كانت المخالطة بالزواج والمصاهرة أو غير ذلك ، ففي هذا كله تعاملوا معهم بمقتضى الأخوة الإيمانية، والله تعالى أعلم.



س: ما وجه إيراد قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] في هذا الموضع؟

ج: وجه إيراده - والله أعلم - تحذير القائمين على الأيتام من إفساد أموال الأيتام وإفساد أحوالهم، والحث على إصلاح الأيتام والقيام على أموالهم بما يرضي الله ﷻ.



س: وضح معنى قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؟

ج: المعنى - والله أعلم - كما ذكره الطبري رحمه الله حيث قال: يعني تعالى ذكره بذلك: ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم فجهدكم ذلك وشق عليكم، ولم تقدرُوا على القيام باللائم لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه، ولكنه رخص لكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورأفة.



الزواج بالصالحات والولاية في النكاح

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَآئِمَةً
 مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا
 تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ
 خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ
 إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ
 وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾

معناها	الكلمة
تتزوجوا. الأمة المملوكة - وقيل: المراد: عموم بنات آدم فكلهن إماء الله، والأول أصح؛ لذكرها مقابل العبد. قيل: إن الإذن هنا من الأذن؛ أي: الإعلام والبيان، والمعنى: بيانه لكم طريق الجنة وطريق المغفرة، وقال آخرون: بإذنه؛ أي: بتيسيره وتوفيقه، وقيل: بأمره، والله أعلم.	﴿تَنْكِحُوا﴾ ﴿وَلَآئِمَةً﴾ ﴿بِإِذْنِهِ﴾

س: هل المشركات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ...﴾ [البقرة:

٢٢١] عامة في كل المشركات أم استثنى منها شيء؟

ج: استثنى منها الكتابيات، وذلك لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد أخرج الطبري بإسناد حسن^(١)، عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ...﴾ [البقرة: ١٢٢]، يعني مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه.



س: في الآية دليل على أن المرأة إنما يزوجه أولياؤها وضح ذلك؟ واذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح؟

ج: إيضاحه أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ...﴾ [البقرة: ٢٢١]، فبين الله سبحانه وتعالى أن الذي يُنكح هو الرجل.

أما الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح فمنها ما يلي:

✽ قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

✽ قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

✽ وقول العبد الصالح لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧].

✽ وقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

✽ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٣).

(١) الطبري أثر (٧١٢٤).

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٥٨٠٢)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (٩٧٨١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) صحيح أخرجه أحمد (٥٦١/٦)، وأبو داود (٣٨٠٢)، و(٤٨٠٢)، والترمذي (٢٠١١)، وابن ماجه (٠٨٨١)، من حديث عائشة مرفوعاً.

إلى غير ذلك من الأدلة ، والله أعلم.

س: اذكر بعض الأدلة التي تحت على نكاح المرأة الصالحة والرجل الصالح؟

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

- ❁ قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]،
- ❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].
- ❁ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].
- ❁ وقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].
- ❁ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(١).
- ❁ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).



س: كيف يدعون إلى النار وهم لا يؤمنون بها أصلاً؟

ج: يدعوننا للعمل بما يُدخلنا النار ويوجهنا لنا، وذلك بالكفر بالله ورسوله، فالزوجة مظنة الألفة والمحبة والمودة، وذلك يؤدي إلى تلبية المُحب طلب حبيبه، وربما يؤدي ذلك إلى الانتقال عن دين الإسلام لموافقة الزوجة المشركة، أو الزوج المشرك عياداً بالله.



(١) أخرجه مسلم (٨٦٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح أخرجه البخاري (مع الفتح ٢٣١/٩)، ومسلم (١٥٦/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

بعض أحكام الحيض

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾

الكلمة	معناها
﴿الْمَحِيضُ﴾	الحيض
﴿أَذَى﴾	قذر - مكروه يُتَأَذَى بِرِيحِهِ وَضَرَرِهِ.
﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	ينقطع عنهن دم الحيض - يرين الطهر.
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	فإذا اغتسلن.
﴿فَأْتُوهُنَّ﴾	فجامعوهن.



س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه مسلم^(١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد^(٢) عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبنٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما.



س: ما الأدلة على تحريم جماع الحائض؟

ج: الأدلة على ذلك ما يلي:

✽ قول الله صلى الله عليه وسلم: «... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢].

✽ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣).

✽ انعقاد الإجماع على تحريم ذلك، وقد نقل هذا الإجماع عدد من أهل العلم منهم الطبري وابن حزم والقرطبي وابن كثير والرازي في «تفسيره» فقال: اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وما هو

المباح للرجل من امرأته وهي حائض؟

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٠٣).

(٢) وجد عليهما أي: غضب عليهما.

(٣) صحيح وقد تقدم.

ج: لأهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ثلاثة أقوال قولان لهما وجه والقول الثالث شاذ منبوذ.

❁ القول الأول: أن المراد من اعتزال النساء في المحيض هو اعتزال النكاح في الفرج فقط فعلى هذا القول يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته الحائض ويشاربها ويساكنها في البيت ويضمها إليه ويقبلها ويمص شفثيها ولسانها ويطأها في بطنها وبين ثدييها وبين فخذيها (ما لم يولج في الفرج) وبين أليتيها (ما لم يولج في الدبر)، يصنع كل شيء إلا الجماع، وكذا إلا الوطء في الدبر.

وأدلة هذا القول ما يلي:

- ١ - قول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١).
 - ٢ - حديث بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً^(٢).
 - ٣ - ما أخرجه ابن جرير بسند صحيح إلى مسروق أنه ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة: أبو عائشة؟! مرحباً! فأذنوا له فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي! فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: له كل شيء إلا فرجها^(٣).
- ومن المعلوم أن عائشة من أعلم الناس بذلك، لأنها زوجة رسول الله ﷺ وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل العلم منهم الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ورجحه الطحاوي والنووي وهو أحد القولين للشافعية.
- ❁ القول الثاني:** أن المراد من اعتزال النساء في المحيض اعتزال ما بين السرة إلى الركبة أو ما تحت الإزار، فعلى هذا القول يجوز للرجل مباشرة زوجته فيما فوق

(١) أخرجه مسلم حديث (٢٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داود (حديث ٢٧٢) بإسناد صحيح.

(٣) الطبري (٨٧٣ / ٤).

السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك.

ومن أدله هذا القول ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض ^(١).

٢- ومن الأدلة على ذلك أيضًا حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وفيه: كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزرت فيباشرني وأنا حائض ^(٢).

٣- وأخرج أبو داود رحمته الله من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» ^(٣).

ومن القائلين بهذا القول من أهل العلم عائشة (في رواية عنها) وميمونة وابن عباس رضي الله عنهما.

هذا ووجه الجمع بين القولين المتقدمين، ألا وهما القول الأول: الذي يفيد أن للرجل من زوجته الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج، والقول الثاني: الذي يفيد أن له منها ما فوق الإزار. تتم بأن يقال: إن ترك ما بين السرة والركبة على سبيل الاحتياط لا على سبيل التحريم فمن الأحوط أن يترك حمى حول الفرج لا يقربه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه.

قال القرطبي رحمته الله: قال العلماء: مباشرة الحائض وهي موزنة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذوها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطًا، والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد، وبالله التوفيق.

وقال النووي رحمته الله: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا.

(١) أخرجه البخاري حديث (٣٠٣)، ومسلم (حديث ٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٩٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (حديث ٢١٢)، من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ...

❖ **وأما الوجه الثالث الضعيف:** فهو قول من قال: إن المراد من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَقَّةَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، اعتزال جميع بدننها أن يباشر بشيء من بدنه.

ودليل القائلين بهذا القول قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَقَّةَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والعموم الوارد فيه، وقد روي هذا القول عن ابن عباس لكنه لا يثبت عن ابن عباس فالسند إليه ضعيف وقد قدمنا عنه خلاف ذلك. وروي هذا عن عبيدة السلماني فسئل ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش واحد والحاف شتى، وهو صحيح إلى عبيدة. لكن هذا القول ضعيف، والأقوى ما قدمناه في الوجهين الأولين، والله أعلم.



س: ما حكم من أتى امرأته وهي حائض، وماذا يصنع ليكفر عن هذا الذنب؟

ج: من أتى امرأته وهي حائض عالماً بحرمة ذلك فهو آثم مرتكب للمحرم، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويتبع هذه السيئة بحسنة. ❖ أما إلزامه بكفارة (دينار أو نصف دينار أو أقل أو أكثر)، فالخبر في ذلك لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.



س: ماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع؟

ج: على الحائض أن تعصي زوجها إذا دعا للجماع في الفرج ويحرم عليها طاعته حينئذٍ وعليها أن تقاومه قدر استطاعته وتمنعه نفسها، أما إذا أغلبها بقوته وجامعها رغم أنفها فلا شيء عليها ولتكثر من الاستعاذة بالله منه ومن شره وتكبر من الاستغفار.

أما حديث ابن عباس مرفوعاً: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو بنصف دينار»، فهو حديث معلول من طرقه التي وقفنا عليها، وقد بين ذلك البيهقي - رحمه الله - بياناً شافياً وذكر بسند صحيح إلى شعبة أنه تراجع عن رفع هذا الحديث وجعله

موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ولما قيل لشعبة في ذلك قال: إني كنت مجنونًا فصحت.

ثم إن هذا الحديث خاص بالزوج ليس للمرأة فيه شيء، والله أعلم.

س: هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته وهي حائض تحت لحاف واحد؟

ج: نعم يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في لحاف واحد لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة على خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنفست^(١)»؟ قلت: نعم فدعاني فاضجعت معه في الخميصة، أخرجه البخاري ومسلم.

وقال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران.



س: هل تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها، وهل تجوز خدمتها لزوجها؟

ج: نعم تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها، وكذلك تجوز خدمتها لزوجها، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وغيره وفيه أنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق^(٢) العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في^(٣).

وفي «صحيح البخاري» أيضًا أن عروة سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك هين وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل - تعني رأس رسول الله ﷺ - وهي حائض ورسول الله ﷺ حيثئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرها فترجله

(١) أنفست: أي: حضت، والحديث أخرجه البخاري (حديث ٨٩٢)، ومسلم (حديث ٦٩٢).

(٢) يتعرق العرق: أي يأخذ ما على العرق من اللحم بأسنانه.

(٣) أخرجه مسلم (حديث ٥٠٣)، وأبو داود (حديث ٩٥٢)، والنسائي (١/٦٥)، وابن ماجه (٣٤٦).

وهي حائض.

وقد ورد عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الحائض توضئ المريض؟ قال: لا بأس به، وصح إلى ابن عمر أن بعض جواريه كانت تغسل رجله وهي حائض.



س: هل صح حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك؟ وما معنى الحديث؟

ج: هذا الحديث قد حسنه الحافظ ابن حجر رحمته الله، ومعناه أن النبي ﷺ كان يترك أهله لا يباشرها (والمباشرة هنا الجماع وغيره من أنواع المباشرة) ثم يباشر^(١) بعد ذلك، ولكن هذا قد يرى البعض أنه متعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزّر في فور حيضتها ثم يباشرها. والجمع بين الحديثين إما أن يقال بتعدد الحالات بمعنى أنه أحياناً كان يباشر في فور الحيضة وأحياناً يمهل ثلاثاً حتى تذهب فورة الدم ثم يأتيها. أو أن ذلك يختلف باختلاف حالات النساء فمنهن من تتحمل المباشرة فور الحيضة، ومنهن من لا تتحمل ذلك. وإما أن يحمل على الاستحباب أي: يكون المستحب أن يمهل ثم يباشر بعد ذلك والله أعلم.



س: هل هناك حدّ معين (أي وقت معين) يجب على الزوج ألا يتعداه إلا وقد جامع زوجته؟

ج: ليس لذلك حد معين ولكن الواجب على الرجل إعفاف زوجته قدر استطاعته، أما ما استدل به أبو محمد بن حزم - رحمته الله - حيث قال: وفرض على الرجل^(١) قوله: ثم يباشر بعد ذلك أي: يضم ويفاخذ ونحو ذلك، ولا يفعل الجماع في الفرج، إلا بعد الاغتسال من الحيض ورؤية الطهر كما لا يخفى.

أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهرين قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فاستدلالة - رَحِمَهُ اللَّهُ - بالآية لا يتم، لأن الاستدلال بالآية راجع هنا إلى مسألة أصولية وهي مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد وجوباً أو إباحة وحاصل الأمر في هذه المسألة أن الحكم يرد إلى ما كان عليه قبل النهي إن كان واجباً فواجب، وإن كان مباحاً فمباح فمثال ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فقبل الأشهر الحرم كان قتال المشركين واجباً فكذلك بعد الأشهر الحرم فقتالهم واجب.

وكمثال للمباح قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فقبل الإحرام كان الصيد مباحاً فكذلك عند التحلل من الإحرام فالصيد مباح، ولم يقل فيه أحد يُعتد به بوجوب الصيد على الحجيج بعد التحلل من الإحرام، وكذلك لم نقف على دليل يوضح أن رسول الله ﷺ ذهب واصطاد بعد حله من إحرامه، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فقبل النداء للصلاة من يوم الجمعة السعي في الأرض جائز، وكذلك الأمر بالانتشار في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، يفيد الجواز، والله أعلم.



س: هل يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟

ج: لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل، وهذا هو رأي جمهور العلماء، وقد سئل سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا، حتى تغتسل وكذلك سئل عطاء عن الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها؟ قال: لا، حتى تغتسل.

وسئل ابن تيمية كذلك عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟ فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت كما

هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .

قلت: ومستند جمهور العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، فقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، يعني: ينقطع الدم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، أي: فاغتسلن بالماء، والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز للمسلم الذي تزوج كتابية أن يطأها بعد انقطاع دم الحيض قبل أن تغتسل؟

ج: لا يجوز ذلك للرجل المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].



س: هل يجوز للمرأة أن تتييم - إذا لم تجد الماء - للطهر من المحيض، ويأتيها زوجها؟

ج: نعم يجوز للمرأة ذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ، وقد قال بذلك عدد كبير من أهل العلم فقال عطاء: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تتييم ويأتيها زوجها.

وقال الحسن: إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تتييم، الصعيد يطهرها.



س: هل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، على الوجوب؟

ج: ليس على الوجوب بل هو للإباحة بعد الحظر، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ، أي: إذا حللتكم من إحرامكم فقد أبيح لكم الصيد الذي كان محرماً عليكم حال الإحرام، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ، أي: قد أبيح لكم الانتشار الذي نهيتكم عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

تُودِيكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩]، والله أعلم.



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - فجامعوهن من المكان الذي أمركم الله بتجنبه أثناء حيضهن، وهو القبل ولا تتعدوه إلى غيره.

ومن العلماء من قال: إن (من) بمعنى (في)، وذلك كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٤]، أي: في الأرض، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: في يوم الجمعة، والله أعلم.



س: قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، متطهرون من ماذا؟

ج: قال بعض أهل العلم: متطهرون بالماء للصلوات.

وقال آخرون: متطهرون من الذنوب والآثام.

وقال غيرهم: متطهرون من إيتان النساء في أدبارهن.

وقيل أيضًا: متطهرون من جماع النساء أثناء حيضهن، والله تعالى أعلم.



mostafaa.net

بعض أحكام المعاشرات الزوجية

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ
وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ
مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟

ج: أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]..

✽ وأخرج البخاري^(٢) بإسناده إلى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً فقراً سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى.

✽ وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال: أتدري فيمن نزلت الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن



س: هل يجوز إتيان النساء في أدبارهن؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى تحريم

(١) أخرجه البخاري حديث (٨٢٥٤)، ومسلم (حديث ٥٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٤).

ذلك، واحتج فريق منهم بقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قالوا: والحرث هو موطن الزرع، واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وهي وإن كان في كلٍّ منها مقال إلا أنها ترتقي بمجموعها للاحتجاج بها، وعمل أكثر أهل العلم عليها.

بينما ذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى جواز ذلك، وما عليه جمهور الصحابة أولى لما قدمناه ^(١)، والله تعالى أعلم.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟

ج: المعنى - والله أعلم - نساؤكم مزدرع لكم ومنبت للولد ففرج المرأة كالمزرعة، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج من المزرعة، والحرث مصدر، والله تعالى أعلم.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟

ج: المعنى - والله أعلم - من أي وجه شئتم ^(٢)، ما دمت تأتي الحرث، والحرث موطن الزرع وهو الفرج، فالمعنى اتتها من الأمام في الفرج أو من الخلف في الفرج أو على جنب في الفرج، والله تعالى أعلم.



س: قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] نقدم ماذا؟

ج: قال بعض أهل العلم: قدّموا لأنفسكم أعمالاً صالحةً وصنوفاً من البر والخير.

(١) أما ما رواه ابن عمر من أن الآية نزلت في إتيان النساء في أدبارهن فهذا فهمٌ فهمه ابن عمر رضي الله عنهما، وخالفه غيره، فقد روى جابر كما قدمنا أن اليهود كانت تقول: إن الرجل إذا جامع امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فنزلت الآية لإباحة ذلك (أي: إباحة إتيان المرأة من دبرها في قبلها)، والله أعلم.

(٢) ومنه قول زكريا عليه السلام: ﴿...يَمُرُّمَ أَنَّى لَّيْ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧].

وقول مريم عليها السلام: ﴿...أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [مريم: ٢٠].

وقال القرطبي رحمته الله: معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من أي وجه شئتم، مقبلة ومديرة.

والإحسان كي تجدوا ثواب ذلك عند الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

❁ ومن العلماء من قال: قدموا التسمية عند الجماع.

❁ ومنهم من قال: قدموا لأنفسكم المراد منها اطلبوا الولد الصالح بالجماع، والله أعلم.



س: هل في هذه الآية دليل على جواز النكاح في الدبر؟

ج: ليس في الآية دليل على ذلك، بل الدليل على المنع فيها أقرب، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَيْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث هو موطن الزرع، وقد قدمنا أن الفرج بمنزلة المزرعة، والطفة (أي المني) بمنزلة البذرة تُبذر فيه، والبذرة إنما تبذر في موطن تُنبت فيه، فالذي يأتي أهله في دبرها لا يأتي حرثه أصلاً.

فإن قال قائل: فهل تحرمون على الرجل أن يأتي المرأة بين فخذيهما؟

فالإجابة: أننا لا نحرم ذلك ولا يسمى هذا إتيان، ولا دليل يمنع منه، وليس هو بضار على المرأة أو على الرجل، وليس فيه أذى على العكس من الإتيان في الدبر، وقد أشرنا إلى ما فيه من الأدلة، والله تعالى أعلم.



وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا
وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؟

ج: معنى العُرْضَةِ في كلام العرب: القوة والشدة ^(١)، فالمعنى: لا تجعلوا الله (وهنا مقدر محذوف أراه والله أعلم خوف) مقويًا لأيمانكم التي أقسمتموها على ألا تفعلوا الخير (الذي هو البر والتقوى والإصلاح بين الناس).
فالمعنى بأسلوب آخر: لا تجعلوا خوف الله مقويًا لأيمانكم التي أقسمتموها كي لا تفعلوا الخير، فإذا قال لكم قائل: تبرُّوا واتقوا وأصلحوا بين الناس قلتم: لا إننا نخاف الله إننا قد حلفنا بالله ألا نفعل، فهاهم الله عن هذا.

وها هي بعض أقوال العلماء تؤدي هذا المعنى:

❁ قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: فمعنى قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، لا تجعلوا الله قوة الأيمانكم في ألا تبرُّوا ولا تتَّقُوا ولا تصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس فليحث في يمينه وليبرِّ وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه.

❁ وصح عن سعيد بن جبير ^(٢): أنه قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، قال: هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبرِّ، فإذا قيل له قال: قد حلفت.

❁ ونقل ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عن الجمهور أن معنى الآية: لا تجعلن عرضة ليمينك

(١) قال ذلك الطبري رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) الطبري (أثر: ٥٥٣٤).

ألا تصنع الخير ، ولكن كفر عنيمينك واصنع الخير .

❁ وقال القرطبي رحمه الله : قال العلماء : لما أمر الله تعالى بالإيفاء وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللاً بأننا حلفنا ألا نفعل كذا .

قلت (مصطفى) : والآية كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ [النور: ٢٢] ، والله أعلم .



س : إذا أقسم شخص على شيء ورأى غيره خيراً منه هل الأفضل أن يمضي في الشيء وينفذه ويبر قسمه ، أم الأفضل أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير ؟

ج : الأفضل أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم ^(١) ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «.... وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» .

❁ وما أخرجه مسلم ^(٢) : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل» .

ومنها قول النبي ﷺ ^(٣) : «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واتت الذي هو خير» .

وما أخرجه مسلم ^(٤) من حديث عدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حلف أحدكم على اليمين فأرى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير» .

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٢٦٦) ، ومسلم (حديث ٩٤٦١) .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٥٥٦١) .

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٢٢٦٦) ، ومسلم (حديث ٢٥٦١) .

(٤) أخرجه مسلم (حديث ١٥٦١) .



س: إذا تزاخمت المصالح قُدِّمَ الأهمُّ منها على غيره، وضح ذلك من خلال الآيات

الكريمة؟

ج: إيضاحه فيما ذكره السعدي في «تيسير المنان» حيث قال: فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتنال أوامر الله في هذه الأشياء مصلحة أكبر من ذلك فقدِّمت لذلك، والله تعالى أعلم.



mostafaaladwy.com

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

حَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾

معناها	الكلمة
تعمدت.	كسبت

mostafaaladwy.com

س: اذكر أقسام اليمين بالله تعالى مع تعريف مختصر لكل قسم منها؟

ج: تنقسم الأيمان بالله تعالى إلى ثلاثة أقسام:

١ - اليمين اللغو.

٢ - اليمين الغموس.

٣ - اليمين المنعقدة.

أما اليمين اللغو، فأصح ما ورد فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ما أخرجه البخاري ^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: أنزلت في قوله: لا والله وبلى والله.

❁ وكذلك صح عن الشعبي ^(٢) أنه قال: في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، هو لا والله، وبلى والله.

وكذلك صح نحوه عن أبي قلابة وأبي صالح وعكرمة ^(٣).

❁ ومن أهل العلم من قال: إن المراد باللغو اليمين الخطأ غير العمد أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه ^(٤).

❁ وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قال: أن يحلف الرجل على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فذلك

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٦٦٦).

وفي رواية بإسناد صحيح عن عائشة عند عبد الرزاق: هم القوم يتدارءون في الأمر يقول هذا (لا والله)، وبلى والله، و(كلا والله)، يتدارءون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم (المصنف: ٢٥٩٥١). وكذلك أخرجه الطبري (أثر ٧٥٤٤)، بإسناد صحيح عن عائشة قالت (أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرء والخصومة، والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب).

(٢) الطبري أثر ٥٨٣٤ و ٦٨٣٤ و ٧٨٣٤.

(٣) أثر أبي قلابة (عند الطبري ٩٨٣٤)، وأثر عكرمة (عند الطبري ٢٩٣٤)، وأثر أبي صالح (عند الطبري ٩٨٣٤).

(٤) أخرجه الطبري (٣٢٤٤) بإسناد حسن عن قتادة.

اللغو لا يؤاخذ به ^(١).

وتم أقوال آخر في لغو اليمين، وأقواها ما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

❁ أما اليمين الغموس: فهي اليمين الكاذبة، ومن العلماء من قيدها بأنها لاقتطاع مال امرئ مسلم أي: يقسم الرجل كاذباً كي يقطع بيمينه مال امرئ مسلم. ❁ أما اليمين المنعقدة: فهي اليمين التي ينعقد عليها القلب ولها شروط: أولها: أن ينعقد عليها القلب ويقصد إليها.

الثاني: أن يكون حالها غير مكره بل يكون مختاراً.

الثالث: أن تكون مستقبلية، أي: على شيء في المستقبل.

الرابع: ألا يكون القسم بمخلوق، بل يكون بالله أو بأسمائه أو بصفاته، والله تعالى أعلم.



س: ما المؤاخذة المذكورة في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؟

ج: المؤاخذة هي الكفارة الموضحة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فكفرته، طعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانيكم إذا حلفتم... [المائدة: ٨٩].



س: هل على اليمين الغموس كفارة؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اليمين الغموس لا كفارة عليها.

قالوا: وهي أعظم من أن تكفر وقد جاءت الأحاديث تفيد أنها كبيرة من الكبائر،

من ذلك ما أخرجه البخاري ^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) الطبري (أثر ٥١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٧٦٦).

«الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس».

✽ وأخرج مسلم ^(١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك».

وأخرج البخاري ومسلم ^(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأَنْزَلَ اللهُ تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «بينتك أو يمينه» قلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبرٍ وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

✽ وأخرج البخاري ومسلم ^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماءٍ بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفّى له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا».

✽ فلهذا الأحاديث قال الجمهور ^(٤) من العلماء: إن اليمين الغموس أعظم من أن تُكفّر بالكفارة المذكورة في قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) أخرجه مسلم (حديث ٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٦٧٦٦)، ومسلم (حديث ٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٢٧٦٢)، ومسلم (حديث ٦٠١)، وأبو داود (حديث ٣٧٤٣)، والنسائي (حديث ٢٦٤٤).

(٤) واستدلوا أيضاً بحديث: «خمس ليس فيهن كفارة» لكنه حديث ضعيف على الراجح لدينا فيه. والله أعلم.

وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

❁ قال الإمام مالك رحمته الله: فأما الذي يحلف على شيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدًا أو ليعتذر إلى معتمدٍ إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

❁ وقال الخرقى: (مسألة): ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن يكون فيه الكفارة.

❁ قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب نقله جماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة...

❁ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «مجموع الفتاوى».... وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في «المشهور» عنه قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر.

قلت: ومن العلماء من قال بوجوب الكفارة فيها كالإمام الشافعي وأبو محمد بن حزم وغيرهما، ومن حججهم عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

أما الجمهور فأجابوا على الآية ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، أنها في غير اليمين الغموس، إنما هي في اليمين المنعقدة.

وأجابوا على الاستدلال بحديث: «فليأت الذي هو خير وليكفر» أن هذا أيضًا ليس بيمين غموس. والله أعلم.



س: هل أعمال القلوب يؤاخذ عليها؟

ج: من أعمال القلوب أعمال لا يؤاخذ عليها الشخص، وذلك كحديث النفس أو الوسوس التي ترد على القلب، وذلك كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز

لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»^(١).

❀ ومن أعمال القلوب أعمال يؤخذ عليها الشخص وأعمال يثاب عليها الشخص وهي الأعمال التي ينعقد عليها القلب.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّمُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

❀ وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

❀ وقول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار...» الحديث وفيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٢).

❀ ومن ذلك أن الحاسد آثم.

❀ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا يا رسول الله: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر» وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر»^(٣).

❀ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»^(٤).

❀ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].



(١) أخرجه البخاري (٨٢٥٢)، ومسلم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٧)، ومسلم (٨٨٨٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (١١٩١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (حديث ٨٦١٦)، ومسلم (٤٦٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن
فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٣﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ
فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٤﴾

معناها	الكلمات
يحلفون - يقسمون التربص: النظر، أو: التوقف. رجعوا ^(٢) .	﴿يُؤْلُونَ﴾ ^(١) ﴿تَرَبُّصُ﴾ ﴿فَاءُوا﴾



(١) والآية اليمين والقسم منه قول الشاعر:

قلل الأليبا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

(٢) ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿حَقَّ نَفْعٌ إِلَيَّ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]؟

ج: قبل بيان المعنى الإجمالي نلفت النظر إلى أن بعض الناس يقسمون على أن لا يجامعوا نساءهم مدة معينة، فإذا كانت هذه المدة التي أقسموا ألا يجامعوا نساءهم فيها أقل من أربعة أشهر فلا يدخلون تحت هذه الآية، وإن كانت المدة أربعة أشهر أو أكثر فالآية تتعلق بهم، فالمعنى على هذا: للذين يحلفون على أن يمتنعوا من جماع نساءهم انتظار أربعة أشهر فإن رجعوا إلى جماعهم ومعاشرتهم بالمعروف فإن الله غفور لهم ما أذنبوا فيه تجاه نساءهم رحيم بهم وبأزواجه فيما شرعه لهم، وإن قصدوا الطلاق وعزموا عليه فإن الله سميع لذلك منهم عليم به وبهم.

وها هي أقوال بعض أهل العلم في ذلك:

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: الإيلاء الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس مطالبتة بالفيئة في هذه المدة وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين وقال: «الشهر تسع وعشرون» ولهما عن عمرو بن الخطاب نحوه، فأما إن ازدادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء أي: يجامع وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا، وهذا لثلاثيها ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع...

وقال صديق حسن خان في «تفسيره فتح البيان»:

واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم

يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناه ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولي أي: يحلف من امرأته أربعة أشهر ثم قال : مخبراً لعباده بحكم هذا المؤلي بعد هذه المدة: ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أي: لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، أي: وقع العزم منهم عليه والقصد له: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] لذلك منهم ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ، به. فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة، فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت فهو بالخيار إما رجوع إلى نكاح امرأته وكفر عن يمينه، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً.

❁ وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة ، وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(١) ، والله تعالى أعلم.



س: على أي شيء يكون الحلف (أي: الإيلاء)؟

ج: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحلف يكون على ترك الجماع، بينما ذهب فريق آخر إلى أن الإيلاء الحلف على ترك الكلام أو على أن يغيظها أو لا يجامعها أو يسوءها أو نحو ذلك، وهذا التأويل يشهد له العموم الوارد في الآية، والجماع داخل فيه. والله أعلم.



(١) صحيح وقد تقدم.

س: ما مدة الإيلاء؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الصنعاني) إلى أنها لا بد أن تكون أكثر من أربعة أشهر، ونقل عنهم الشوكاني أنها أربعة أشهر فصاعداً، وذلك لأن الرجل إذا حلف على ترك جماعها ثلاثة أشهر مثلاً فلا معنى لتربصه أربعة أشهر، وهذا هو الأظهر والله أعلم.

أما ما ورد من أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً^(١) فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: آلى بمعنى حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه على رأي معظم الفقهاء.

قلت: أي أن إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً وإن سمي إيلاءً إلا أنه لا يقع فيه تربص ولا تتعلق به أحكام الإيلاء التي نحن بصدددها. والله أعلم.



س: إذا حلف الرجل ألا يوطأ امرأته ثم بدا له أن يجامعها قبل مضي الأربعة أشهر هل له ذلك؟

ج: نعم له ذلك لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٢).



س: بماذا يكون الحلف في قوله تعالى: ﴿يُؤْلَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟

ج: يكون الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣)، وقال

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٥٢٤/٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً فقال: «الشهر تسع وعشرون».

(٢) صحيح وقد تقدم، وقد أخرجه مسلم حديث (١٥٦١) من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) صحيح أخرجه البخاري (حديث ٦٤٦٦)، ومسلم (٧٦٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ^(١) ، هذا وإن كان جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإيلاء ينعقد بكل يمين (كما نقل ذلك عنهم الصنعاني في «سبل السلام») إلا أن رأي من قال من أهل العلم: إن الحلف يكون بالله فقط هو الأصح لما قدمناه من دليل. والله أعلم.



س. هل يكون الإيلاء في الغضب والرضا أم في الغضب فقط؟

ج. ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب فقط منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ^(٢).

قال ابن جرير الطبري رحمته الله: وعلة من قال: (إنما الإيلاء في الغضب والضرار) أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجّل في الإيلاء مخرجاً للمرأة من عضل الرجل وضراره إيّاها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف وإذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا مضاراً بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالباً بذلك رضاها وقاضياً بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك مؤلياً لأنه لا معنى هنالك لحق المرأة به من قبل بعلمها مساءة وسوء عشرة فيجعل الأجل الذي جعل للمولى لها مخرجاً منه.

بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا وهذا القول - أعني أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا سواء - هو الذي اختاره ابن جرير الطبري رحمته الله وقال: وعلة من قال ذلك عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، بعضاً دون بعض بل عمّ به كل مولٍ ومقسم.

فكل مقسم على امرأته لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربُّصه فَمَوْلٍ من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مَوْلٍ، وإن كانت مدة يمينه هو

(١) أخرجه مسلم (ص ٤٤٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) صح ذلك عنه عند ابن جرير الطبري (١٦٤/٤).

الأجل الذي جعل له تربُّصه والله أعلم.

❁ وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار، روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر وأهل العراق، وذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ من قال إن الإيلاء يكون في الغضب فقط، ورجَّح أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا.



س: إذا انقضت الأربعة أشهر من ابتداء الإيلاء هل تطلق المرأة على زوجها أم يُوقف المولي ويحجر على أحد شيئين إما على الفيء وإما على الطلاق؟
ج: في ذلك خلاف بين أهل العلم.

فذهب فريق منهم إلى أنه بمجرد انقضاء الأربعة أشهر تطلق المرأة على زوجها، ثم اختلفوا هل هي تطليقة بائنة أو رجعية؟ فذهب بعضهم إلى أنها تطلق تطليقة بائنة بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، صح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ (كما عند الطبري).

وذهب آخرون إلى أنها تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة، صح ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره (كما عند الطبري).

بينما ذهب آخرون من أهل العلم - وهم الجمهور - إلى أن المدة (وهي الأربعة أشهر) إذا انقضت يُخير، الحالف فيما أن يفيء وإما أن يطلق.

ورأي الجمهور هذا هو الذي تطمئن إليه النفس وتسكن إليه ولا سيما وقد قال به جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد أخرج الشافعي ^(١).

بإسناد صحيح إلى سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولي.

(١) «مسند الشافعي» (ص ٨٤٢).

❁ وأخرج أيضًا بإسناد صحيح ^(١) إلى عمرو بن سلمة قال: (شهدت عليًا عليه السلام)
أوقف المولي).



mostafaaladwy.com

(١) «مسند الشافعي» (ص ٨٤٢)، وقد ورد عن عليٍّ قول آخر عند الطبري (٨٧٤ / ٤) في اعتبارها طليقة بائنة.

الطلاق وبعض أحكامه

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا
يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

الكلمة	معناها
﴿قُرُوءٍ﴾	القروء جمع: قُرء، والقُرء اختلف فيه، ف قيل : إنه الطهر، وقيل : إنه الحيض.
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾	أزواجهن.



س: ما المراد بالقروء؟

ج: القروء جمع قرء، وقد اختلف أهل العلم في تفسير المراد بالقرء على قولين: **أحدهما:** أن المراد بالقرء: الطهر، وقد قال بهذا بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فصح ذلك عن أم المؤمنين عائشة ^(١) رضي الله عنها، وصح كذلك عن زيد ابن ثابت ^(٢) وابن عمر ^(٣) رضي الله عنهما ونقله ابن القيم ^(٤) والشوكاني ^(٥) رحمهما الله عن فقهاء المدينة وغيرهم.

الثاني: أن المراد بالقرء الحيض، وقد صح ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود ^(٦) رضي الله عنهم، ونقله ابن القيم أيضاً عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبد بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ^(٧) رضي الله عنهم.

وهكذا جاء الخلاف بعد عصر الصحابة إلى عصرنا هذا في المراد بالقرء هل هو الحيض أو الطهر فالعلم عند الله تعالى، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما قال النبي ﷺ.

هذا وعلى قول من قال: إن المراد بالقروء الأظهار عندهم أن المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ترثه ولا يرثها، وعلي قول من قال: إن المراد بالقرء الحيض فإذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتهما، وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، والعلم عند الله تعالى.



(١) أثر عائشة رضي الله عنها عند مالك في «الموطأ» (ص ٦٧٥)، وابن جرير الطبري (ص ٦٠٥).

(٢) أثر زيد بن ثابت عند الطبري (ص ٧٠٥)، وسعيد بن منصور (رقم ٦٢٢١).

(٣) أثر ابن عمر عند مالك (١/ ٨٧٥).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ١٠٦).

(٥) الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٩٢).

(٦) والأسانيد عنهم بذلك عند سعيد بن منصور (ص ٢٩٢).

(٧) انظر الآثار بذلك عنهم عند ابن جرير الطبري (٤/ ١٠٥) فما بعدها ومصنف عبد الرزاق (٦/ ٥١٣) فما بعدها.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟

ج: هذا - والله تعالى أعلم - أمرٌ من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** للمطلقات ذوات الأقرء (أي: اللواتي يحضن ويطهرن من الحيض) المدخول بهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ومعنى التربص كما قاله الطبري **رحمته**: هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه؛ فالمعنى: أن المطلقة تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت.



س: ما الشيء المخلوق في الأرحام الذي نهى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** النساء عن كتمان

وما سبب الكتمان؟

ج: أما الشيء المخلوق في الأرحام الذي نهى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** النساء عن كتمان

فهو الحيض أو الحبل تقول المرأة: إني قد حضت وهي لم تحض، أو تقول: إني حبلى وليست بحبلى أو عكس ذلك، وسبب ذلك ما ذكره الرازي في «تفسيره» حيث قال: وذلك لأن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانها، أما كتمان الحبل فإن غرضها فيه أن انقضاء عدتها بالقروء أقل زمناً من انقضاء عدتها بوضع الحمل فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة، وربما كرهت مراجعة الروح الأول، وربما أحببت الزوج بزواج آخر أو أحببت أن يلتحق ولدها بالزوج الثاني، فلهذه الأغراض تكتم الحبل، وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقرء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول، وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعه ولا يتم لها ذلك إلا بكتمان بعض الحيض في بعض الأوقات؛ لأنها إذا حاضت أولاً فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة، وإذا كتمت أن الحيضة الثالثة وجدت فمثلها، وإذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها، فثبت أنه كما أن لها غرضاً في كتمان الحبل فكذلك في كتمان الحيض، فوجب حمل النهي على مجموع الأمرين.

س: هل القول في حيض المرأة قولها أو نأتي بنسوة يكشف عنها؟

ج: القول في ذلك قول المرأة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأيضاً لم يكن السلف يفتحون النساء فينظرون إلى فروجهن، لكن إذا أتت المرأة بشيء غير معقول من القول كأن ادّعت أنها حاضت ثلاث حيض في عشرة أيام مثلاً فلا تُصدق ولا يقبل منها.

قال ابن المنذر كما نقل عنه القرطبي: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي إنها لا تصدق، ولا يقبل ذلك منها إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه.



س: قوله تعالى: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ما المراد به؟

ج: المراد به في العدة^(١)، والله أعلم.



س: إذا أراد الرجل مراجعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي ما زالت في عدتها وامتنعت المرأة، ما العمل؟

ج: يراجعها ويشهد على ذلك فتكون قد رجعت شاءت أم أبت، ولا اعتبار لرأيها.

قال القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعته ما لم تنقض عدتها، وإن كرهت المرأة؛ فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه لا تحل له! إلا بخطبة ونكاح مستأنف بوليٍّ، وإشهاد ليس على سنة المراجعة،

(١) صح عن إبراهيم (وهو النخعي)، عند الطبري (٥٥٧٤)، أنه قال: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال: في العدة.

وكذلك روي نحوه بإسناد حسن عن قتادة عند الطبري أيضاً (٥٦٧٤).

وكذلك صح عن ابن زيد عن الطبري (٤٦٧٤)، في قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أحق برجعتهن ما لم تنقض العدة.

وهذا إجماع من العلماء.

س: ماذا يلزم المراجع في العدة؟

ج: لا يلزمه شيء سوى الإشهاد على المراجعة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قال المهلب: وكل من راجع في العدة فإنه

لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء.



س: هل هناك استثناءات من قوله تعالى: ﴿وَيُمَوِّلُهُنَّ أَهْلُ بَيْتِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟

ج: نعم هناك استثناءات من ذلك، فالمطلقة ثلاثاً ليس لزوجها ارتجاعها في العدة؛ فإنها لا تحل لزوجها حتى تنقضي عدتها وتنكح زوجاً غيره بنية المعاشرة (وليس بنية التحليل)، ثم يجامعها الزوج الجديد ويطلقها وتنقضي عدتها منه، فحينئذ إن شاءت أن تتزوج الزوج الأول نكاحاً، وإلا فلا.

والزوجة الحامل، لزوجها ارتجاعها ما لم تضع حملها؛ فإن وضعت حملها فقد بانت لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

والمطلقة قبل المسيس ليس لزوجها عليها عدة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].



س: ما فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟

ج: فائدته بيان أنه يجب أن يكون القصد من المراجعة هو الإصلاح، أما الإرجاع بقصد الإضرار، فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا نَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، والله أعلم.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟

ج: المراد - والله أعلم - أن لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيُحسن صحبتها كما تحسن صحبتته ويتزين لها كما تتزين له وعليه أن لا يضارها كما عليها أن لا تضاره وعليه أن يعاشرها بالمعروف كما أن عليها أن تعاشره بالمعروف ويتقي الله فيها كما تتقي الله فيه.

وقال القرطبي رحمه الله: ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها.

قلت: ويدخل في ذلك ما أخرجه مسلم من حديث جابر ^(١) **رضي الله عنه** أن النبي **ﷺ** قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وكذلك يدخل ما جاء في حديث هزبن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال لرسول الله **ﷺ**: ما حق زوجة أحدنا يا رسول الله؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» ^(٢).



س: ما الدرجة التي للرجال على النساء؟ وما معنى الدرجة؟

ج: أما الدرجة فهي الرتبة والمنزلة، أما الدرجة التي للرجال على النساء فلاهل العلم في تعيينها جملة أقوال منها ما يلي:

الأول: أن المراد بالدرجة القوامة التي للرجل على المرأة كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ **[النساء: ٣٤]**، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه، وإذا دعاها إلى الفراش وجب عليها إجابته (إلا لعذر شرعي) وتستأذنه لصوم النفل إذا كان حاضراً ونحو ذلك.

(١) مسلم حديث رقم (٨١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (حديث ٢٤١٢) وقد تويع هزبن تابعه أبو قزعة الباهلي فالحديث صحيح.

الثاني: أن له ضعفها في الميراث كما قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مَثَلِ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وأيضاً هو مخاطب بالجهاد وليست هي كذلك، وشهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين.

الثالث: أن منصب النبوة والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات مختص بالرجال.

الرابع: أن تلك الدرجة نالها الرجل بما بذله لها من صدق، وأنها إذا قذفته أقيم عليها الحد، وإذا قذفها لا عن.

الخامس: أن الآية الكريمة فيها حض الرجال، وحثهن على حسن المعاشرة - فكما أن الله ﷻ فضل الرجال بالعقل والقوة، وتلك الدرجة - فعلى الرجل أن يشكر تلك النعمة ولا يتعامل معها بعقل كعقلها فإنه إذا تعامل معها بعقل كعقلها أصبح مثلها ولكنه يعفو ويصفح ولا يواخذها بالصغير والكبير إنما يعفو ويصفح ويُسدد في ذلك ويقارب، واختار الطبري هذا الرأي فقال: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس^(١) وهو أن: (الدرجة) التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصَّفْحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه.

ثم قال: وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهن فضل درجة. وهذا وثم أقوال آخر في ذلك أضربنا عنها لضعفها البين، والله تعالى أعلم.



(١) أورد الطبري أثر ابن عباس (٦٧٧٤)، وفيه أن ابن عباس قال: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالى ذكره يقوله: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ بِالْفَضْلِ لِيَكُونَ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لكن في إسناد الأثر ابن وكيع وهو سفيان بن وكيع تُكَلِّم فيه لوراق السوء الذي كان يلازمه.

وهو أيضاً (أي الرأي الثاني) أنسب لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن اعتبرنا التسريح بإحسان تطليقة يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، تطليقه رابعة، وهذا لا وجه له، فصح ما اخترناه وصحناه، والله أعلم.

الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۖ فِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا
أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ
مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾

معناها	الكلمة
الإمساك المراد به هنا: الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية، ويراد أيضًا: بالإمساك بالمعروف: جملة العشرة الحسنة كما يفعل الرجال مع نسائهم من حسن العشرة.	﴿فِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ﴾
لأهل العلم قولان في ذلك، أحدهما: أن المراد: الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، والثاني: أن المراد: ترك الرجعة بعد التطليقة الثانية حتى تنقضي العدة، وهذا هو: الأصح عندي ^(١) .	﴿تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾
يفعل ما أمرهما الله به، وينتهي عما نهاهما الله عنه.	﴿يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾

(١) إذ إنها بعد التطليقة الثانية تُعدُّ مطلقة فكيف يأمر الله ﷻ بطلاق مطلقة؟! وهو أيضًا (أي: الرأي الثاني) أنسب لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن اعتبرنا

س: ما صورة طلاق السُّنة؟

ج: صورة طلاق السُّنة: إن يطلق الرجل امرأته في طهرٍ لم يجامعها فيه.
قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرًا في طهرٍ لم يمسهَا فيه أنه مطلقٌ للسنة وللعدة التي أمر الله تعالى بها.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟

ج: المراد به - والله أعلم - أن الطلاق الرجعي مرتان، أو بتعبير آخر أن الطلاق الذي تصحبه رجعة (أي: يكون للزوج فيه حق مراجعة زوجته)، هو مرتان فقط، أما إذا طلقها ثلاثًا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره^(١).



س: طلاق الثلاث في المجلس الواحد هل يقع ثلاثًا أم هو واحدة فقط؟

ج: لأهل العلم في ذلك خلاف، فذهب الجمهور إلى أنه يقع ثلاثًا، وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنها تقع واحدة فقط، وهذا هو الصحيح لما أخرجه مسلم^(٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

س: ما مدى صحة الحديث الذي أخرجه ابن جرير^(٣) الطبري وغيره، وفيه أن

^١التسريح بإحسان تطليقة يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ تطليقة رابعة، وهذا لا وجه له، فصح ما اخترناه وصحناه، والله أعلم.

^(١) بشرط أن يجامعها الزوج الجديد، وبشرط أن لا يكون بنية التحليل.

^(٢) أخرجه مسلم طبعة الشعب (٣/ ٧٦٦)، وأبو داود حديث (١٠٢٢)، والنسائي (٦٥٤١).

ولمزيد بحث حول هذا الموضوع انظر كتابي «أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية»، الذي طبعته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

^(٣) أخرجه الطبري (٤/ ٥٤٥).

رجلاً قال : يا رسول الله يقول الله: ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمَسَاكُكُمْ مَعْرُوفٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فأين الثالثة قال: «التسريح بإحسان»؟

ج: هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وذلك لأنه من طريق أبي رزين ، وأبو رزين تابعي لم يدرك النبي ﷺ .



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ؟

ج: هذا خطاب من الله ﷻ للأزواج ، والمعنى: لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما أعطيتموه لأزواجكم - من مهرٍ وخلافه - شيئاً على وجه المضاربة لهن ، إلا إذا خشي الزوجان ألا يقيما حدود الله فيما بينهما وأرادت المرأة الفرقة واختارتها ، فلا جناح عليها حينئذ أن تفتدي نفسها منه ببعض المال الذي تبذله له ، والله أعلم .



س: ما معنى الخلع؟ وما ضابطه شرعاً؟

ج: أما الخلع فقال الصنعاني رحمه الله: هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً .

وقال الحافظ ابن حجر: وضابطه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج ، وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا - يقيما - أو واحد منهما - ما أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البيونة الكبرى .

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .



س: ما الأدلة على مشروعية الخلع من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ؟

ج: أما الدليل على الخلع من كتاب الله فهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيًّا﴾ [النساء: ٤].

ومن سنة رسول الله ﷺ ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١) قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي

ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟»، فقالت: نعم فردت عليه وأمره ففارقها.

وما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢) من حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت ابن قيس: «خذ منها» فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها.



س: هل يشرع الخلع في كل الأحوال؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع لا يشرع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة؛ فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٥٩٣/٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٥/٢)، وأبو داود (٧٢٢٢)، والنسائي (٢١٣/٧)، والبيهقي (٢١٣/٧-٣١٣)، وإسناده صحيح.

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]
 قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة؛ فلا يجوز في غيرها إلا بدليل والأصل عدمه.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى، نقل ذلك الحافظ ابن كثير رحمته الله، والله أعلم.



س: هل يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها ليخالعها؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها، وهم الجمهور ^(١)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه» والله تعالى أعلم.



س: ما الحال التي يُخاف عليها ألا يقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذٍ منها ما آتاها؟

ج: أورد الطبري هذا السؤال وأجاب بقوله: قيل حال نشوزها وإظهارها له بغضته حتى يُخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويُخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه، فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه، والحال التي أباح النبي ﷺ لثابت ابن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته إذا نشزت عليه بغضًا منها له.

❁ وقال صديق حسن خان في «فتح البيان»: أي تخاف المرأة أن تعصي الله في أمور زوجها، ويخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدي عليها.

(١) وقال الإمام مالك رحمته الله: لم أر أحدًا ممن يُقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - أن الرجل إذا طلق امرأته التظليقة الثالثة بعد التظليقتين فإن امرأته لا تحل له بعد هذه التظليقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ذلك الزوج الجديد ويكون قصد ذلك الزوج الجديد الرغبة في المرأة وفي دوام عشرتها، فإن قدر الله وطلق هذا الزوج الجديد هذه المرأة فإنها حينئذٍ تحل لزوجها الأول بعقد نكاح جديد وولي وشهود.



س: ما المراد بـ (النكاح) في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟

ج: المراد - والله تعالى أعلم - بالنكاح الجماع، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقاً، وإني بكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلي رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته».



(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٩/١٦٣)، ومسلم (٣/٦٠٦).

(٢) الهدبة: هي طرف الثوب الذي لم ينسج.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ
ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيِيتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يُعِظُكُم بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا
بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُم
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُم أَزْكَى لَكُمْ وَأَظْهَرُ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾

الكلمة	معناها
﴿ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	أكسبها إثمًا، وأوجب لها من الله العقوبة والعذاب.
﴿يُعِظُكُمْ بِهِ﴾	يذكركم به - يخوِّفكم به.

س: أي نوع من أنواع الطلاق أريد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]؟

ج: المراد: الطلاق الرجعي، والله أعلم.



س: فما المراد بالأجل في قوله تعالى: ﴿فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وما المراد ببلوغه؟

ج: الأجل هو الميقات، والمراد به: انقضاء القروء الثلاثة للمرأة إذا كانت من ذوات الأقرء (أي: كانت تحيض وتطهر من حيضها)، أو انقضاء الأشهر الثلاثة لمن كانت من ذوات الأشهر، كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق، ٤]، أو وضع الحمل إذا وضعت المطلقة حملها.

أما المراد ببلوغ الأجل هنا: فهو مقارنة بلوغ الأجل.

قال القرطبي رحمه الله: معنى (بلغن) قاربين بإجماع من العلماء، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي، لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى.



س: كيف يمسك الزوج المرأة ضراراً ليعتدي؟

ج: لذلك صور، منها أنه يطلقها ويتركها حتى تقترب عدتها من الانتهاء، ثم يراجعها ولا حاجة له فيها ولا يريد معاشرتها، وإنما يمسكها ليطول العدة عليها ويؤذيها بذلك، أو يطول العدة عليها ليجبرها على الخلع كي يأخذ الصداق منها ويذهب ببعض ما آتاها.



س: ما مدى صحة حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة^(١)»؟

ج: الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وقد أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال فيه النسائي: منكر الحديث، ووثقه ابن حبان والحاكم، ومن المعلوم أن ابن حبان والحاكم من المتساهلين في التوثيق. وللحديث شواهد واهية ضعيفة أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمته الله في «التلخيص الحبير»، والله تعالى أعلم.



س: رجل طلق زوجته وقال: إني كنت هازلاً، هل يقع طلاقه؟

ج: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن طلاقه يقع، ومن حججهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا عَايَتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق» وقد بينا ضعف الحديث.
 ✽ قال الخطابي رحمته الله في «معالم السنن»: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور...
 ✽ وقال القرطبي في «تفسيره»: ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه.

قلت: ومن الأئمة - كمالك وأحمد رحمهما الله - من يذهب إلى أن اللفظ الصريح في الطلاق يفترق إلى نية، ودليلهم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، والله أعلم.

(١) وفي لفظ: «والعتاق».

(٢) أخرجه أبو داود (حديث ٤٩١٢)، والترمذي (حديث ٤٨١١)، وابن ماجه حديث (٩٣٠٢).



س: كيف يتخذ الرجل آيات الله هزواً؟

ج: يُعرض عنها ويتهاون في العلم بها، ولا يبالي بحرمات الله ﷻ، فيقول الرجل: قد طلقت قد راجعت، ونحو ذلك، والله أعلم.

س: ما المراد بالحكمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١]؟

ج: المراد بالحكمة هنا - والله تعالى أعلم - السنة، وقيل المراد بها: الفقه، والأول أولى في هذا الموطن.



س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنُ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري (١) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه.



س: في الآية الكريمة دلالة علي الولاية في النكاح حتى على الثيب، ووضح ذلك؟

ج: إيضاحه فيما ذكره الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال:

وفي الآية الدلالة الواضحة علي صحة قول من قال: (لا نكاح إلا بولي من العصبه)، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إذا أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك؛ فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليّها إياها، أو كان لها تولية

(١) أخرجه البخاري (مع الفتحة ٩ / ٣٨١).

من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها من عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله بإنكاحها؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها. وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به، وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به، وكان رضى عند أوليائها جائزاً في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله، ونهاه عن خلافه من عضلها، ومنعها عما أرادت من ذلك، وتراضت هي والخاطب به.

قلت: هذا وسبب نزول الآية الكريمة في امرأة ثيب كما تقدم، فالولاية في النكاح ثابتة عليها أيضاً، والله أعلم.

س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؟**

ج: قال الطبري رحمه الله: ويعني بقوله: ﴿أَزْكَى لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن.

وأما قوله: ﴿وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فإنه يعني بذلك: أظهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما - أعني الزوج والمرأة - علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه بريئين، فأمر الله تعالى ذكره الأولياء إذا أراد الأزواج التراجع بعد البينونة بنكاح مستأنف في الحال التي أذن لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن يزوجها لأن ذلك أفضل لجميعهم وأظهر لقلوبهم مما يخاف سبوقه إليها من المعاني المكروهة. ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه

بعضهم من بعض ودلّهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع أنه إنما أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم تعالى ذكره: افعلوا ما أمرتكم به إن كنتم تؤمنون بي وبشواي وبعقابي في معادكم في الآخرة، فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة، وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم، وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل.



س: ما المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلُهُنَّ فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٨] ؟

ج: المراد ببلوغ الأجل هنا: انقضاء العدة.



mostafaaladani.com

الرضاع وبعض أحكامه

وَالْوِلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾

الكلمة	معناها
﴿حَوْلَيْنِ﴾	عامين.
﴿فِصَالًا﴾	فطامًا، وأصله من: الفصل؛ أي: الفصل بين الطفل وثدي أمه.
﴿تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾	أي: تسترضعوا لأولادكم أي: تطلبوا للأولاد مرضع غير الأمهات، كقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣]؛ أي: كالوا لهم.



mostafaaladwy.com

س: من المراد بالوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

ج: المراد بـ (الوالدات) هنا: المطلقات ^(١) اللواتي لهن أولاد من أزواجهن الذين طلقوهن، ويلحق بهن عموم الوالدات كذلك، والله أعلم.



س: هل يجب على الأم ^(٢) إرضاع ولدها؟ وهل يجب أن تتمم إرضاعه إلي الحولين؟

ج: لا يجب عليها إرضاع ولدها إلا إذا كان الطفل لا يقبل إلا ثديها وعدم الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَسَرِّضْ لَهَا أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وكذلك لا يجب عليها إتمام الرضاعة إلى الحولين لقوله ﷺ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].



س: إذا فما معنى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

ج: المعنى أن الوالدات أحق بإرضاع أولادهن من غيرهن فإذا طالبت المرأة أن ترضعه فلها ذلك ما دام ذلك بنفس أجر من سواها، واختار الطبري أن في الآية دلالة على الغاية التي يُنتهى إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعة، وأن لا رضاع بعد الحولين يُحرّم شيئاً.

(١) والحامل على اختيار هذا القول شيان:

أحدهما: أن الآية الكريمة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٣] جاءت عقب آيات الطلاق فكانت كالتممة لها.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا بسبب الرضاع، والله تعالى أعلم.

(٢) المراد بها هنا: الأم المطلقة.



س: ما فائدة التقييد بالحولين؟

ج: ذلك لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين أو النقصان عنها إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين، قاله القرطبي، والله أعلم.



س: ما فائدة التقييد بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟ أليس في ذكر الحولين كفاية

ليان المراد؟

ج: فائدته دفع ظنٍّ قد يظنه شخص، فيقول مثلاً إن (حولين) تعني: أغلب الحولين ولا يشترط إتمامهما، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف، فاحترازاً من هذا الظن جاء التقييد بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾.

ومن العلماء من قال: إن ذلك للتأكيد كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].



س: هل الحولان هنا لكل مولود أم لمولود له صفة معينة؟

ج: الجمهور علي أنها لكل مولود، وذكر عن بعض أهل العلم أنه يخصها بالمولود الذي مكث في بطن أمه ستة أشهر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، قالوا: فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً، فإن مكث في بطن أمه تسعة أشهر فرضاعه واحد وعشرون شهراً، وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاعة، ويأخذ الواحد منهما من الآخر^(١)، لكن القول

(١) أخرج الطبري (أثر ٥٩٤) من طريق داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها تُرضع حولين

الأول أصح.

قال الطبري رحمه الله:

فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فجعل ذلك حدًا للمعنيين كليهما، فغير جائز أن يكون حملٌ ورضاعٌ أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره. فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر، فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل، نقص عن مدة الرضاع. وغير جائز أن يجاوز بها كليهما مدة ثلاثين شهرًا، كما حده الله تعالى ذكره.

قيل له: فقد يجب أن تكون مدة الحمل - على هذه المقالة - إن بلغت حولين كاملين، ألا يرضع المولود إلا ستة أشهر، وإن بلغت أربع سنين، أن يبطل الرضاع فلا يرضع، لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهرًا وجاوز غايته أو يزعم قائل هذه المقالة: أن مدة الحمل لن تتجاوز تسعة أشهر، فيخرج من قول جميع الحجة، ويكابر الموجود والمشاهد، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادعى ذلك. فيألي أي الأمرين لجأ قائل هذه المقالة، وضح لذوي الفهم فساد قوله.

فإن قال لنا قائل: فما معنى قوله - إن كان الأمر على ما وصفت - ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقد ذكرت أنما أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره، نظير ما دون حده في الحكم؟ وقد قلت: إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرًا؟

قيل: إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرًا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدًا وعشرين شهرًا. وإسناده صحيح إلا أنه روي مرة عن عكرمة عن ابن عباس، ومرة أخرى عن عكرمة من قوله (كما عند الطبري ١٥٩٤).

وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن أبي عبيد قال: رُفِعَ إلى عثمان امرأة ولدت لسته أشهر فقال: إنها رفعت إلي امرأة لا أراها إلا قد جاءت بشرًا - أو نحو هذا - ولدت لسته أشهر! فقال ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل لسته أشهر قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل لسته أشهر فخلّى عثمان سبيلها.

[الأحقاف: ١٥]، حَدًّا تَعْبُدُ عِبَادَهُ بِأَنْ لَا يَجَاوِزُوهُ، كَمَا جَعَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ **[البقرة: ٢٣٣]**، حَدًّا لِرِضَاعِ الْمَوْلُودِ الثَّابِتِ الرِّضَاعِ، وَتَعْبُدُ الْعِبَادَ بِحَمَلٍ وَالِدِيهِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ، وَإِرَادَةَ أَحَدِهِمَا الضَّرَارَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَكُونُ لِلْعِبَادِ السَّبِيلَ إِلَى طَاعَتِهِ بِفَعْلِهِ وَالْمَعْصِيَةِ بِتَرْكِهِ.

فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى فَعْلِهِ وَلَا إِلَى تَرْكِهِ سَبِيلٌ، فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِهِ وَلَا النَّهْيُ عَنْهُ وَلَا التَّعْبُدُ بِهِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْحَمْلُ مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلنِّسَاءِ إِلَى تَقْصِيرِ مَدَّتِهِ وَلَا إِلَى إِطَالَتِهَا، فَيُضَعْنَ مَتَى شِئْنَ، وَيَتَرَكْنَ وَضَعَهُ إِذَا شِئْنَ - كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ **[الأحقاف: ١٥]**، إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَنْ أَنَّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَوَلَدَتْهُ وَفِصْلَتُهُ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا لَا أَمْرٌ بِأَنْ لَا يُتَجَاوَزَ فِي مَدَّةِ حَمَلِهِ وَفِصَالِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، لَمَّا وَصَفْنَاهُ. كَذَلِكَ قَالَ رَبُّنَا تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

[الأحقاف: ١٥]

فَإِنْ ظَنَّ ذُو غِبَاءٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِذْ وَصَفَ أَنَّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَوَضَعَتْهُ وَفِصْلَتُهُ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ خَلْقِهِ ذَلِكَ صِفَتُهُمْ وَأَنَّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَمْلَ كُلِّ عِبَادِهِ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عِبَادِهِ صِفَتُهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا بَلَغُوا أَشَدَّهُمْ وَبَلَغُوا أَرْبَعِينَ سَنَةً: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ **[الأحقاف: ١٥]**، عَلَى مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الَّذِي وَصَفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَفِي وَجُودِنَا مِنْ يَسْتَحْكَمُ كُفْرَهُ بِاللَّهِ، وَكُفْرَانَهُ نَعْمَ رَبِّهِ عَلَيْهِ، وَجَرَائِهِ عَلَى وَالِدِيهِ بِالْقَتْلِ وَالشَّتْمِ وَضُرُوبِ الْمَكَارِهِ، عِنْدَ اسْتِكْمَالِهِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ سَنِيهِ وَبَلَوغِهِ أَشَدَّهُ - مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَعْزِ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةَ صِفَةً جَمِيعَ عِبَادِهِ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ بِهَا بَعْضًا

منهم دون بعض، وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد. لأن من يولد من الناس لسبعة أشهر، أكثر ممن يولد لأربع سنين ولستين، كما أن من يولد لتسعة أشهر، أكثر مما يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر.

ومن العلماء من حمل الآية على أنها غاية للرضاع، قال: فلا رضاع بعد الحولين، وهذا سبأ في سؤال مستقل إن شاء الله.

س: ما حكم الرضاعة بعد الحولين؟

ج: الرضاعة بعد الحولين لا تحرم شيئاً على الصحيح، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقول النبي ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل القطام» (١).

وما أخرجه البخاري ومسلم (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

وتم جملة آثار عن الصحابة في ذلك، منها: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣) من طريق أبي عطية الوادعي: قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتى فحُصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجّه فأتيت أبا موسى فسألته فقال: حرمت عليك قال: فقام وقمنا حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفيت هذا؟ فأخبره بالذي أفناه، فقال ابن مسعود، وأخذ بيد الرجل: أرضعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم.

(١) أخرجه الترمذي (حديث ٢٦١١) مع تحفة الأحوذى من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٢٠١٥)، ومسلم (حديث ٥٥٤١)، وغيرهما.

(٣) «المصنف» (٣٦٤/٧).

وروى مالك في «الموطأ»^(١) عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدتها امرأة إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك وإنما الرضاعة رضاعة الصغير. وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين^(٢).

وروى مالك في «الموطأ»^(٣) من حديث ابن عمر قال: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير.

هذا بينما ذهب قليل من أهل العلم إلى أن رضاع الكبير يُحرّم، منهم عائشة رضي الله عنها، واحتجت بما قالته: جاءت سهيلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه)، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»^(٤) انتهى.

وخالف في ذلك جمهور العلماء وجمهور أزواج النبي ﷺ، ورأوا أن هذا خاص بسالم مع أبي حذيفة.

ورأي الجمهور أصح لما قدمناه، والله أعلم.



(١) «الموطأ» ص (٦٠٦)، وإسناده صحيح.

(٢) وإسناده صحيح (سنن سعيد بن منصور رقم ٥٨٩).

(٣) «الموطأ» (٣٠٦/٢) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٤١).

(٥) أخرج النسائي، وغيره بإسناد صحيح عن عروة قال: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس، يريد رضاعة الكبير وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهيلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا.

س: وضع من المراد بـ ﴿الْمَوْلُودُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وبَيَّن عليه رزق مَنْ؟

ج: المولود له هو: والد الصبي، وعليه رزق أم الصبي وكسوتها أثناء إرضاعها الطفل، والله أعلم.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمَعْرُوفُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

ج: أي بالمتعارف عليه بين الناس أي بالذي يجب لمثلها على مثله، والله أعلم.



س: لماذا عَمِرَ بقوله تعالى: ﴿الْمَوْلُودُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولم يُقَل: الوالد؟

ج: ذلك - والله أعلم - لبيان وجوب النفقة والمؤن على الوالد لأن الأمهات إنما ولدن للآباء، ولذلك ينسب الولد للآب دون الأم، كما قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].
وأيضاً - والله أعلم - لقذف الرحمة في قلب الوالد للمرضعة وللولد، والله تعالى أعلم.



س: وضع معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ وِلاَ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

ج: قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أَرْضَع من نسائهم إلا ما أطاقوه ووجدوا السبيل إليه، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٣].



س: وضع معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرَ وِلَدَةً يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يُولَدُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

ج: المعنى: لا تمتنع أم من إرضاع طفلها لتشق بذلك على أبيه، ولا يمنع الوالد

أُمُّ الصَّبِيِّ مِنْ إِرْضَاعِهِ لِيَحْزَنَهَا^(١) .



س: من المراد بالوارث؟ وما المراد بقوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال منها:

١ - **أن الوارث هو:** كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق نقله عنهم ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤١٥).

٢ - **أن الوارث:** هو المولود نفسه، قاله قبيصة بن ذؤيب، كما عند ابن جرير الطبري (٥/ ٨٥-٩٥)، وكما نقله عنه صاحب «الفتح».

٣ - **أن الوارث هو وارث المولود،** فقالوا معنى الآية: وعلى وارث الصبي إذا كان أبوه ميتاً مثل الذي كان على أبيه في حياته، وممن قال بهذا القول: قتادة كما عند ابن جرير الطبري وابن حزم في «المحلى» (١٠١/ ٦٣٣)، ثم اختلف أهل هذا القول على قسمين:

أ - **أن المراد هو:** وارث الصبي من عصيته كأنه من كان: أخا كان، أو عمّاً، أو ابن عم، أو ابن أخ.

ب - **أن المراد:** وارث المولود من كان من الرجال والنساء.

٤ - **أن الوارث هو:** الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما.

ذكر ذلك الطبري في «تفسيره» عازياً له إلى سفيان، ثم ساق بسنده إلى سفيان في صبي له عم وأم وهي ترضعه، قال: يكون رضاعه بينهما، ويرفع عن العم بقدر ما ترث الأم، لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها.

(١) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (٦٧٩٤) قال: قوله: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ يُؤَلِّفُهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهَا، يُؤَلِّفُهَا﴾ قال:

نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه، فنهى الله أن يضار الوالد فيتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعاً به غيرها، ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضراراً.

❁ وأخرج بإسناد صحيح عن ابن زيد (٣٨٩٤): لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ولا يجد ما يسترضعه به.

قلت: وبين كلام ابن جرير الطبري وما ذكره عن سفيان فرق.
وثم أقوال أخر في الباب.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المراد بالوارث هنا: وارث المولود له ،
فإذا مات المولود له كلف ورثته الإنفاق على المرضع حتى الفطام، والذي حملنا
على اختيار هذا الرأي هو أن المولود له هو الذي تقدم ذكره في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٣٣] ^(١) . والله تعالى أعلم.

ثانياً: أقوال أهل العلم في قوله تعالى: ﴿مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال، ولعل سياق الآية الكريمة يوضح المراد،
قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا
تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

❦ **فمن قائل:** أن معنى ﴿مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: يلزم الوارث أن يرزق
الوالدة ويكسوها بالمعروف.

❦ **ومن قائل:** أن على الوارث أجره إرضاع المولود.

❦ **ومن قائل:** أن على الوارث ترك المضاربة.

وسبب هذا الاختلاف هل الضمير في قوله تعالى: ﴿مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]
يرجع إلى كل ما تقدم من الرزق والكسوة بالمعروف وقبلها الإرضاع وبعدها لا
تضار والدته بولدها .. أم أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو ترك المضاربة؟
والذي يظهر لي - والله أعلى وأعلم - أننا ما دُمنا قد اخترنا أن الوارث هو وارث
المولود له فيلزمه حينئذ ما يلزم المولود له من الرزق والكسوة بالمعروف وترك
المضاربة، والله أعلم.



(١) هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (فتح الباري ٩/ ٤١٥): والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا
يلزمه نفقة ولد الموروث، قلت: وهذا مصير منهم إلى أنهم اختاروا أن قوله: ﴿الوارث﴾ هو: الصبي نفسه،
والله تعالى أعلم.

س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعَ أَوْلَادَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؟**

ج: قال الطبري رحمه الله: يعني تعالى ذكره بذلك: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذي يرضعنهم به غيرهن من الأجر، أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم، أو غير ذلك من الأسباب، فلا حرج عليكم في استرضاعهن إذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذرٍ منها أو لعذرٍ له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليها في قبوله منها إذا سلمها أجزتها الماضية بالتّي هي أحسن واسترضع لولدها غيرها بالأجرة بالمعروف.



س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؟**

ج: المعنى، كما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله: أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحةً له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحدٍ منهما أن يستبدّ بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حُجِرَ على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه، كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْهُ لَهٗ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].



س: **قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] سلمتم من؟ وما صورة المعروف؟**

ج: سلمتم الأمهات، وسلمتم المسترضعات الأخريات (غير الوالدات) أجورهن

وحقوقهن بالمعروف، والله أعلم.

والمعروف هو: ما تعارف عليه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن، أو حطّ بعض ما هو لهن من ذلك، فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي، والتفريط في شأنه، والمعنى: أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مُطِيبِينَ لأنفس المراضع بما أمكن، قاله عدد من أهل العلم.



س: من أحق بالطفل الذي لم يميز الأم أم الأب؟

ج: الأحق به الأم ما لم تتزوج، وذلك لقول النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

قال القرطبي رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح، وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.



mostafaaad.com

عدة الوفاة

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
 بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣١﴾

معناها	الكلمة
	﴿يَذَرُونَ﴾ يتركون.



mostafaaladimy.com

س: هل هذه الآية عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها ، أم استثنى منها شيء؟

ج: استثنى منها من توفي عنها زوجها وهي حامل، فالتى توفي عنها زوجها وهي حامل تنقضى عدتها بوضع الحمل، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] .

ولما أخرجه البخاري ومسلم ^(١)، من طريق أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفنتني في امرأة ولدت بعد ^(٢) زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني: أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

وله سياق آخر ^(٣) عند مسلم من طريق ابن شهاب قال:

حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله (الله) إلى عبد الله بن عتبة يخبر أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب؛ فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتي تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك،

(١) أخرجه البخاري (حديث ٩٠٩٤)، ومسلم (٥٠٧/٣).

(٢) عند مسلم: بعد وفاة زوجها بليالٍ.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٧/٣).

فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

س: ما عدة المسلمة الحرة - غير ذات الحمل - التي توفي عنها زوجها؟

ج: عدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك.



س: ما عدة الأمة المتوفى عنها زوجها؟

ج: لم نقف على دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يوضح عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ولكنها ما دامت زوجة فيسحب عليها ما ينسحب على الزوجة من أحكام، ولا تنفصل في حكم من تلك الأحكام عن الزوجة الحرة إلا بدليل، وإذا لا دليل يفرق بينهما فعليه فحكمها في عدتها كحكم الزوجة، والله تعالى أعلم.



س: امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعيًّا، فبدأت في العدة فمات أثناء عدتها، كيف

تصنع؟

ج: إذا مات زوج المطلقة الرجعية فإنها تلغي ما كانت احتسبته من أيام، ثم تبدأ في عدة الوفاة من جديد، لأنها زوجة له.

قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر

وعشراً بلا خلاف.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٥، ٥٣٣٥)، ومسلم (٦٨٤١، ٧٨٤١)، من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما

مرفوعاً، وعند البخاري ومسلم نحوه، كذلك عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وله عدة طرق عن رسول الله ﷺ

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه.



س: ما معنى الإحداد لغةً وشرعاً؟

ج: الإحداد لغةً معناه: المنع، وشرعاً: ترك المرأة الزينة والطيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع أو المرغبات في الخطبة، وذلك إذا مات للمرأة ميت، ويجب عليها الإحداد إذا مات زوجها.



س: ما الذي تجتنبه الحادة على سبيل الإجمال، وما الأدلة على ذلك؟

ج: يجب على الحادة اجتناب الآتي:

الكحل - والطيب، والثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب^(١) - والخضاب، والمعصفر من الثياب - والممشقة^(٢)، والحلي.

أما الأدلة على ذلك فمنها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنا ننهي أن نحد على الميت فوق ثلاث إلا علي زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب.

ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ:

«المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

(١) ثوب العصب: هو الثوب الذي صبغت خيوطه قبل أن تنسج.

(٢) هي المصبوغة بالمشق (وهو الطين الأحمر) الذي يسمى بالمغرة.



س: الحادة إذا اشتكت عينها هل يجوز لها أن تكتحل؟

ج: الحادة، وإن اشتكت عينها لا تكتحل، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا على رسول الله ﷺ فاستأذنوه في التكحل فقال: «لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة^(١)، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر».

هذا وقد يسر الله سبل العلاج للمسلمين والمسلمات بغير الكحل فهناك القطرة والمراهم، ونحو ذلك فلا معنى حينئذٍ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل، والله تعالى أعلم.



س: هل هناك ما يرخص للحادة في الاكتحال ليلاً ومسحه نهاراً إذا اشتكت؟ وما مدى صحة ذلك؟

ج: نعم ورد ما يرخص للحادة في ذلك إذا اشتكت عينها، إلا أنه حديث ضعيف جداً، ألا وهو ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة، دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم

(١) كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت شر بيتها (شر مكان في بيتها) ولا تغتسل ولا تطيب ولا تقلم ظفراً حتى يمر عليها عام كامل، ثم بعد العام تأخذ بعة وترمي بها الكلب الذي يمر بها إشارة إلى أن ما كانت فيه من إحداد أهون عليه من البعة، وذلك لكبر حق الزوج عليها وعظمه، فكأنها تقول: إن حق زوجي أكبر بكثير مما صنعت، أو أنها ترمي بالبعة ولسان حالها يقول: لا أعاد الله هذا. **فالمعنى والله أعلم:** أن على المسلمات أن يصبرن على الإحداد على أزواجهن أربعة أشهر وعشر كما أمر الله، فهي مدة يسيرة بالنسبة لما كان يصنع من الجاهلية، والله أعلم.

سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعينه بالنهار...» الحديث، وهو ضعيف جدًا كما قدمنا، فلا تقوم به حجة، والله تعالى أعلم.

س: هل وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تلزم المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في مكان معين؟ وهل صح من هذه الأحاديث شيء؟

ج: نعم وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تبين أين تعتد المتوفى عنها زوجها، إلا أن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ على الراجح، ومن هذه الأحاديث: حديث الفريجة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وهو ضعيف على الراجح  وحديث مرسل من طريق مجاهد - والمرسل من قسم الضعيف - قال استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في داره فجئن النبي ﷺ فقلن: إن نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها».

 وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، وهو ضعيف أيضًا.



س: ما أقوال أهل العلم في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها؟

ج: تقدم القول بأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب لم يصح منها شيء.

أما بالنسبة للموقوفات على الصحابة، فقد ذهب عدد منهم رضي الله عنهم إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، منهم: علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين.

 فصح عن علي رضي الله عنه أنه كان ينقلهن.

✽ وصح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.

✽ وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت.

✽ وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت بأختها في عدتها.

✽ بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم أنها تعتد في بيتها.

✽ فصح عن ابن عمر أنه قال: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها.

✽ وصح عن ابن مسعود - وقد سأله نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد الله - تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلي بيتها بالليل.

✽ وورد عن عمر من طريق ابن المسيب عنه أنه ردَّ نساء حاجات، أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة.

وتم آثار في الجانبين للتابعين أعرضنا عن ذكرها



س: ما حاصل الأمر في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها؟

ج: بعد النظر فيما تقدم من أدلة نرى أنه لم يثبت شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إلزام المعتدة بلزوم بيت زوجها.

وما دام لم يثبت شيء في هذا الباب، فنحن مع من قال من أهل العلم: أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، والله تعالى أعلم.



س: هل يجوز للحادة أن تحمر وجهها أو تصفره بأنواع الصباغات الموجودة الآن؟

ج: لا يجوز ذلك، لأنه نوع من الخضاب، وقد ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - في بيان المحظورات على الحادة - قال: «... ولا تختضب...» وهي صحيحة بمجموع طرقها.

وكذا في حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس

المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تحتكل».

هذا وقد قال ابن قدامة في «المغني في بيان الممنوعات» على الحادة: فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمر وجهها بالكلكون ، وأن تبيضه بأسفيداج العرايس، وأن تجعل عليه صبراً يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه بما يحسنها.

❦ وقال ابن القيم: فيحرم عليها الخضاب ، والنقش ، والتطريف، والحمرة ، والأسفيداج، فإن النبي ﷺ نهى عن الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الحداد.



س: هل يجوز للحادة لبس الثياب البياض؟

ج: نعم يجوز لها ذلك، إذ لا مانع من ذلك، إنما الممنوع الثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب - والثياب المعصفرة^(١) والممشقة ، وقد تقدم النهي عن الثياب المصبوغة في حديث أم عطية رضي الله عنها.

أما الأبيض فليس هناك نص يمنعه.

قال ابن المنذر - كما نقل عنه القرطبي -: رخص كل من أحفظ عنه في لباس البيض.



س: هل يجوز للحادة لبس الحرير؟

ج: لم يرد عن رسول الله ﷺ نص في منع الحادة من لبس الحرير، ومن ثم جئنا بـ

عدد من أهل العلم إلى إباحته.

ومنعه آخرون ، لأنه من الزينة.

واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى، والله أعلم.

(١) أي: وتمنع أيضًا الثياب المعصفرة والممشقة، وبقوله : والثياب المعصفرة معطوف على الثياب المصبوغة.



س: هل يجوز للحادة لبس المصبوغ بالأسود؟

ج: نهى فريق من أهل العلم الحادة عن لبس المصبوغ بالسواد، وذلك لأن النبي ﷺ نهى الحادة عن لبس الثياب المصبوغة، والمصبوغ بالأسود من جملتها. بينما ذهب البعض إلى إباحة ذلك، لأنه صبغ للتقبيح لا للزينة. واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى، والعلم عند الله.



س: هل يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك؟

ج: لا يجوز لها ذلك لنهي النبي ﷺ الحادة عن لبس الثياب المصبوغة والله أعلم.



س: هل يجوز للحادة أن تلبس الخاتم أو العقد من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ؟

ج: لا يجوز للحادة أن تلبس الخاتم أو العقد من الذهب و الفضة ونحوها، وذلك لأنها من جملة الحلبي، وقد صح من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن الحلبي. وقال الإمام مالك رحمه الله: ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئاً من الحلبي خاتماً ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلبي.



س: هل يجوز للحادة أن تلبس النقاب؟

ج: لا مانع للحادة من أن تلبس النقاب إذ لم يرد دليل على المنع. **تنبيه:** ليس المراد من هذا السؤال أنها تكشف وجهها أو تغطيه، فهذا باب آخر، وإنما المراد: هل تغطيه بالنقاب أو بالإسدال، إذ قد عدَّ البعض النقاب من جملة الزينة، ولكن كما قدمنا لا دليل على المنع، والله تعالى أعلم.



س: لو مات رجل وترك امرأة حاملاً فمرت عليها أربعة أشهر وعشر ولم تلد ، هل تحل للزواج؟

ج: لا تحل للزواج إلا بوضع الحمل.
قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفي وترك امرأة حاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد.
س: في قوله تعالى: ﴿...يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، هل المراد بال عشر الأيام بلياليها، أم الأيام فقط؟
ج: المراد - والله أعلم - الأيام بلياليها، قاله الطبري رَحِمَهُ اللهُ.



س: هل لذكر العشر في قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فائدة ذكرها العلماء؟

ج: نعم لها فائدة بلا شك ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الروح تُنفخ في الجنين في هذه العشر، فالله تعالى أعلم.



س: ما المراد بالتربص في قوله تعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ؟

ج: التربص هو: الانتظار والامتناع عن النكاح ودواعيه من الطيب والتزين.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْغُرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ؟

ج: المراد التزويج والنكاح الحلال الطيب فما دونه من التزين وترك الإحدا، والله تعالى أعلم.



وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ
 النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
 سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ
 تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى
 يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
 أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٢٨﴾

الكلمة	معناها
﴿أَكْنَنْتُمْ﴾	سترتم - أخفيتم - أضمرتم من التزويج بهن بعد انقضاء عدتهن.
﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾	ستتحدثون في شأنهن.



س: الخطاب لمن في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؟ ومن المراد بالنساء في الآية الكريمة؟

ج: الخطاب لمن يريد أن يتزوج، والمراد بالنساء: النساء المعتدات من وفاة أزواجهن وهن مازلن في العدة.



س: ما معنى التعريض؟

ج: قال القرطبي: وهو (أي: التعريض) ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، وهو من عَرَضَ الشيء وهو جانبه كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره.

وقال ابن العربي «في أحكام القرآن»: والتعريض هو: القول المفهم لمقصود الشيء وليس بنص فيه، والتصريح هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته، كأنه يحوم على النكاح ولا يسف عليه، ويمشي حوله ولا ينزل به.



س: هل يجوز الكلام مع المعتدة بما هو نص في الزواج؟

ج: لا يجوز الكلام مع المعتدة بما هو نص في الزواج بحال من الأحوال. قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبية عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفق وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه.



س: ما العمل فيمن خطب امرأة معتدة من وفاة زوجها أثناء عدتها؟

ج: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ «المحلى»^(١):

(١) «المحلى» (٩/ ٨٧٤).

مسألة: ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبداً، دخل بها أو لم يدخل، طالت مدته معها أو لم تطل، ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق ولا مهر لها، فإن كان أحدهما عالماً فعليه حد الزني من الرجم والجلد، وكذلك إن علماً جميعاً ولا يلحق الولد به إن كان عالماً، وإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما، فإن كان أحدهما جاهلاً فلا حد على الجاهل، فإن كان هو الجاهل؛ فالولد به لاحق، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها، فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس، إلا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث، وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق فتخير، فتختار فراقه ويفسخ نكاحه، فتعتد بحمل أو بالأطهار أو بالشهور، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه، فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ «مجموع الفتاوى»^(١):

عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو ينفق عليها. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين. فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده. والله أعلم.



س: اذكر بعض صور التعريض بالخطبة للمتوفي عنها زوجها وهي في العدة؟

ج: من ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يقول: (إني أريد التزويج ولوددت أنه يُسر لي امرأة

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٢٣).

(٢) البخاري (حديث ٤٢١٥).

صالحة).

❁ وما أخرجه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح ^(١) إلى القاسم بن محمد أنه كان يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها، إنك عليّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا، ونحو هذا من القول.

❁ وأخرج الطبري ^(٢) بإسناد صحيح عن عبيدة قال في هذه الآية: قال: (يذكرها إلى وليها يقول: لا تسقني بها)، إلى غير ذلك من صور التعريض، والله تعالى أعلم.



س: إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل؟

ج: إذا تزوج رجل امرأة في العدة يُفَرَّقَ بينها وتُكْمَلُ عدتها من زوجها الأول ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها، وصدّاقها لها إن كانت تجهل الحكم الشرعي (وقلنا: إنما صدّاقها لها لما استحل من فرجها)، أما إن كانت عالمة بأنه لا يجوز لها الزواج؛ فلا إمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التعزير لها وزجر أمثالها ممن تسول لهن أنفسهن مخالفة أمر الله ﷻ. أما هل يجوز للزوج الجديد - الذي عقد عليها في العدة والذي فُسِّخ نكاحه منها وأُبْطِلَ - أن يتقدم للزواج منها بعد قضائها للعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) أم أنه لا يتزوجها أبدًا؟

ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (بأسانيد مرسلة تصح بمجموعها) ^(٣): أنهما لا

(١) «الموطأ» (ص ٤٢٥)، والطبري في «التفسير» (٥٢١٥)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٦٣/٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٩٥٢/٤).

(٢) الطبري (أثر ٥٠١٥).

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٤/٧)، و«سنن سعيد بن منصور» (رقم ٥٦٩) «و«مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥٠١).

يتناكحان أبداً، وورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ^(١) عليه السلام أنهما يتناكحان بعد قضاء العدة إن شاءا.

والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ لأن الله جل ذكره ذكر المحرمات في كتابه ثم قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ^(٢) النساء: ٢٤، ولم يرد أن النبي ﷺ حرّم من هذه صفته على هذه المرأة. والذي يظهر لي أن ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إنما هو من باب التعزير - والله تعالى أعلم.



س: هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة؟

ج: الصحيح أنه يجوز، وذلك لما أخرجه مسلم ^(٢) في «صحيحه»، وفيه: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وكانت قد طُلقَت آخر ثلاث تطليقات -: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى: تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني».



س: هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة الرجعية؟

ج: التعريض بالخطبة للمطلقة الرجعية لا يجوز، لأنها ما زالت زوجة، والتعريض حينئذٍ يُعدُّ تخبيهاً لها على زوجها.



س: ما المراد بالمواعدة سرّاً في قوله تعالى: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ [البقرة: ٢٣٥]؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بالمواعدة سرّاً هنا: الزنا، وتأويل الآية على ذلك: أنه يقول لها: قد تزوجتك في نفسي وأنتظر فقط انقضاء العدة فمكيني من نفسك.

(١) انظر «مسند الشافعي» (ص ١٠٣)، و«الأم» (٣٣٢/٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٠١)، و«البيهقي في السنن الكبرى» (١٤٤/٧)، و«سنن سعيد بن منصور» (٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٦/٣).

❁ وذهب غيرهم إلى أن المراد بـ (المواعدة سرًّا): التزوج في السر.
❁ وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك: أخذ عهودهن ومواثيقهن على أن لا يتزوجن غيرهم. والله أعلم.



س: أوضح بعض صور القول المعروف؟

ج: هو القول الذي أذن الله به، ومن ذلك ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن سعيد بن جبیر^(١) قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: يقول: إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع.
❁ وكذلك ما أخرجه الطبري^(٢) بإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: يقول: (إن لك عندي كذا، ولك عندي كذا، وأنا معطيك كذا وكذا). قال: هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؟

ج: المعنى - والله أعلم -: لا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة حتى تنقضي الأربعة أشهر وعشر، أو بمعنى آخر: لا تعقدوا حتى تنتهي العدة^(٣).



(١) أخرجه الطبري (٢٧١٥).

(٢) أخرجه الطبري (٨٧١٥).

(٣) أخرج الطبري بإسناد حسن إلى قتادة (٢٨١٥)، قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: حتى تنقضي العدة.

متعة المطلقة

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ
 تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
 الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ
 حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٣٦﴾ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
 فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
 النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ
 بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣٧﴾

معناها	الكلمات
تجامعوهن ^(١) . تسمواهن صداقًا. أعطوهن شيئًا يتمتعن به. من وسع الله عليه في رزقه وأغناه. المقل من المال.	﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ ﴿الْمَوْسِعِ﴾ ﴿الْمُقْتَرِ﴾



(١) وصح ذلك عن ابن عباس، كما عند الطبري (٥١٩٠).

س: ما الجناح المرفوع عن المؤمنين في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ؟

ج: المراد بالجناح هنا: التبعة من المهر ونحوه، فالمعنى: لا إثم عليكم إذا لم تدفعوا الصداق إلى النساء ما دتم قد طلقتموهن قبل أن تجامعهن وقبل أن تسموا (أي: تحددوا) لهن الصداق، والله تعالى أعلم.



س: رجل طلق امرأته قبل أن يجامعها ولم يُسم لها صداقاً ماذا عليه؟

ج: لا شيء عليه إلا المتعة^(١)، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٦].

✽ وقال الطبري رحمه الله: وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة.



س: اذكر أقسام المطلقات بالنسبة لتسمية الصداق والدخول بهن وحكم كل قسم منها بالنسبة للمتعة والصداق؟

ج: المطلقات بالنسبة لما ذكر أربعة أقسام:

الأول: مطلقة غير مدخول بها ولم يُسم (أي: لم يُحدد) لها الصداق.

الثاني: مطلقة غير مدخول بها، وقد سُمي لها الصداق.

الثالث: مطلقة دخل بها زوجها، ولم يُسم لها الصداق.

الرابع: مطلقة دخل بها زوجها، وسمي لها الصداق.

أما بالنسبة لحكم متعة كل منهن وصداقها، فعلى النحو التالي:

الأول: المطلقة غير المدخول بها، والتي لم يُسم لها صداق، فليس لها من

(١) أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما (٤٣٢٥) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها إلا المتاع، وأخرج الطبري نحوه كذلك عن الحسن (٥٣٢٥)، وعن غيره أيضاً.

الصداق شيء^(١)، لقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ [البقرة: ٢٣٦]، لكن لها المتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

الثاني: المطلقة غير المدخول بها وقد سُمي لها صداق، فهذه لها نصف الصداق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧].

أما بالنسبة لمتعها: فاختلف أهل العلم فيها، فمن العلماء من قال: لها متعة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَفِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ومنهم من قال: ليس لها متعة^(٢)، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَوِّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]، قالوا: فدل ذلك على التفريق بين التي لم يُسم لها صداق فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والتي سُمي لها صداق فلها نصف الصداق.

الثالث: المطلقة التي دخل بها زوجها ولم يُسم لها صداقاً ثم طلقها، فهذه لها الصداق لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا الصداق يقدر بمهر مثلها، وذلك لما أخرجهما أحمد واللفظ له، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاحتلفوا إليه،^(١) والطبري رحمه الله قد نقل الإجماع على ذلك.

^(٢) أخرج الطبري (٥١٢٥) بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها.

وأخرج بأسانيد صحيحة إلى سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها، أنه قال في المتاع: قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب، فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها إذا سُمي ولا متاع لها، وإذا لم يُسم فلها المتاع.

فقال: أرى لها مثل صدق نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى.

قلت: وإسناده صحيح.

أما بالنسبة للمتعة فسيأتي الكلام عليها قريباً مع البند الرابع.

الرابع: مطلقة دخل بها زوجها وسمى لها الصداق، فهذه لها الصداق كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾ **[البقرة: ٢١٩]**، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ **[النساء: ٤]**، ولقول النبي ﷺ: «... فلها الصداق بما استحل من فرجها...».

أما بالنسبة لمتعتها ومنتعة التي تقدم ذكرها في البند الثالث: فلا أهل العلم فيها قولان:

أحدهما: لهما متعة ^(١) لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ **[البقرة: ٢٤٢]**، ولقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ **[الأحزاب: ٢٨]** **وقد قال تعالى:** ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ **[الأحزاب: ٢١]**.

ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا متعة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ **[البقرة: ٢٤١]** ^(٢).

(١) أخرج الطبري بأسانيد صحيحة (٩٠٢٥، ٠١٢٥، ١١٢٥، ٢١٢٥)، إلى الحسن وأبي العالية وسعيد بن جبيرة أنهم قالوا: لكل مطلقة متعة.

(٢) قال الطبري رحمه الله:

والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي: قول من قال: (لكل مطلقة متعة)، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ **[البقرة: ٢٤١]**، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضاً دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيس، إذا كان مفروضاً لها، بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ مَا قُرْضْتُمْ ۚ **[البقرة: ٢٣٧]**، إذ لم يجعل لها غير النصف من الفريضة؟

قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالة على وجوبه في الموضع الذي دل عليه، الكفاية عن تكريره، حتى يدل على بطول فرضه. وقد دل بقوله: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ **[البقرة: ٢٤١]**، على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة. وليس في دلالة على أن للمطلقة قبل الميسر المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها، دلالة على بطول المتعة عنه لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) والمتعة، فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام، كان معلوماً أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً - وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها - وإن كانت الهالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى - ثبت وصحَّ وجوبهما لها.

هذا، إذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الميسر، دلالة غير قول الله تعالى ذكره: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ **[البقرة: ٢٤١]**، فكيف وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ مَسْوُوهٌ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ **[البقرة: ٢٣٦]**، الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل الميسر، لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها؟ وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ مَسْوُوهٌ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ **[البقرة: ٢٣٦]**، كان معلوماً بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء: أحدهما المفروض له، والآخر غير المفروض له، وذلك أنه لما قال: ﴿أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ **[البقرة: ٢٣٦]**، علم أن الصنف الآخر هو المفروض له، وأنها المطلقة المفروض لها قبل الميسر، لأنه قال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ مَسْوُوهٌ﴾ **[البقرة: ٢٣٦]**، ثم قال تعالى ذكره: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ **[البقرة: ٢٣٦]**، فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعاً، المفروض لهن، وغير المفروض لهن، فمن ادَّعى أن ذلك لأحد الصنفين، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير، ثم عكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في شيء منه قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.



قال أبو جعفر: وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب، إذا طلقت - على زوجها المطلقة، على ما بينا آنفاً - يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها، لا يُبرئ منها إلا أدائه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه، أو براءة تكون منها له، وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله، يحبس بها إن طلقها فيها، إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه، إذا امتنع من إعطائها ذلك.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ **[البقرة: ٢٣٦]**، فأمر الرجال أن يمتعوهن، وأمره فرض، إلا أن يُبين تعالى ذكره أنه عنى به النَّدْب والإرشاد، لما قد بينا في كتابنا المسمى «بلطيف البيان عن أصول الأحكام»، لقوله: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ **[البقرة: ٢٤١]**، ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف، وإذا كان ذلك كذلك، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما

س: هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها صداقًا عند العقد؟

ج: نعم يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها صداقًا ^(١) عند العقد؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فعليه يجوز النكاح من قبل أن تفرض الفريضة، والله أعلم.



س: ما مقدار المتعة؟

ج: المتعة لا تحديد لها علي الصحيح، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والبلدان والأزمان، ولا تحديد لها لقول الله تعالى: ﴿عَلَى الْمُؤْسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى صَفْنَا قَبْلَ، مِنْ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا.



فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، و ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، أنها غير واجبة، لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتقي وغير المتقي. فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى، فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم. وبعد، فإن في إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله: ﴿وَمَعَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فيما أوجب لهما من ذلك = الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِمَا مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وإن كان قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ومن أنكر ما قلنا في ذلك، سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فإن أنكر وجوب ذلك خرج من قول جميع الحجة، ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارًا زكاة، والدافع زكاة العروص إذا كانت للتجارة، وما أشبه ذلك، فإن أوجب ذلك لها، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها، والوجوب لكل مطلقة فإن أوجب ذلك لها، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها، والوجوب لكل مطلقة، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

(١) وليس معنى ذلك إسقاط الصداق، فالصداق فرض؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي: فريضة.

الْمُقْتَرِدَرُهُ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾.

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: فإن توافقا على قدر معين فالأمر واضح، وإن اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾، والله أعلم.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَنَصِفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾؟

ج: المراد - والله تعالى أعلم - أعطوا المطلقات اللواتي لم تدخلوا بهن نصف الصداق الذي سميتوه لهن، والله تعالى أعلم.



س: اذكر بعض الأدلة على جبران المخاطر من كتاب الله ﷻ؟

ج: من هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿البقرة: ٢٤١﴾، فجبر الله خاطر المطلقة بأن جعل لها متعة، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿النساء: ٨﴾، فجبر الله خاطر أولي القربى الذين ليس لهم حظ في الميراث، وكذلك جبر خاطر اليتامى والمساكين.

﴿وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾﴾ ﴿الأنعام: ١٢٨﴾.

فجبر الله خاطر إبراهيم ﷺ لما كذبه قومه، وجعل كلمة التوحيد، وجعل النبوة في عقبه (أي: في ذريته ونسله).

﴿وجبر الله خاطر يوسف ﷺ بعد أن آذاه إخوته، فرجع الأمر عليهم، وقالوا له: ﴿وَنَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾﴾ ﴿يوسف: ٨٨﴾.

وقالوا له أيضا: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِئِينَ﴾

﴿يوسف: ٩١﴾.

﴿وجبر الله خاطر المستضعفين فقال: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِيكِ اسْتَضِعُّوْا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾﴾ ﴿٥﴾ وَنُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾

[الفصل: ٥]

وقال تعالى: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعِفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ
وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمَا صَبَرُوا...﴾

[الأعراف: ١٣٧]



س: من اللواتي يعفون؟

ج: هن الأزواج^(١) اللواتي وجب لهن نصف الصداق، وذلك بتطليق الأزواج
لهن قبل المسيس وبعد تسمية الصداق، والله تعالى أعلم.



س: من الذي بيده عقدة النكاح؟

ج: اختلف أهل العلم في تعيين الذي بيده عقدة النكاح من هو؟ فذهب فريق من
أهل العلم إلى أنه الولي^(٢)، فيكون المعنى على هذا القول: أن للولي الذي يلي عقد
نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذي تستحقه المرأة إذا طلقت قبل المسيس
(أي: قبل الجماع).

✽ وقال آخرون: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج^(٣)، فيكون المعنى على
هذا القول: أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملاً.

(١) أخرج الطبري (٩ و ٨٥٢٥)، بإسناده إلى شريح قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: إن شاءت المرأة
عفت فتركت الصداق كله.

وأخرج بإسناد صحيح عن نافع قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن
يدخل بها فتعفو عن النصف لزوجها.

(٢) ورد ذلك عن ابن عباس (عند الطبري ٤٧٢٥)، وصح عن علقمة (الطبري ٦٧٢٥)، والحسن البصري (عند
الطبري ٣٩٢٥)، وإبراهيم (عند الطبري ٤٠٣٥)، وزيد وربيعة (عند الطبري ٨٠٣٥)، وغيرهم قالوا: هو الولي.

(٣) صح ذلك عن طاوس ومجاهد (عند الطبري ٣٨٢٥، ٩٨٢٥)، وشريح (٤٢٣٥)، وابن المسيب (كما عند
الطبري ٩٣٣٥)، وسعيد بن جبير (كما عند الطبري ٦٤٣٥)، وغيرهم.

وبكل قول قد قال فريق من أهل العلم المتقدمين، والآثار الواردة عنهم قد ذكرها ابن جرير الطبري وغيره، ورجح الطبري رحمته الله - من عدة وجوه - أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج ^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) قال الطبري رحمته الله:

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: المعني بقوله: ﴿الَّذِي يَدُوهْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، الزوج وذلك لإجماع الجميع على أن وليَّ جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقها إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه - أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها

(*) في إسناده ابن جريج، مدلس، وقد عنعن.

عليه ثابت ثبوته قبل إيرائه إياه منه، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها، سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلقة بعد بينوتها منه درهماً من مالها، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة، وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مالاً من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [لزوجها، قبل دخوله بها] أو بعد دخوله بها أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله، فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائناً من كان من الأولياء، والدّا كان أو جدّاً أو خالاً، لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقدة النكاح دون بعض في جواز عفوه، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله.

ويقال لمن أبى ما قلنا - ممن زعم أن (الذي بيده عقدة النكاح)، ولي المرأة -: هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين، إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك: إما أن يكون ذلك كل ولي جاز له تزويج وليته، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض؟ - فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلاً.

فإن قال: إن ذلك كذلك.

قيل له: فأَيُّ ذلك عني به؟

فإن قال: لكل ولي جاز له تزويج وليته.

قيل له: أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها؟

فإن قال: نعم!

قيل له: أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس؟

=

فَإِنْ قَالَ: نعم؛ خرج من قول الجميع، وإن قال: لا! قيل له: ولم؟ وما الذي حَظَرَ ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها؟

ثم يعكس القول عليه في ذلك، ويسأل الفرقَ بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره.
وإن قال: لبعض دون بعض، سئل البرهان على خصوص ذلك، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخص بعضاً دون بعض.

ويقال له: من المعني به، إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض؟
فإن أوماً في ذلك إلى بعض منهم، سئل البرهان عليه، وعُكس القول فيه، وعورض في قوله ذلك بخلاف دعواه، ثم لن يقول في ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

فإن ظن أن المرأة إذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة، فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معني به، وأن المعني به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينوتها من زوجها، وفي بطول ذلك أن يكون حيث يبد الزوج، صحة القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد النكاح إليها، وإذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي = فقد أغفل وظن خطأ.

وذلك أن معنى ذلك: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وإنما أدخلت «الألف واللام» في «النكاح» بدلاً من الإضافة إلى الهاء التي كان النكاح - لو لم يكونا فيه - مضافاً إليها، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْأُولَى﴾ [النار: ٤١]، بمعنى: فإن الجنة مأواه، وكما قال نابغة بني ذبيان.

لَهُمْ شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرَهُمْ مِنْ النَّاسِ، فَالْأَخْلَامُ غَيْرُ عَوَازِبٍ

بمعنى: فأحلامهم غير عوازب، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

فتأويل الكلام: إلا أن يعفون، أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده = لا أن معناه: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن، فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولي ولي المرأة، لأن ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذننها، إلا في حال طفولتها، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها، في قول أكثر من رأي أن الذي بيده عقدة النكاح الولي، ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، بعضاً منهم، فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأولوه لو كان لما قالوا في ذلك وجه.

وبعد، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَتُمْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها، وذلك قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والصبايا لا يسمين «نساء» وإنما يسمين صبايا أو جوارى، وإنما «النساء»، في كلام العرب أجمع، اسم المرأة، ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة «امرأة» كما لا تقول للصبي الصغير: «رجل».

وإذا كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] عند الزاعمين أنه الولي إنما



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]؟

ج: الخطاب للزوجات والأزواج، فيا معشر النسوة المطلقات قبل المسيس علمتم أن لَكُنَّ الحق في نصف الصداق، فإن عفوتم عنه فعفوكم يقربكم من التقوى، وهو سبب في حشركم في عداد المتقين.

وأنتم يا معشر الأزواج، يا من طلقتم أزواجكم قبل البناء بهن قد علمتم أن عليكم لأزواجكم نصف الصداق فقط، فإن عفوتم لهن عن النصف الباقي، فهذا أقرب للتقوى، وسبب في جمعكم مع المتقين، ولا تنسوا يا معشر النساء ويا معشر الأزواج ما كان بينكم من سابق فضل وإحسان، والله بما تعملون من عفو وإحسان بصير^(١).



هو: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التي تستحق أن يولي عليها مالها إما الصغر وإما السفه، والله تعالى ذكره إنما اقتصر في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، كان معلوماً بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أن المغيبات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض، إذ كان معلوماً أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل. وإذا كان ذلك كذلك، فبيّن أن التأويل في قوله: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البالغ، من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس، مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المولي عليهن أموالهن السفه، وفي إنكار القائلين: (إن الذي بيده عقدة النكاح الولي)، عفو أولياء الثيبات الرشد البالغ علي ما وصفن وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الآخر - ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك يسأل القائلون بقولهم في ذلك، الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقولوا في شيء، من ذلك قولاً إلا ألزموا في خلافه مثله.

(١) أخرج الطبري (٧٣٥)، بإسناد حسن عن قتادة ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يرغبكم الله في المعروف، ويحثكم على الفضل.

الصلاة الوسطى والحث عليها

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

معناها	الكلمة
مطيعين ^(١) - خاشعين - ذليين - ساكتين ^(٢) ، ويطلق القنوت على: طول القيام ^(٣) ، ويطلق كذلك على: الدعاء.	﴿قَانِتِينَ﴾



(١) أخرجه الطبري (٥٥١٤)، بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يقول: مطيعين.

والمعنى: مطيعين لله فيما أمركم به من ترك الكلام فيها إلا ما شرعه لكم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، من حديث زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة يُكلم أحدهنا أخاه في حاجته حتى

نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالكسوت).

(٣) ومنه حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت».

س: ما المراد بالمحافظة على الصلوات؟

ج: المراد بالمحافظة عليها: أداؤها في أوقاتها، وعدم السهو عنها.



س: في هذه الآية الكريمة: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، عطف للخاص على العام، وضحه وبين فائدته ، واذكر مثالين آخرين من كتاب الله ﷻ له؟

ج: إيضاحه أن الله ﷻ عطف الصلاة الوسطى على عموم الصلوات مع أنها داخله فيها، وفائدته بيان الاهتمام بالصلاة الوسطى والتركيز عليها وبيان شرفها، وأما المثالان الآخران:

فأحدهما: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٥٧].
والثاني: قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَخُلُوعٌ مُّزْمَنٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].



س: ما المراد بالصلاة الوسطى؟

ج: جمهور أهل العلم على أن المراد بالصلاة الوسطى: صلاة العصر، وذلك لقول النبي ﷺ يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم - نارا»^(١).

وفي بعض الروايات: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر..»^(٢).

هذا وقد ساق الطبري رحمه الله مائة وثلاث عشرة ما بين خبر عن رسول الله ﷺ وموقوف على الصحابي وأثر عن التابعي فمن دونه، ثم قال: والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ التي ذكرناها قبل في تأويله، وهو أنها العصر.

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٣٥٤)، ومسلم (حديث ٧٢٦)، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجهما مسلم (ص ٧٣٤ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي).

❁ وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم، ونقل عن الماوردي أنه قول جمهور التابعين.

❁ وقال ابن كثير - بعد أن أورد الأقوال فيها: ومن الأقوال التي أوردتها قول الشافعي: إنها الصبح محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ❁ [البقرة: ٢٣٨]، والقنوت عندهم في صلاة الصبح - قال ابن كثير: وقد ثبتت السنة بأنه العصر فتعين المصير إليها، وقد روى الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله في كتاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

حدثنا أبي، سمعت حرملة بن يحيى اللخمي يقول: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ بخلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني، وكذا روى الربيع والزعفراني، وأحمد بن حنبل عن الشافعي، وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود عن الشافعي: إذا صح الحديث، قلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك، فهذا مع سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين، ومن هنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح لصحة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، والله الحمد والمنة.

ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر، مذهب الشافعي وصمموا على أنها الصبح قولاً واحداً.



س: لماذا وصفت صلاة العصر بالوسطى؟

ج: قيل: لتوسطها سائر الصلوات، وقيل: لأنها أفضل الصلوات لقول النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١)، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من فاتته صلاة

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٥٥)، من حديث بريدة رَحِمَهُ اللهُ مرفوعاً..

العصر فكانما وتر أهله وماله»^(١).

س: إذا قلتم: إن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، فكيف يوجّه إذن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي رواه مسلم مرفوعاً، وفيه: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر...»، فقلوه على الصلاة الوسطى وصلاة العصر يدل على التغاير بين الصلاة الوسطى وصلاة العصر، فكيف توجهون هذا؟

ج: توجيهاً ذلك أن يقال: إن الواو يحتمل أن تكون زائدة.

كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَتِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

وكقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، ويحتمل أن تكون الواو عاطفة للصفات علي بعضها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى (٤)﴾ [الأعلى: ١-٤].

وكقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن همام وليست الكتيبة في المزدحم
✽ وأيضاً القراءة التي ذكرتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غير متواترة، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فِرَجَالًا أَوْ زُرْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؟

ج: المراد - والله أعلم - أي: فصلوا على أرجلكم مشاة^(٢) أو وقوفاً، أو صلوا على ظهور دوابكم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (حديث ٦٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

(٢) أخرجه الطبري (٧٤٥٥)، بإسناد حسن عن قتادة قال: ﴿فَإِنْ خَفَّتُمْ فِرَجَالًا أَوْ زُرْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]، أحل الله لك إذا كنت خائفاً عند القتال أن تصلي وأنت راكب وأنت تسعى تومئ برأسك من حيث كان وجهك إن قدرت على ركعتين، وإلا فواحدة.



س: وضع المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

وتأويل ذلك: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدرَ على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم - ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم - فأطمانتكم، ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] في صلاتكم، وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله، كما ذكركم بتعليمه إياكم من أحكامه، وحلاله وحرامه، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة، والأنبياء الحادثة بعدكم - في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، التي جهلها غيركم وبصركم، من ذلك وغيره، إنعاماً منه عليكم بذلك، فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون.



mostafaaaladani.com

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ
مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ
بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

س: هل هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخة أم محكمة؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم: إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ [البقرة: ٢٣٤].
❀ وأخرج البخاري ^(١) بإسناده إلى ابن الزبير قال: قلت: لعثمان ابن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه مكانه.
بينما ذهب بعض أهل العلم: إلى أن الآية ليست منسوخة، منهم: مجاهد بن جبر، فأخرج البخاري ^(٢) من طريق ابن أبي نجيح ^(٣) عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ

(١) أخرجه البخاري (حديث ٠٣٥٤).

(٢) البخاري (حديث ١٣٥٤).

(٣) وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في التفسير الكلام.

مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴿٢٤٠﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيةً إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد، وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها.

قلت: ورأي الجمهور أولى بلا شك، قال القاضي عياض رحمته الله - كما نقل عنه القرطبي -: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر. **قلت:** ودل على هذا قول النبي ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر» والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؟

ج: أي: ليس لأولياء الميت وليس لوارثي الميت أن يخرجوها، والله أعلم.



س: ما الجناح المرفوع في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؟

ج: المعنى - والله أعلم - لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إذا خرجن.



قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ
 الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ
 عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٢﴾
 وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٣﴾
 مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ
 أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٤﴾

الكلمة	معناها
﴿أَلَمْ تَرَ﴾	ألم تعلم.
﴿أُلُوفٌ﴾	جمع: ألف ^(١) - وقيل: وهم مؤتلفون فيما بينهم ^(٢) لم يخرجهم خلاف ^(٣) .
﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾	خوف الموت ^(١) .
﴿يَقْبِضُ﴾	يقتَر ويضيق على من يشاء، وقيل: يقبض يد من يشاء عن الإنفاق.
﴿وَيَبْصُطُ﴾	يوسّع على من يشاء، وقيل: يبسط يد من يشاء فيجعله ينفق.

(١) وعلى ذلك أكثر أهل العلم.

(٢) أخرج الطبري (٥٥٩٦، ٥٥٩٧)، بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارًا من الطاعون، قالوا: نأتي أرضًا ليس فيها موت حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله: ﴿مُوتُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]، فمر عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

(٣) أشار الطبري رحمته الله إلى شدوذ هذا القول: (القول بأنهم خرجوا مؤتلفين).

س: من الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت؟

ج: ذكر جمهور المفسرين أنهم قوم من بني إسرائيل، والله تعالى أعلم.



س: ما هو وجه إيراد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وتعقيبها بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤]؟

ج: وجه ذلك أن يوضح للناس أن فرارهم من القتال لن يطوّل أعمارهم، ولن يباعد آجالهم، وكذلك إقدامهم على الجهاد في سبيل الله لن يُقدّم آجالهم، وعلى هذا جاءت أقوال أهل العلم.

قال الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان»:

المقصود من هذه الآية الكريمة، تشجيع المؤمنين على القتال بإعلامهم بأن الفرار من الموت لا ينجي، فإذا علم الإنسان أن فراره من الموت أو القتل لا ينجيه، هانت عليه مبارزة الأقران، والتقدم في الميدان، وقد أشار تعالى أن هذا هو مراده بالآية حيث أتبعها بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٤]، وصرح بما أشار إليه هنا في قوله: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، وهذه أعظم آية في التشجيع على القتال، لأنها تبين أن الفرار من القتال لا ينجي منه، ولو فرض نجاته منه فهو ميت عن قريب، كما قال قعنب بن أم صاحب:

إِذَا أَنْتَ لَا قَيْتَ فِي نَجْدَةٍ فَلَا تَتَهَيَّئْ لَكَ أَنْ تُقْبِلَ
فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ مَنْ يَخْشَاهَا فَسَوْفَ تُصَادِفُهُ أَيْمَنًا
وَإِنْ تَخَطَّكَ أَسْبَابُهَا فَإِنَّ قُصَارَاكَ أَنْ تَهْرَمَا

وقال زهير:

(١) وقال بعض أهل العلم: إنهم خرجوا لطاعونٍ حل ببلادهم، فالله أعلم.

رَأَيْتُ الْمَنَآيَا حَبَطَ عَشَوَاءَ مَنْ تُصِبُ ثَمَّتُهُ وَمَنْ تُخْطِئُ يُعَمَّرُ فَيَهْرَمُ

وقال أبو الطيب:

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْتِ بُدُّ فَمِنْ الْعَجْزِ أَنْ تَكُونَ جَبَانًا

ولقد أجاد من قال:

فِي الْجُبْنِ عَارٌ وَفِي الْإِقْدَامِ مَكْرَمَةٌ وَالْمَرْءُ فِي الْجُبْنِ لَا يَنْجُو مِنَ الْقَدَرِ

وهذا هو المراد بالآيات المذكورة، ويؤخذ من هذه الآية عدم جواز الفرار من الطاعون إذا وقع بأرض وأنت فيها، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الفرار من الطاعون، وعن عدم القدوم على الأرض التي هو فيها إذا كنت خارجاً عنها.



س: ما العمل إذا وقع الطاعون ببلدة من البلدان؟

ج: العمل بما ورد عن رسول الله ﷺ، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد^(١) عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

ونحوه عند «البخاري» و«مسلم»، أيضاً من حديث عبد الرحمن ابن عوف^(٢) رَوَى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ (أَي: بِالطَّاعُونِ) بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».



س: ما وجه إفضال الله ﷻ على الناس في إحيائهم بعد إماتتهم؟

ج: في ذلك جملة فوائد:

أولها: إثبات البعث والمعاد، فإذا علموا ذلك عملوا له، فكان في عملهم نجاة

لهم من النار بإذن الله.

(١) أخرجه البخاري (حديث ٨٢٧٥)، ومسلم (حديث ٨١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٩٢٧٥)، ومسلم (حديث ٩١٢٢).

الثاني: تشجيع الناس على القتال في سبيل الله وبيان أنه لن يقدم أجلاً، ولن يؤخروه، فإذا جاهدوا في سبيل الله نالوا جنة الله ﷻ.

الثالث: أنه سبحانه تفضل على الذين أحياهم بعد أن أماتهم: تفضل عليهم بإحيائهم ليعملوا صالحاً ويستغفروا من ذنوبهم، ويذكر الناس بقدرته فيؤمنوا به فيدخلوا الجنة، جعلنا الله من أهلها. وثم أوجه آخر، والعلم عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.



س: الخطاب لمن في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤]؟

ج: الخطاب لأمة محمد ﷺ، كما قاله جمهور المفسرين، والله أعلم.



س: أي أنواع القتال في سبيل الله؟
ج: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ^(١)، كما جاء عن رسول الله ﷺ.



س: لماذا عُبر عن الصدقة بالقرض في قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]؟

ج: قال ابن الجوزي في «زاد المسير»: فإن قيل: فما وجه تسمية الصدقة قرضاً؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: لأن القرض يُبدل بالجزاء.

والثاني: لأنه يتأخر قضاؤه إلى يوم القيامة ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (حديث ٠١٨٢)، ومسلم (حديث ٤٠٩١)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً.
(٢) **قلت:** ولا يلزم تأخير الجزاء إلى يوم القيامة فحسب بل يعوض الله ﷻ المنفق خيراً في الدنيا كذلك، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

والثالث: لتأكيد استحقاق الثواب به إذ لا يكون قرض إلا والعوض مستحق به.



mostafaaladwy.com

س: كم قدر الأضعاف الكثيرة؟

ج: بعض العلماء يذكر أنها سبعمائة ضعف لقول الله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إن الأضعاف الكثيرة لا يعلم مداها إلا الله ﷻ يرزق من يشاء بغير حساب، وكما قال النبي ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوة حتى تكون مثل الجبل» (١).



س: كيف يكون القرض حسناً؟

ج: تتلخص أقوال العلماء في القرض الحسن في الآتي:

✽ أن يكون حلالاً طيباً غير مختلط بالحرام، ولا بالشبهات.

✽ أن يخرج عن طيب نفس.

✽ أن يحتسب صاحبه الثواب والأجر من الله ﷻ ويخرجه خالصاً لله لا يشوبه رياء ولا سمعة.

✽ أن لا يتبعه صاحبه مناً ولا أذى، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بإقراض الله ﷻ؟

ج: المراد - والله أعلم - إقراض الفقراء وأهل الاحتياج، والإنفاق في سبيل الله ﷻ؛ أما إقراض الفقراء فكما جاء في الحديث القدسي: «إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم

(١) أخرجه البخاري (٠٣٤٧)، ومسلم (٤١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

استطعمتك فلم تطعمني ، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي...» الحديث^(١).

✽ **أما قولنا:** إنه يراد أيضًا الإنفاق في سبيل الله فلأن الآية الكريمة جاءت عقب الحث على القتال ، ومن المعلوم أن من مستلزمات القتال: الإنفاق في سبيل الله، والله تعالى أعلم.



س: وضح وجه إيراد قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْطِطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، عقب الحث على الإنفاق؟

ج: إيضاحه فيما ذكره الرازي حيث قال:

أما قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْطِطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ففي بيان أن هذا كيف يناسب ما تقدم وجوه:

أحدها: أن المعنى أنه تعالى لما كان هو القابض الباسط، فإن كان تقدير هذا الذي أمر بإنفاق المال الفقر فلينفق المال في سبيل الله، فإنه سواء أنفق أو لم ينفق فليس له إلا الفقر، وإن كان تقديره الغنى فلينفق فإنه سواء أنفق أو لم ينفق فليس له إلا الغنى والسعة وبسط اليد ، فعلى كلا التقديرين يكون إنفاق المال في سبيل الله أولى.

وثانيها: أن الإنسان إذا علم أن القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا، وبقي اعتماده على الله، فحينئذ يسهل عليه إنفاق المال في سبيل مرضاة الله تعالى.

وثالثها: أنه تعالى يوسع عن عباده ويقتّر، فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم، لئلا يبدل السعة الحاصلة لكم بالضيق.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ٩٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﻻ يقول يوم القيامة....» فذكره.

ورابعها: أنه تعالى لما أمرهم بالصدقة وحثهم عليها أخبر أنه لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه وإعانتة، فقال: ﴿وَيَبْصُطْ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، يعني: يقبض القلوب حتى لا تقدم على هذه الطاعة، ويسط بعضها حتى يقدم على هذه الطاعة، ثم قال: ﴿وَأَلَيْهِ تَرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والمراد به إلى حيث لا حاكم، ولا مدبر سواه، والله أعلم.



mostafaaladwy.com

ذكر طالوت عليه السلام

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى
 إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُنْقِلُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
 أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ
 عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 بِالظَّالِمِينَ ﴿١٢٦﴾

معناها	الكلمة
أشراف الناس ووجهائهم ورؤسائهم.	﴿الْمَلَأِ﴾
أعرضوا عن الجهاد.	﴿تَوَلَّوْا﴾
اختاره - فضله - خصّه.	﴿أَصْطَفَيْنَاهُ﴾
العلامة والدلالة على كونه ملكًا.	﴿آيَةً مُّلكِهِ﴾
دلالة وعلامة لكم، (على صدق ما أخبرتكم به).	﴿لَايَةً لَّكُمْ﴾

س: من هذا النبي الذي طالبه قومه أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله؟

ج: لم يرد اسمه في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسول الله ﷺ، والعبرة حاصلة على كل حال سواء ذكر اسمه أم لم يذكر، ولو كان في ذكر اسمه فائدة لذكره الله ﷻ، والله تعالى أعلم.



س: ما معنى قولهم: ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءَنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]؟

ج: المعنى - والله أعلم - : وقد طرد فريق منا من ديارهم وسييت نساؤهم وسيبي أبنائهم.



س: ما وجه ذكر قصة الملاء من بني إسرائيل مع أنبيائهم؟

ج: وجه ذلك - والله أعلم - أن فيها بيانٌ وحثٌ، أما البيان فهو أن بني إسرائيل دأبهم دائماً مع أنبيائهم التخاذل، (إلا من رحمته منهم) فلما طلب منهم موسى غ دخول الأرض المقدسة قالوا له كما ذكر الله سبحانه: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولما بُعث فيهم طالوت ملكاً اعترضوا فقالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، إلى غير ذلك...
أما الحث فهو حثٌ لأصحاب محمد ﷺ ولأهل الإيمان، أي: فقاتلوا مع نبيكم يا أصحاب محمد، وقاتلوا عن دينكم يا أتباع محمد، ولا ترتدوا على أعقابكم كما ارتد كثير من بني إسرائيل على أدبارهم، والله أعلم.



س: اذكر آية من كتاب الله تبين أن من أمة محمد ﷺ من طلب القتال ثم لما فرض

عليه القتال تولى؟

ج: هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ٧٧].

فقد أخرج النسائي^(١) بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عزٍّ ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا» فلما حوّلنا الله إلي المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله ﷻ: ﴿الْمُرَرَّ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].



س: هل يشرع تمني لقاء العدو؟

ج: لا يشرع تمني لقاء العدو، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا».

وفي «الصحيحين» نحوه من حديث أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه مرفوعاً. ولا ينسحب هذا على تمني الشهادة فتمني الشهادة مستحب، وفي الباب حديث: «من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»^(٤).



(١) «سنن النسائي» (٣/٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٦٦، ٧٠٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٤٢٠٣، ٥٢٠٣)، ومسلم (٢٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (حديث ١٤٧١).

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (حديث ٨٠٩١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه».

وأخرج أيضاً من طريق سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» (حديث ٩٠٩١).

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ
 مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ
 أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ
 وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
 عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ
 يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ
 مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

الكلمة	معناها
﴿اصْطَفَاهُ﴾	اختاره - فضله - خصّه.
﴿آيَةَ مُلْكِهِ﴾	العلامة والدلالة على كونه ملكًا.
﴿لَآيَةً لَّكُمْ﴾	دلالة وعلامة لكم، (على صدق ما أخبرتكم به).

س: ما المراد بالتابوت؟

ج: التابوت صندوق، لكن ما هي صفة التابوت الوارد في الآية، الله أعلم بها، فلم أقف على تفصيلها في شيء من الكتاب أو السنة.



س: ما البقية التي جاءت في التابوت مما ترك آل موسى وآل هارون؟

ج: لم أقف على دليل ثابت عن رسول الله ﷺ يوضح تلك البقية، ومن العلماء من قال: إنها عصا موسى، ومنهم من قال: إنها رصاص الألواح، ومنهم من قال: هي بعض ما تركه آل موسى وآل هارون من ثياب.

وقال الطبري رحمه الله: بعد أن أورد جملة آثار في هذا الباب -:

وجائز أن تكون تلك البقية: العصا، وكسر الألواح، والتوراة، أو بعضها، والنعلين، والثياب، والجهد في سبيل الله، وجائز أن يكون بعض ذلك، وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم. ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا. وإذا كان كذلك، فغير جائز فيه تصويب قولٍ وتضعيف آخر غيره، إذ كان جائزاً فيه ما قلنا من القول.



س: ما المراد بالسكنية المذكورة في الآية؟

ج: لأهل العلم في المراد بالسكنية أقوال:

منها: أن السكنية روح، أو شيء له روح، وأنها تنزل مع الملائكة؛ وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطّين، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «تلك السكنية تنزلت بالقرآن»، وفي رواية: «للقرآن».

(١) أخرجه البخاري (مع الفتحة ج ٩/ ص ٧٥)، ومسلم (مع النووي ٦/ ٢٨).

❁ وفي رواية لمسلم^(١) من حديث أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده، إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضًا، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى فقممت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال الشرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله.... فذكر الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم».

فعلى هذا رأى فريق من أهل العلم أن رواية البراء فيها: «السكينة»، ورواية أبي سعيد فيها: «الملائكة» قالوا: فدل ذلك على أن السكينة تنزل مع الملائكة.

❁ ومن العلماء من قال: إن التابوت لما جاء سكنت نفوس القوم إلى ملك طالوت وذهب الشك الذي كان بأنفسهم.

❁ ورجح الطبري رحمه الله أنها (أي: السكينة) ما تسكن إليه النفوس من الآيات التي يعرفونها، فالله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم (مع النووي ٢٨/٦)، وعند البخاري معلقاً (٣٦/٩)، وأحمد (١٨/٣).

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ
 لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً
 بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ
 هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ
 بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلَكُوا
 اللَّهُ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ
 اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٥١﴾

معناها	الكلمة
خرج.	﴿فَصَلَ﴾
مختبركم.	﴿مُبْتَلِيكُمْ﴾
جماعة.	﴿فِئَةً﴾

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]؟

ج: المراد - والله أعلم - : ليس من أصحابي في هذه الحرب.



س: ما المراد بالظن في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ﴾

[البقرة: ٢٤٩]؟

ج: المراد بالظن هنا - والله أعلم - اليقين والعلم، كما في قوله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَتَبَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِي﴾ (١) إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسَابِيَّةٌ ﴿[الحاقة: ١٩]، [٢٠].



س: هل الذين قالوا: ﴿لَا طَائِفَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، كانوا

أهل إيمان أو أهل نفاق؟

ج: الظاهر أنهم كانوا أهل إيمان، ولكنهم أقل إيماناً من القائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والدليل على أنهم أهل إيمان أنهم تجاوزوا النهر مع طالوت (١)، وقد قال البراء: وما جاوزته (أي: وما جاوز النهر) إلا مؤمن.



س: كم عدد الذين جاوزوا النهر مع طالوت؟

ج: أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (٢) قال: حدثني أصحاب محمد ﷺ - ممن شهد بدرًا - أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر: بضعة عشر وثلاثمائة، قال البراء: لا والله، ما جاوز معه النهر إلا مؤمن.

(١) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (٦٣٧٥)، أنه قال: ويكون المؤمنون بعضهم أفضل جدًا وعزمًا من بعض وهم مؤمنون كلهم.

❦ وأخرج الطبري (٨٣٧٥)، بإسناد صحيح إلى ابن زيد: الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا، وهم الذين قالوا: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩٣).



mostafaaladwy.com

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ
 عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ
 جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا
 يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ
 لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى
 الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ
 بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

معناها	الكلمة
صاروا بالبراز من الأرض؛ وهو: المكان المتسع - ظهوروا.	﴿بَرَزُوا﴾



س: اذكر بعض الأذكار التي يقولها المسلم عند لقاء العدو؟

ج: منها: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠] فقد قال ذلك أصحاب طالوت فهزموا جالوت ومن معه.
ومنها: قول: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، كما قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣] فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٣٧، ١٧٤].

ومنها: ما دعا به رسول الله ﷺ على الأحزاب حيث قال: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم»^(١).
ومنها: «اللهم اكفنيهم بما شئت» كما ورد في حديث الملك والساحر والغلام^(٢).



س: ما المراد بالملك وما المراد بالحكمة وما هو الذي علمه الله نبيه داود عليه السلام؟

ج: المراد بالملك: السلطان، والمراد بالحكمة هنا: النبوة، أما العلم، الذي علمه الله نبيه داود عليه السلام فمنه ما ذكره الله في كتابه حيث قال: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، فعلمه الله صناعة الدروع، وكما قال تعالى: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا﴾ [سورة الحديد: ١١]، إلى غير ذلك من أنواع العلوم الدينية والدنيوية، والله أعلم.



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ

الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]؟

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ١١ / ٣٩١)، ومسلم (مع النووي ٨ / ٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً.
(٢) أخرجه مسلم (مع النووي ٨١ / ٣١)، من حديث صهيب عن رسول الله ﷺ.. فذكر القصة وفيها أن الغلام قال ذلك.

ج: المعنى - والله أعلم - أن الله يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي ، فلولا أن هناك مصلحين يدفع الله بهم فساد المفسدين لأهلك الله الناس بذنوبهم .

وأيضاً يدفع عن قوم بدفاع آخرين عنهم كما وقع لبني إسرائيل فدفع الله بمقاتلة طالوت ومن معه من أهل الإيمان شرور جالوت وجنوده .

والآية كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] .

قال الطبري رحمه الله: يعني تعالى ذكره بذلك: ولولا أن الله يدفع ببعض الناس - وهم أهل الطاعة له والإيمان به - بعضاً ، وهم أهل المعصية لله والشرك به - كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له ، وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداءً ، من بغيته ملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله - بمن جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر ، جالوت وجنوده - ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] ، يعني: لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض - ولكن الله ذو من على خلقه وتطول عليهم ، يدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر ، وبالمطيع عن العاصي منهم ، وبالمؤمن عن الكافر .

وهذه الآية إعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، المتخلفين عن مشاهدته والجهاد معه للشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم ، والمشركين وأهل الكفر منهم ، وأنه إنما يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله ، الذين هم أهل البصائر والجدي في أمر الله ، وذوو اليقين بإنجاز الله إياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله ، من النصر في العاجل ، والفوز بجنانه في الآجل .



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٢] ؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

يعني: تعالى ذكره بقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، هذه الآيات التي اقتض الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وأمر الملائكة من بني إسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكاً، وما بعدها من الآيات إلى قوله: ﴿...اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

ويعني بقوله: ﴿ءَايَاتُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، حججه وأعلامه وأدلته.

يقول الله تعالى ذكره: فهذه الحجج التي أخبرتك بها، يا محمد، وأعلمتك - من قدرتي على إمانة من هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف، وإحيائي إياهم بعد ذلك، وتمليكي طالوت أمر بني إسرائيل بعد إذ كان سقاء أو دباغاً من غير أهل بيت المملكة، وسلبني ذلك إياه بمعصيته أمري، وصر في ملكه إلى داود لطاعته إياي، ونصرتي أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم - حججي على من جحد نعمتي، وخالف أمري، وكفر برسولي من أهل الكتابين: التوراة والإنجيل، العالمين بما اقتضت عليك من الأنباء الخفية التي يعلمون أنها من عندي، لم تنخرصها ولم تقولها أنت يا محمد، لأنك أميٌّ ولست ممن قرأ الكتب فيلبس عليهم أمرك، ويدعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم - ولكنها حججي عليهم أتلوها عليك، يا محمد، بالحق اليقين كما كان، لا زيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شيء منه عما كان - ﴿وَإِنَّكَ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، يا محمد ﴿لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، يقول: إنك لمرسل متبع في طاعتي وإيثار مرضاتي على هواك، فسالك في ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسلي الذين أقاموا على أمري، وآثروا رضاي على هواهم، ولم تغيرهم الأهواء ومطامع الدنيا، كما غيّر طالوت هواه وإيثاره ملكه على ما عندي لأهل ولايتي، ولكنك مؤثر أمري كما آثره المرسلون الذين قبلك.



س: الأمانى والأقوال شيء والأعمال شيء آخر يُصدّق الأقوال والأمانى أو يُكذّبها،

وضح ذلك من قصة بني إسرائيل مع نبيهم ومع طالوت؟

ج: إيضاح ذلك: أن الملاء من بني إسرائيل طلبوا من نبيهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله فراجعهم نبيهم في طلبهم بقوله: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فأكدوا طلبهم بقولهم ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم.

ثم لما بعث الله لهم طالوت ملكاً بدءوا في اعتراض آخر بقولهم: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

ثم لما ابتلاه الله بالنهر شربوا منه إلا قليلاً منهم.

ثم لما جاوزوا النهر قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾.

[البقرة: ٢٤٩]

ولم يثبت إلا أهل اليقين الذين قالوا: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ٢٤٩] ، والله تعالى أعلم.



mostafaelaouali.com

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن
كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَعَآتَيْنَا عِيسَى
ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا
جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّن
ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٣٧﴾

الكلمة	معناها
﴿الْبَيِّنَاتِ﴾	الحجج والدلائل القاطعة الدالة على نبوته.
﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾	قوَّيناه.
﴿رُوحِ الْقُدُسِ﴾	جبريل عليه السلام.

س: قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»^(١)، في هذه الأدلة ما يفيد أن بعض الأنبياء فضلوا على بعض، فكيف تجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ: «لا تخيروا من بين الأنبياء»^(٢)، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تخيروني على موسى»^(٣)، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(٤)؟

ج: لأهل العلم في ذلك مسالك:

أحدها: أن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا من بين الأنبياء»، وقال: «لا تخيروني على موسى» و... قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم.

وهذا الوجه ضعيف؛ لأننا لا نعلم دليلاً على التأريخ.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «لا تخيروني على موسى»... على سبيل التواضع.

الثالث: أن النبي ﷺ نهى عن الخوض في ذلك؛ لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدل، وذلك يؤدي إلى عدم احترامهم وذكر ما لا ينبغي ذكره بشأنهم.

الرابع: أنه نهى عن التفضيل بينهم في هذه الحال عند المشاجرة.

الخامس: أن المنع من جهة التفضيل في النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، إنما التفضيل بأمور زائدة على النبوة كأنواع الكرامات التي يكرم الله بها بعض أنبيائه^(٥).

السادس: أن التفضيل ليس إليكم إنما هو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله تعالى أعلم.



(١) صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٦)، ومسلم (٤٧٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٤٣)، وانظر مسلم (ص ٣٤٨١، ٤٤٨١)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (٦٧٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقد روي مرة على أنه حديث قدسي.

(٥) وهذا هو الذي اختاره القرطبي واستحسنه.

س: جرت سنة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتفضيل ففضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعض النبيين على بعض، وبعض الملائكة على بعض، وبعض البلاد على بعض، وبعض الأماكن على بعض، وبعض المساجد على بعض، وبعض الآيات على بعض، وبعض السور على بعض، وبعض الشهور على بعض، وبعض أيام السنة على بعض، وبعض أيام الأسبوع على بعض، وبعض الماعز على بعض، وبعض الليالي على بعض، وبعض القرون على بعض، وبعض الأمم على بعض، وبعض القبائل على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأطعمة على بعض، وبعض الألوان على بعض، وبعض الدواب على بعض، وبعض الأشجار على بعض، وبعض الكلمات على بعض، وبعض حالات العبد على بعض، وبعض الشهداء على بعض، وبعض الصحابة على بعض، وضح ذلك بأدلة مختصرة؟

ج: إيضاح ذلك أن التفضيل سنة جارية ماضية يفضل الله ﷻ من يشاء على من يشاء.

❁ ففضل الله بعض الأنبياء على بعض:

فالنبي محمد ﷺ سيد ولد آدم أجمعين كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(١).

❁ وأولو العزم من الرسل (وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) أفضل من غيرهم قال الله ﷻ: ﴿وَلِإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

❁ وهم^(٢) الذين يتجه إليهم الناس للاستشفاع بهم يوم القيامة كما تقدم في أبواب الشفاعة العظمى.

❁ وفضل الله ﷻ بعض الملائكة على بعض:

(١) صحيح: وتقدم تخريجه.

(٢) ومعهم آدم ﷺ، وقد تقدم الحديث كذلك.

فجبريل عليه السلام خيرهم، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١] ومن شهد بدرًا من الملائكة هم أفضل الملائكة.

✽ وفضل الله بعض البلاد على بعض:

فمكة (أم القرى) أحب بلاد الله إلى الله، كما قال النبي ﷺ، «والله يا مكة إنك لأحب بلاد الله إلى الله، وأحب بلاد الله إليّ ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت» ^(١).

وتليها مدينة رسول الله ﷺ قال فيها النبي ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» ^(٢).

وقال النبي ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» ^(٣).

✽ وقال النبي ﷺ في المدينة: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» ^(٤).

✽ وبها مسجد رسول الله ﷺ الصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ^(٥).

✽ وفضل الله بعض الأماكن على بعض:

فليست الأسواق كالمساجد فكما صح عن رسول الله ﷺ: «أن خير بقاع الأرض المساجد، وشرها الأسواق» ^(٦).

(١) صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٨٨١)، ومسلم (٩٦٣١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥٨٨١)، ومسلم (٩٨٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (حديث ١٧٨١)، ومسلم (٢٨٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري (حديث ٥٩١١)، ومسلم (٤٩٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(٦) أخرجه مسلم (حديث ١٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

❁ وكذلك ما بين بيت رسول الله ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة^(١).

❁ **وفضل الله بعض الآيات على بعض:**

فأعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ...﴾^(٢) [البقرة: ٢٥٥].

❁ **وفضل الله بعض السُّور على بعض:**

❁ فسورة الفاتحة أفضل من غيرها من السور لما قاله النبي ﷺ لأبي سعيد ابن المولى: «لأعلمنك أعظم سورة في كتاب الله ﷻ...» فعلمه الفاتحة^(٣).

❁ وكذلك سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

❁ **وفضل الله بعض صيغ الاستغفار على بعض:**

فبين النبي ﷺ أن سيد الاستغفار هو: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت..» الحديث^(٤).

❁ **وكذلك فضل الله بعض الشهور على بعض:**

فالأشهر الحرم أفضل من غيرها، وكذلك شهر رمضان أنزل فيه القرآن، وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر.

❁ **وفضل الله بعض أيام السنة على بعض:**

فيوم عرفة خير أيام السنة.

❁ **وفضل الله بعض أيام الأسبوع على بعض:**

فيوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس كما صح^(٥) عن رسول الله ﷺ.

❁ **وفضل الله بعض الساعات على بعض:**

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨١) ومسلم (١٩٣١)، من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»

(٢) وسيأتي تخريجه عن قريب إن شاء الله.

(٣) صحيح وقد تقدم في «تفسير الفاتحة».

(٤) أخرجه البخاري (مع الفتحة ٧٩/١١) من حديث شداد بن أوس ؓ مرفوعاً.

(٥) أخرجه مسلم (حديث ٤٥٨)، من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً.

فالساعة الأخيرة من يوم الجمعة خير من غيرها من الساعات، ففيها: يستجاب الدعاء، والثالث الأخير من الليل ورد فيه الفضل عن رسول الله ﷺ، ففيه: «ينزل الرب ﷻ إلى السماء الدنيا فيقول: هل من داعٍ فأستجيب له؟ هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر له؟»^(١).

❖ وكذلك فضل الله ﷻ بعض الليالي على بعض:

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

❖ وكذلك فضل الله بعض القرون على بعض:

قال النبي ﷺ: «خير أمتي قرني...»^(٢).

❖ وفضل الله بعض الأمم على بعض:

قال سبحانه في شأن أمة محمد ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

❖ وفضل الله بعض القبائل على بعض:

قال النبي ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(٣).

❖ وفضل الله ﷻ بعض النساء على بعض:

❖ فمریم وخديجة وفاطمة وآسية رضي الله عنهن خير النساء على الإطلاق، وفضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام^(٤).

❖ وفضل الله بعض الأطعمة على بعض:

قال تعالى: ﴿وَنَفَضِلُّ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤]، والمسن والسلوى خير من الفوم والعدس والبصل والبقل والقثاء.

(١) صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٦٣)، ومسلم (٥٣٥٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣١/٥) مع النووي والترمذي (٥٠٦٣)، من حديث واثلة بن الأسقع.

(٤) صحيح وانظر تخريجه والذي قبله في كتابنا «الصحيح المسند من فضائل الصحابة».

❖ **وفضل الله بعض الألوان على بعض:**

فالأبيض خير الثياب.

والصفراء تسر الناظرين.

والأخضر من ثياب أهل الجنة.

❖ **وفضل الله بعض الدواب على بعض:**

فالنمل والنحل والهدهد والصرد نُهيينا عن قتلها، وأمرنا رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم^(١) وهي الحية والعقرب والغراب الأبقع^(٢) والفأرة والكلب العقور.

واستحب لنا قتل الوزغ وجعل في قتله الأجر^(٣)، ونهيينا عن قتل الضفدع.

❖ **وفضل الله الأشجار على بعض:**

فليست الشجرة الطيبة كالشجرة الخبيثة، وليست النخلة التي مثلها مثل المؤمن كشجر الغرقد (شجر اليهود) وبارك الله في الشجرة المباركة الزيتونة.

❖ **وفضل الله بعض الكلمات على بعض:**

فكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ليست كغيرها من الكلمات، وكذلك سبحانه الله وبحمده، وكذلك الذكر الوارد عن رسول الله ﷺ: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» فاق كل ما قالته أم المؤمنين جويرية بعد صلاة الصبح التي صلتها - كما هو وارد في الحديث عن مسلم^(٤).

❖ **وفضل الله بعض حالات العبد على بعض:**

(١) أخرجه البخاري (٩٢٨١) ومسلم (٨٩١١) من حديث عائشة مرفوعاً.

(٢) الغراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٣) في «صحيح مسلم» (٤٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا...» الحديث، وفي رواية لمسلم: «كتبت له مائة حسنة»، وفي أخرى عند مسلم أيضاً: «كتبت له سبعون حسنة».

(٤) انظر «صحيح مسلم مع النووي» (٤٤ / ٧١)، من حديث جويرية رضي الله عنها.

فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ^(١) ، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ
الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

❖ **وفضل الله بعض الشهداء على بعض:**

فخيرهم وسيدهم حمزة رضي الله عنه ^(٢) ، وقد طار جعفر بجناحيه مع الملائكة.

❖ **وفضل الله بعض الصحابة على بعض:**

فأفضلهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، إلى غير ذلك من أنواع
التفضيل تركناها خشية الملل، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ^(١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا
النُّورُ ^(٢٠) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ^(٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا
أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢].

وقال الله جل ذكره: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُم عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ
وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

جعلنا الله من أهل الفردوس، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.



س: بماذا فُضِّل نبينا محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم؟

ج: فُضِّل **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بما ذكره في حديثه حيث قال: «أُعْطِيتَ خَمْسًا لَمْ
يعطهن أحدٌ قبلي: نُصِرْتَ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ، وأُحِلَّت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي،
وأُعْطِيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» ^(١).
❖ وأيضاً فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا

(١) أخرجه مسلم (مع النووي ٤/ ٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) كل هذا صحيح، وانظر كتابي «الصحيح المسند من فضائل الصحابة».

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥٣٣)، ومسلم (حديث ١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

لَكَ فَتَحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا ﴿٣﴾ [الفتح: ١ - ٣] إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم



س: مَنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ؟

ج: هو موسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَىٰ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقد كَلَّمَ اللَّهُ تعالى أنبياء آخرين ^(١) غير موسى عليه السلام، لكن الذي خَصَّهُ اللَّهُ تعالى بمزيد من التكليم وصفة خاصة منه هو موسى عليه السلام، والله أعلم.



س: اذكر بعضًا من الرسل ممن رفعهم الله تعالى درجات؟

ج: منهم أولو العزم من الرسل، وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وهم المذكورون في حديث الشفاعة ^(١) إذ يذهب المؤمنون لطلب الشفاعة منهم.



س: ما هي البينات التي آتاها الله تعالى عيسى بن مريم؟

ج: تتمثل في إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، وأنه يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرًا، وينبئ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، والمائدة التي نزلت عليهم من السماء، كل ذلك بإذن الله تعالى، وأيضًا الإنجيل الذي

(١) قال تعالى: ﴿وَلَدَيْنَاهُ أَنْ يُنَازِلَهُمْ﴾ [الصافات: ١٠٤]، وفي الحديث القدسي: «أن الله قال لأيوب: ألم أكن أغنيتك»، وكلم الله نبينا محمدًا عليه السلام في ليلة المعراج، وفرض الصلوات، إلى غير ذلك.
(٢) صحيح وقد تقدم، ومعهم هناك آدم غ.

آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.



mostafaaladwy.com

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن
 قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ
 وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٨٤﴾

معناها	الكلمة
صداقة - خالص المودة.	خُلَّةٌ (١)



(١) قال بعض أهل العلم: مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين.

س: هل هناك شفاعاة يوم القيامة؟

ج: نعم هناك شفاعاة يوم القيامة لكنها مقيدة بإذن الله - كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ^(١) [البقرة: ٢٥٥].



س: كيف توجّه إذن قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلِي أَنْ يَأْتِي يَوْمَ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]؟

ج: المراد بالشفاعة المنفية: الشفاعاة لأهل الكفر كما قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ ^(٢) [غافر: ١٨].



س: ما المراد بالبيع في قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤]؟

ج: قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ:

أما قوله: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ففيه وجهان:

(الأول) أن البيع ههنا بمعنى الفدية، كما قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾ [الحديد: ١٥] وقال: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١١٣] وقال: ﴿وَأِنْ تَعَدَّلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٧٠]، فكأنه قال: من قبل أن يأتي يوم لا تجارة فيه فتكتسب ما تفتدي به من العذاب.

(والثاني) أن يكون المعنى: قدموا لأنفسكم من المال الذي هو في ملككم قبل أن يأتي اليوم الذي لا يكون فيه تجارة ولا مبيعة حتى يكتسب شيء من المال.



(١) وقد تقدمت أبواب الشفاعاة بما فيه الكفاية.

(٢) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة قال: قد علم الله أن ناساً يتحابون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض فأما يوم القيامة فلا خلة إلا خلة المتقين. (أثر ١٦٧٥).

آية الكرسي

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا
 نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي
 يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا
 خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
 وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
 حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

معناها	الكلمة
القائم برزق ما خلق وحفظه - القائم على كل نفس . نعاس ^(١) . يُجهده - يشق عليه - يُثقله .	﴿الْقَيُّومُ﴾ ﴿سِنَّةٌ﴾ ﴿يَئُودُهُ﴾



(١) قال القرطبي رحمه الله: السَّنة: هي النعاس في قول الجميع، وقال: والنعاس ما كان في العين فإذا صار في القلب صار نومًا، وقال أيضًا: والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؟

ج: قال بعض أهل العلم: إن المراد بـ ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: الدنيا، و﴿مَا خَلْفَهُمْ﴾: الآخرة.

والظاهر لي - والله أعلم - أن ما بين أيديهم ما سيتقدمهم من الدنيا ومن الآخرة، وما خلفهم هو ما مضى من أعمالهم، والله أعلم.



س: وضح المعنى العام لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؟

ج: المعنى - والله أعلم - لا يستطيع أحد أن يقف على شيء من علم الله إلا إذا شاء الله أن يعلمه.



س: ما أعظم آية في كتاب الله ﷻ؟

ج: أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، والليل على ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر».



س: اذكر مزيداً مما جاء في فضل آية الكرسي؟

ج: أخرج البخاري معلقاً^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك

(١) مسلم مع النووي (٦/٣٩).

(٢) حديث (١٠٥) وهو معلق كما أشرنا، وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (٤/٧٨٢) الذين وصلوه، وذكر منهم: النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم.

إلى رسول الله ﷺ.. فقص الحديث، فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لم يزل معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان».

✽ وأخرج ابن السني^(١) في «عمل اليوم والليلة» بإسناد قابل للتحسين من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت».



س: اذكر حديثاً يفيد أن الله لا ينام؟

ج: الحديث أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إن الله ﷻ لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور (وفي رواية: النار) لو كشفه لأحرقت سُجُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».



(١) ابن السني حديث رقم (١٢١)، في «عمل اليوم والليلة».

(٢) مسلم حديث (٩٧١).

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ
يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ
بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

معناها	الكلمات
الإيمان - الحق. الكفر - الباطل - الضلال في المعتقد. لا انكسار لها - لا انفصال لها، أي: أنها لا تنكسر في يد صاحبها بل تثبت في يده حتى تدخله الجنة ^(١) ، والله أعلم.	﴿الرُّشْدُ﴾ ﴿الْغَيِّ﴾ ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾



mostafaaladani.com

(١) قال الطبري رحمه الله: ومعنى الكلام: فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد اعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانه إياه وإسلامه عند حاجته إليه في أهوال الآخرة كالمتمسك بالوثيق من عُرى الأشياء التي لا يخشى انكسار عُراها.

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟

ج: سبب نزولها هو ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا^(١) ! فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].



س: ما المراد بالطاغوت؟

ج: الطاغوت مأخوذ من الطغيان وهو الازدياد ومجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلَتُ خَوَافِي السُّجُودِ﴾ [الحاقة: ١١]، وقوله تعالى لموسى غ: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٧].

هذا أصل الطاغوت، أما ما المراد به هنا فقال فريق من أهل العلم: إنه الشيطان^(٢).

ومنهم من قال: إنه الساحر^(٣)، ومنهم من قال: إنه الكاهن^(٤)، ومنهم من قال إنه الظالم الذي تجاوز الحد في ظلمه.

ومنهم من قال: إنه يشمل جميع ما ذكر.

قال الطبري رحمته الله: والصواب من القول عندي في الطاغوت: أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان من شيء.

(١) أي: لا ندع أبناءنا يخرجون مع بني النضير، والأثر أخرجه الطبري (٢١٨٥)، وقد روي مرسلاً أيضاً عند الطبري (٣١٨٥).

ومعنى مقلاتاً، أي: لا يعيش لها ولد.

(٢) ثبت ذلك عن قتادة كما عند الطبري (٩٣٨٥)، فقد روي عنه هناك بإسناد حسن، وثبت أيضاً عن الشعبي كما عند الطبري (٧٣٨٥)، وعن غيرهم أيضاً.

(٣) صح ذلك عن أبي العالية كما عند الطبري (١٤٨٥)، وصح عنه أيضاً: أنه الكاهن (٤٤٨٥).

(٤) صح ذلك عن سعيد بن جبيرة كما عند الطبري (٣٤٨٥).



س: هل هذه الآية محكمة أم منسوخة؟

ج: لأهل العلم قولان في ذلك:

أحدهما: أنها محكمة ، وأنها تنزل على أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية.

الثاني: أنها منسوخة بآية السيف.

والأول عندي أصح، لأن دعوى النسخ لا يصار إليها إلا عند عدم إمكان الجمع.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية، وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد منهم الدخول ولم يقبل له أو ببذل الجزية قوتل حتى يقتل وهذا معنى لا إكراه قال الله تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَلْسِنَةٍ شَدِيدٍ يُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَنَلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وفي «الصحیح»: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل» يعني الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونوا من أهل الجنة.

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم» قال: إني أجدني كارهاً، قال: «وإن كنت كارهاً»، فإنه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل فإنه لم يكرهه النبي ﷺ على الإسلام بل دعاه إليه فأخبره أن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة، فقال له: «أسلم وإن كنت كارهاً»، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص.



س: وضع معنى قوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟ وما المراد بالعروة الوثقى؟

ج: المعنى - والله أعلم -: أنه قد استمسك من الدين بأقوى حبل (أي: أقوى سبب) يربطه به، أي: استمسك من الدين بالحلقة القوية التي لا تنفصم فهي في نفسها محكمة مبرمة قوية، وهذه العروة الوثقى وهذا الحبل والسبب الذي تمسك به الشخص هو الإيمان بالله والكفر بالطاغوت كما قال رب العزة سبحانه: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ ، وبعض العلماء قال أقوالاً آخر في تفسير العروة الوثقى منها: الإيمان ، ومنها: الإسلام، ومنها: لا إله إلا الله، ومنها: القرآن، ومنها: الحب في الله والبغض في الله.



س: اذكر صحابياً ذكر النبي ﷺ أنه لن يزال متمسكاً بالعروة الوثقى حتى يموت؟

ج: هو عبد الله بن سلام، فقد أخرج البخاري ومسلم^(١) من طريق قيس ابن عباد قال: كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج وتمتعته فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك.

رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه، ورأيت كأنني في روضة - ذكر من سعتها وخضرتها - وسطها عمود من جريد أسفله في الأرض وأعلى في السماء، في أعلاه عروة فقيل لي: ارقه. قلت: لا أستطيع . فأتاني منصف^(٢) فرفع ثيابي من خلفي، فرقت حتى كنت في أعلاها، فأخذت في العروة فقيل له: استمسك، فاستيقظت وإنها لفي يدي. فقصصتها على النبي ﷺ، فقال: «تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت» وذلك الرجل

(١) البخاري حديث (٣١٨٣)، ومسلم (حديث ٤٨٤٢)، وأحمد (٢٥٤/٥).

(٢) المنصف هو الخادم.

عبد الله بن سلام.

وأخرج مسلم^(١) من طريق خرشة بن الحر قال: كنت جالسًا في حلقة في مسجد المدينة قال: وفيها شيخ حسن الهيئة، وهو عبد الله بن سلام قال: فجعل يحدثهم حديثًا حسنًا. قال: فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا. قال فقلت: والله لأتبعنه فلا أعلم مكان بيته..، قال: فتبعته، فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة، ثم دخل منزله، قال: فاستأذنت عليه فأذن لي فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟ قال: فقلت له: سمعت القوم يقولون لك لما قممت: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا، فأعجبني أن أكون معك. قال: الله أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك مما قالوا ذاك، إني بينما أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي: قم فأخذ بيدي فانطلقت معه، فإذا أنا بجواد عن شمالي قال: فأخذت لأخذ فيها، فقال لي: لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال، قال: فإذا جواد منهج عن يميني فقال لي: خذ ههنا، فأتى بي جبلًا فقال لي: اصعد قال: فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت على استي قال: حتى فعلت ذلك مرارًا، قال: ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودًا رأسه في السماء وأسفله في الأرض، في أعلاه حلقة، فقال لي: اصعد فوق هذا. قال: قلت: كيف أصعد هذا؟ ورأسه في السماء. قال: فأخذ بيدي فزجل بي، قال: فإذا أنا متعلق بالحلقة قال: ثم ضرب العمود فخرّ، قال وبقيت معلقًا بالحلقة حتى أصبحت. قال: فأتيت النبي ﷺ فقصصتها عليه، فقال: «أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال»، قال: «وأما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين، وأما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله، وأما العمود فهو عمود الإسلام، وأما العروة فهي عروة الإسلام، ولن تزال متمسكًا بها حتى تموت»^(٢).



(١) مسلم (ص ١٩٣١).

(٢) صحيح مسلم (٤٨٤٢) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام.

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ؟

ج: قال بعض أهل العلم : لما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب؛ حسن في الصفات ﴿سَمِيعٌ﴾ من أجل النطق و﴿عَلِيمٌ﴾ من أجل المعتقد ، والله أعلم.



mostafaaladwy.com

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَائُهُمُ الظُّلُمَاتُ
يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩٥﴾

معناها	الكلمة
ناصر.	﴿وَلِيُّ﴾
ظلمات الكفر والشك والارتباب ^(١) .	﴿الظُّلُمَاتِ﴾
نور الإيمان والعلم واليقين.	﴿النُّورِ﴾



(١) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة قال: الشيطان يخرجهم من النور إلى الظلمات، يقول: من الهدى إلى الضلالة. (أثر ٥٨٥٦).

س: هل الذين كفروا كانوا في نور حتى يقال إن الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات؟

ج: لذلك توجيهاً:

أحدها: أن الآية مخصوصة بأهل الكتاب الذين كانوا مُقرين بنبوة موسى عليه السلام، وكذلك المقرين بنبوة عيسى عليه السلام، وكانوا متبعين لملتهم فهو لاء كانوا على نور فلما جاءهم محمد عليه السلام كفروا به فدخلوا في ظلمات الكفر بعد أن خرجوا من نور الإيمان.

الثاني: أن المراد بإخراجهم من الظلمات إلى النور الحيلولة بينهم وبين الإيمان حتى يضلونهم عن طريق الإيمان فيكفرون فيكون التضليل إخراجاً من النور إلى الظلمات، كقول الرجل أخرجني والدي من الميراث يعني ملكه غيري.

الثالث: أنه لما ظهرت معجزات رسول الله عليه السلام كان المخالف له خارجاً من نورٍ قد علمه، والموافق له خارجاً من ظلمات الجهل إلى نور العلم. والله تعالى أعلم.



س: لماذا أُفرد النور وجمعت الظلمات في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ؟

ج: قال بعض أهل العلم: ذلك لأن الحق واحد والكفر أجناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال آخرون: ذلك لتفضيل النور وتكريمه وتشريفه وكماله كما قال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ [النحل: ٤٨].

وكما قال تعالى: ﴿وَبَنَاتٍ عَمَلْتِكِ وَبَنَاتٍ خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَلَلْتِكِ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والله تعالى أعلم.



س: لماذا أُفرد الطاغوت وقال الله تعالى بعد أن أفردَه: ﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٧] بالجمع؟

ج: قال بعض أهل العلم: إن الطاغوت اسم للجمع وللمفرد أيضاً، وقد يُجمع فيقال طواغيت، وذلك كقولهم: (رجل عدل وقوم عدل) واستشهد لذلك الطبري بقول العباس بن مرداس:

فقلنا أسلموا إنا أخوكم فقد برئت من الإحن الصدور



mostafaaladwy.com

قصة إبراهيم عليه السلام مع من حاججه في ربه

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ
 اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي
 وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ
 اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ
 الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾

معناها	الكلمة
أرأيت؟ - هل رأيت؟ وهي تحمل معنى التعجب؛ أي: اعجبوا له - وقيل: المعنى هل رأيت كالذي حاج إبراهيم؟ جادل.	﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ﴿حَاجَّ﴾ ﴿فَبُهِتَ﴾
تخير - انقطع وسكت ولم تكن له حيلة.	



س: من الذي حاج إبراهيم في ربه؟

ج: لم يرد في تسميته شيء ثابت عن رسول الله ﷺ ومن العلماء من قال: إنه النمرود بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه وصاحب النار^(١) والبعوضة^(٢)، وثم أقوال أخرى، والله تعالى أعلم^(٣).



س: إلى ماذا يرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿أَن آتَيْنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الضمير يرجع إلى هذا الجبار المعاند لإبراهيم عليه السلام.

ومن العلماء من قال: إنه يرجع إلى إبراهيم عليه السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَاهُ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]. والله أعلم.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿أَن آتَيْنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؟

ج: من أجل أن آتاه الله الملك، والمعنى، لما آتاه الله الملك جادل، وكان من اللائق به أن يشكر، لكن إتياء الملك أبطره وأورثه الكبر والعتو فحاج لذلك أو وضع المحاجة التي هي أقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه من الشكر، كما يُقال: عاديته لأنني أحسنت إليك، قال هذا الأخير صديق حسن خان في «فتح البيان»، والله أعلم.



س: ما المراد بقوله: ﴿فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؟

(١) يعني: الذي أوقد النار وألقى فيها إبراهيم عليه السلام.

(٢) يعني: الذي دخلت في أنفه بعوضة: فكانوا يضربونه على رأسه سنين طويلة علاجاً له، والله أعلم.

(٣) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (٥٦٨٥)، قال: كنا نُحدِّث أنه ملك يُقال له: نمرود، وهو أول ملك تجبر في الأرض وهو صاحب الصرح ببابل.

❖ وأخرج الطبري أيضاً (٦٩٨٥)، بإسناد صحيح إلى ابن زيد: هو نمرود.

ج: المراد والله تعالى أعلم - في وجود ربه، إذ المفهوم من السياق : أن إبراهيم عليه السلام استدلل على وجود ربه بالإحياء والإماتة فقال هذا الطاغية: أنا أحيي وأميت.



س: ما المراد بالهداية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؟

ج: المعنى - والله أعلم - أن الله لا يلهيهم حُجة ولا برهاناً، بل حجتهم داحضة.



mostafaaladwy.com

قصة الذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ
 أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ
 بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ
 بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ
 يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ
 إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ
 لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٩﴾

الكلمة	معناها
﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾	سقطت سقوفها ثم سقطت الحيطان على السقوف ^(١) .
﴿بَعَثَهُ﴾	وخاوية معناها: خالية. والعروش: السقوف. أحياء.
﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾	لم يتغير ^(٢) - لم تغيّر السنون.
﴿نُنشِزُهَا﴾	نرفعها فيركب بعضها فوق بعض - وأصل النشز ^(٣) : الارتفاع.

(١) وذكر جمهور العلماء أن أهلها ماتوا وقد دمرت تدميراً وخربت عمارتها.

(٢) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (٥٩٢١) قال: لم يتسنه: لم يتغير، وإسناد صحيح عن ابن زيد (٥٩٢٨): لم يتغير في مائة سنة.

(٣) والمرأة الناشز: هي المرتفعة عن طاعة زوجها. وقيل: المعنى: كيف نرفعها من أماكنها من الأرض فنردها إلى أماكنها من الجسد.



mostafaaladwy.com

س: من الذي مر على القرية وهي خاوية على عروشها وما هي هذه القرية؟

ج: لم أفق على تحديد اسم هذا الرجل ولا هذه القرية في الكتاب أو السنة، وقد روى الطبري بإسناد حسن عن قتادة أنه قال: ذكر لنا أنه بيت المقدس أتى عليه عزير بعد ما خرَّبه بُخْت نَصْرُ البابلي.

قلت: وهذا من قول قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا نجنح إلى صحته فالله أعلم.

هذا وقد قال الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولاً جيداً في هذا المقام فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره عَجَّبَ نبيَّه ﷺ ممن قال - إذ رأى قرية خاوية على عروشها - : ﴿أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، مع علمه أنه ابتدأ خلقها من غير شيء، فلم يقنعه علمه بقدرته علي ابتدائها حتى قال: أَنِّي يُحْيِيهَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا! ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قبله البيان على اسم قائل ذلك، وجائز أن يكون ذلك عَزِيْرًا، وجائز أن يكون أو رميا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم، وإعادتهم بعد فنائهم، وأنه الذي بيده الحياة والموت = من فريش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب وثبتت الحجة بذلك على من كان بين ظهرائي مهاجر رسول الله ﷺ من يهود بني إسرائيل، بإطلاعه نبيَّه محمداً ﷺ على ما يُرِيلُ شكهم في نبوته، ويقطعُ عذرهم في رسالته، إذ كانت هذه الأنبياء التي أوحاها إلى نبيه محمداً ﷺ في كتابه، من الأنبياء التي لم يكن يعلمها محمداً ﷺ وقومه، ولم يكن علم ذلك إلا عند أهل الكتاب، ولم يكن محمداً ﷺ وقومه منهم، بل كان أمياً وقومه أميون. فكان معلوماً بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجرة، أن محمداً ﷺ لم يعلم ذلك إلا بوحي من الله إليه. ولو كان المقصود بذلك الخبر عن اسم قائل ذلك، لكانت الدلالة منصوبة عليه نصباً يقطع العذر ويزيل الشك، ولكن القصد كان إلى ذم قبيله، فأبان تعالى ذكره ذلك لخلقه.



س: من القائل: ﴿كَمْ لَبِثْتُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]؟

ج: هو الله سبحانه وتعالى بدليل قوله ﷻ: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٩].



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ وأنظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحماً؟ [البقرة: ٢٥٩]؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المعنى: وانظر إلى إحيائنا حمارك وانظر إلى عظامه كيف ننشرها ثم نكسوها لحماً، فالمعنى على هذا أن الحمار تفرقت أجزاؤه ونخرت عظامه وتقطعت أوصاله ثم أحياه الله ﷻ بأن ركب بعض عظامه على بعض وأعاده الله كما كان ليُشاهد كيفية الإحياء.

❁ ومن العلماء من قال: وانظر إلى حمارك ما زال قائماً بين يديك، وذهب هذا الفريق من أهل العلم إلى أن قوله: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ تأويله أن الله رد إلى الرجل بصره ونفخ الروح في عينيه ثم بقي ينظر إلى عظامه^(١) وهي تلتئم ويركب بعضها بعضاً ثم يكسوها - الله ﷻ اللحم.

❁ ومن العلماء من قال: إن النظر كان إلى عظامه وعظام حماره معاً وهما يركبان ويكسوان اللحم، والله تعالى أعلم.



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٥٩]؟

ج: المعنى - والله أعلم - ولنجعلك عبرة ودلالة للناس على قدرتنا على البعث

(١) أخرج الطبري (٢٤٩٥)، بإسناد حسن عن قتادة قال: ذكر لنا أنه أول ما خلق الله منه رأسه ثم ركب فيه عيناه، ثم قيل له: انظر؛ فجعل ينظر فجعلت عظامه تواصل بعضها إلى بعض - ويعين نبي الله ﷻ كان ذلك - فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

قلت: وليس لهذا حكم الرفع ولا يُدرى من الذي ذكره لقتادة فلا نستطيع التعويل عليه ولا على الآثار التي على شاكلته، والله أعلم.

بعد الموت.

mostafaaladwy.com

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ
 أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ۖ قَالَ
 فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ
 عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ
 سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

معناها	الكلمة
قطعهن - ضمهن - أملهن واجمعهن - أوثقهن.	﴿فَصُرْهُنَّ﴾



mostafaaladimy.com

س: لماذا سأل إبراهيم ﷺ رَبَّهُ أَنْ يريه كيف يحيي الموتى؟

ج: ليزداد قلبه طمأنينة و يقيناً، وقد جاء ذلك صريح لما قال الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي.

وسأله أيضاً ليترقى من علم اليقين، إلي عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة، فإبراهيم ﷺ موقن بالبعث، ولكن اليقين يزداد إذا رأى ذلك عياناً، والله تعالى أعلم.



س: وضح المراد بقول النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني

كيف تحيي الموتى»^(١)؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها:

الأول: إننا لم نشك في قدرة الله على إحياء الموتى؛ فإبراهيم أولى ألا يشك منا، ففي هذا تواضع من رسول الله ﷺ، فالمعنى: لو كان إبراهيم شاكاً لشككنا، فلما لم نشك نحن؛ كان إبراهيم أولى ألا يشك منا.

الثاني: أنه دخل قلب إبراهيم ما يدخل قلوب البشر.

الثالث: أن المعنى: نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم ﷺ.

و ثم أقوال أخر أولاها ما ذكرناه أولاً، وعليه جمهور المفسرين، والله تعالى أعلم.



(١) الحديث أخرجه البخاري (٢٧٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

الحث على النفقة

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ
 حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ
 وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٦﴾
 الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا
 يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
 رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٧﴾

معناها	الكلمة
المن: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها. وقيل: التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى ويؤذيه.	﴿مَنًّا﴾



س: في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ...﴾

[البقرة: ٢٦١] محذوف بيّنه؟

ج: في الكلام حذف، والتقدير مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل...

أو توجيه آخر ذكره القرطبي فقال: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل يعني أخرجت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة فشبه المتصدق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمئة حسنة، ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، يعني على سبعمئة فيكون مثل المتصدق مثل الزارع إن كان حاذقاً في عمله ويكون البذر جيداً وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر، فكذلك المتصدق إذا كان صالحاً والمال طيباً ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر، خلافاً لمن قال: ليس في الآية تضعيف على سبعمئة.



س: هل للنفقة في سبيل الله فضل على النفقة في غيرها؟

ج: قد يكون ذلك في بعض الأحيان، فالحسنة في أعمال البر بعشر أمثالها كما جاء في كتاب الله في غير موطن^(١)، أما النفقة في سبيل فسبعمئة، والله يضاعف لمن يشاء.



س: اذكر حديثاً في معنى الآية الكريمة يُفيد تضعيف النفقة في سبيل الله إلى سبعمئة

ضعف؟

ج: الحديث أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمئة»

(١) وقد تتضاعف الحسنة في سائر أعمال البر إلى سبعمئة، بل وإلى أكثر في بعض الأحيان، فالله يضاعف لمن يشاء، وقد جاء في حديث: «إذا تصدق أحدكم بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يربّيها له كما يربّي أحدكم فلوله...» الحديث.

ناقة كلها مخطومة»^(١).

س: اذكر المعنى الإجمالي للآيتين الكريمتين؟

ج: استفاض في ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله فقال في «التفسير القيم»: شبه الله سبحانه نفقة المنفق في سبيله - سواء كان المراد به الجهاد أو جميع سبل الخير، من كل - بمن بذر بذراً فأنبت كل حبة منه سبع سنابل اشتملت كل سنبله على مائة حبة. والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك، بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه، ونفع نفقته وقدرها، ووقوعها موقعها.

فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص، والتثبيت عند النفقة، وهو إخراج المال بقلب ثابت، قد انشرح صدره بإخراجه، وسمحت به نفسه، وخروج من قلبه قبل خروجه من يده، فهو ثابت القلب عند إخراجها، غير جزع ولا هلع، ولا مُتَّبِعُهُ نفسه، ترجف يده وفؤاده. ويتفاوت بحسب نفع الإنفاق بحسب مصادفته لموقعه، وبحسب طيب المنفق وزكائه.

وتحت هذا المثل من الفقه: أنه سبحانه شبه الإنفاق بالبذر، فالمنفق ماله الطيب لله، لا لغيره: باذر ماله في أرض زكية، فمغله بحسب بذره، وطيب أرضه وتعهده البذر بالسقي، ونفي الدغل، والنبات الغريب عنه.

فإذا اجتمعت هذه الأمور ولم يحرق الزرع نار، ولا لحقته جائحة جاء أمثال الجبال، وكان مثله كمثّل جنة ربوة. وهي المكان المرتفع الذي تكون الجنة فيه نُصَبَ الشمس والرياح فتتربى الأشجار هناك أتم تربية. فنزل عليها من السماء مطر عظيم القطر، متتابع، فرواها ونَمّاها. فأتت أكلها ضعفي ما يؤتيه غيرها، لسبب ذلك الوابل فإن لم يصبها وابل فطلّ، أي: مطر صغير القطر يكفيها، لكرم منبتها تزكو على الطل، وتنمو عليه، مع أن في ذكر نوعي الوابل والطل إشارة إلى نوعي الإنفاق

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٩٨١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

الكثير والقليل . فمن الناس من يكون إنفاقه وابلا . ومنهم من يكون إنفاقه طلاً . والله لا يضيع مثقال ذرة .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : (ص ٤٥١):

وهذه الآية كأنها كالتفسير والبيان لمقدار الأضعاف التي يضاعفها للمقرض، ومثله سبحانه بهذا المثل إحضاراً لصورة التضعيف في الأذهان بهذه الحبة التي غيبت في الأرض فأثبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة حتى كأن القلب ينظر إلى هذا التضعيف ببصيرته كما تنظر العين إلى هذه السنابل التي من الحبة الواحدة فينضاف الشاهد العياني إلى الشاهد الإيماني القرآني فيقوى إيمان المنفق وتسخو نفسه بالإنفاق، وتأمل كيف جمع السنبل في هذه الآية على سنابل وهي من جموع الكثرة إذ المقام مقام تكثير وتضعيف وجمعها على سنبلات في قوله تعالى: ﴿وَسَجَّعَ سُبُلَكَ حُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَتْ﴾ [يوسف: ٥٣]، فجاء بها على جمع القلة لأن السبعة قليلة ولا مقتضى للتكثير . وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قيل: المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق بل يختص برحمته من يشاء وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق في نفسه لصفات المنفق وأحواله وفي شدة الحاجة وعظيم النفع وحسن الموقع، وقيل: والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك فلا يقتصر به على السبعمئة بل يجاوز في المضاعفة هذا المقدار إلى أضعاف كثيرة .

واختلف في تقدير الآية فقليل: مثل نفقة الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة، وقيل مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل باذر حبة ليطابق الممثل للممثل به، فههنا أربعة أمور: منفق، ونفقة، وباذر، وبذر، فذكر سبحانه من كل شق أهم قسميه، فذكر من شق الممثل المنفق، إذ المقصود ذكر حاله وشأنه، وسكت عن ذكر النفقة لدلالة اللفظ عليها، وذكر من شق الممثل به البذر، إذ هو المحلى الذي حصلت فيه المضاعفة، وترك ذكر الباذر لأن القرض لا يتعلق بذكره، فتأمل هذه البلاغة والفصاحة والإيجاز المتضمن لغاية البيان .

وهذا كثير في أمثال القرآن، بل عامتها ترد على هذا النمط، ثم ختم الآية باسمين

من أسمائه الحسنی مطابقین لسياقها وهما الواسع العليم، فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة ولا يضيق عنها عطنه، فإن المضاعف واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق، فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها، فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته، بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه، ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، هذا بيان للقرض الحسن ما هو؟ وهو أن يكون في سبيله أي في مرضاته والطريق الموصلة إليه، ومن أنفعها سبيل الجهاد، وسبيل الله خاص وعام، والخاص جزء من السبيل العام وأن لا يشع صدقته بمن ولا أذى، فالمن نوعان:

أحدهما: من بقلبه من غير أن يصرح له بلسانه، وهذا إن لم يبطل الصدقة فهو من نقصان شهود منة الله عليه في عطائه المال وحرمان غيره وتوفيقه للبذل ومنع غيره منه، فله المنة عليه من كل وجه. فكيف يشهد قلبه منة لغيره؟!

والنوع الثاني: أن يمن عليه بلسانه فيعتدي على من أحسن إليه بإحسانه، ويريه أنه اصطنعه، وأنه أوجب عليه حقاً وطوقه منة في عنقه، فيقول: أما أعطيتك كذا وكذا ويعدد أباديه عنده. قال سفيان: يقول: أعطيتك فما شكرت. وقال عبد الرحمن بن زياد: كان أبي يقول: إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكأن سلامك عنه، وكانوا يقولون: إذا اصطنعتم صنيعاً فانسوها، وإذا أسدي إليكم صنيعاً فلا تنسوها، وفي ذلك قيل:

وإنَّ امرأً أهْدَى إِلَيَّ صَنِيعَةً وَذَكَرْنِيهَا مَرَّةً لِبَخِيلٍ

وقيل: صفوان من منح سائله ومن، ومن منع نائله وضمن، وحظر الله على عباده المن بالصنعة، واختص به صفة لنفسه لأنه من العباد تكدير وتعيير، ومن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إفضال وتذكير.

وأيضاً فإنه هو المنعم في نفس الأمر، والعباد وسائط، فهو المنعم على عبده في الحقيقة، وأيضاً فالامتنان استعباد، وكسر، وإذلال لمن يمن عليه، ولا تصلح العبودية والذل إلا لله.

وأيضاً فالمنة أن يشهد المعطي أنه هو رب الفضل، والإنعام، وأنه ولي النعمة ومسديها، وليس ذلك في الحقيقة إلا لله، وأيضاً فالمانُّ يعطائه يشهد نفسه مترفعاً على الآخذ مستعلياً عليه غنياً عنه عزيزاً، ويشهد ذل الآخذ وحاجته إليه وفاقته، ولا ينبغي ذلك للعبد، وأيضاً فإن المعطي قد تولى الله ثوابه، ورَدَّ عليه أضعاف ما أعطى، فبقي عوض ما أعطى عند الله. فأَيُّ حق بقي له قبل الآخذ؟ فإذا امتن عليه فقد ظلمه ظلماً بيناً، وادعى أن حقه في قبله.

هنا - والله أعلم - بطلت صدقته باليمن، فإنه لما كانت معاوضته ومعاملته.

مع الله وعوض تلك الصدقة عنده فلم يرض به، ولاحظ العوض من الآخذ والمعاملة عنده فمنَّ عليه بما أعطاه بطلت معاوضته مع الله ومعاملته له، فتأمل هذه النصائح من الله لعباده ودلالته على ربوبيته، وإلهيته وحده، وأنه يبطل عمل من نازعه في شيء من ربوبيته وإلهيته، لا إله غيره، ولا رب سواه.

ونبه بقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّْا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] على أن المن والأذى ولو تراخى عن الصدقة وطال زمنه ضر بصاحبه، ولم يحصل له مقصود الإنفاق، ولو أتى بالواو، وقال ولا يتبعون ما أنفقوا مَنًّْا وَلَا أَذًى لأوهمت تقييد ذلك بالحال، وإذا كان المن، والأذى المتراخى مبطلاً لأثر الإنفاق مانعاً من الثواب. فالمقارن أولى، وأحرى، وتأمل كيف جرد الخبر هنا عن الفاء فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، وقرنه بالفاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، فإن الفاء الداخلة على خبر المبتدأ الموصول أو الموصوف تفهم معنى الشرط والجزاء، وأنه مستحق بما تضمنه المبتدأ من الصلة أو الصفة، فلما كان هنا يقتضي بيان حصر المستحق للجزاء دون غيره جرد الخبر عن الفاء، فإن المعنى: أن الذي

ينفق ماله لله، ولا يمن ولا يؤذي هو الذي يستحق الأجر المذكور لا الذي ينفق لغير الله، ويمن ويؤذي بنفقته، فليس المقام مقام شرط وجزاء. بل مقام بيان للمستحق دون غيره.

وفي الآية الأخرى ذكر الإنفاق بالليل والنهار سرًّا وعلانية . فذكر عموم الأوقات، وعموم الأحوال ، فأتى بالفاء في الخبر ليدل على أن الإنفاق في أي وقت وجد من ليل أو نهار وعلى أي حالة وجد من سر وعلانية . فإنه سبب للجزاء على كل حال، فليبادر إليه العبد، ولا ينتظر به غير وقته وحاله، ولا يؤخر نفقة الليل إذا حضر إلى النهار، ولا نفقة النهار إلى الليل، ولا ينتظر بنفقة العلانية وقت السر ، ولا بنفقة السر وقت العلانية، فإن نفقته في أي وقت وعلى أي حال وجدت سبب لأجره وثوابه، فتدبر هذه الأسرار في القرآن فلعلك تظفر بها إذ تمر بك في التفاسير، والمنة والفضل لله وحده، لا شريك له.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى...﴾ **[البقرة: ٢٦٢]**، أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروهاً يحبطون به ما سلف من الإحسان، والله أعلم.



س: هل يمكن أن تكون المضاعفة أكثر من سبعمئة ضلع

ج: نعم يمكن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ **[البقرة: ٢٦١]**، ولقول النبي ﷺ: «من تصدَّق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» ^(١).



س: ما المراد بالنفقة في سبيل الله؟

(١) أخرجه البخاري (٠٣٤٧)، ومسلم (٤١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها النفقة في الجهاد خاصة، وذهب آخرون إلى أنها عامة في كل أنواع البر، والذي يظهر لي أن المراد بالنفقة في سبيل الله : النفقة لتكون كلمة الله هي العليا، ذلك على نسق حديث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، والله أعلم.



س: وضح معنى المن بشيء من التفصيل؟ وبين لماذا كان المنان مذموماً؟

ج: أجاب على ذلك الرازي^(١) بشيء من التفصيل فقال:

(المن): في اللغة على وجوه:

أحدها: بمعنى الإنعام، يقال: قد من الله على فلان، إذ أنعم، أو لفلان عليّ منة، وأنشد ابن الأنباري:

فمن علينا بالسلام فإنما كلامك ياقوت ودر منظم

ومنه قوله عليه السلام: «ما من الناس أحد آمن علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافة» يريد: أكثر أنعاماً بماله، وأيضاً الله تعالى يوصف بأنه منان، أي: منعم.

الوجه الثاني: في «التفسير» (المن): النقص من الحق والبخس له، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [الفلم: ٣]، أي: غير مقطوع وغير ممنوع، ومنه سمي الموت: منوناً؛ لأنه ينقص الأعمار، ويقطع الأعذار، ومن هذا الباب المنة المذمومة، لأنه ينقص النعمة، ويكدرها، والعرب يمتدحون بترك المن بالنعمة، قال قائلهم:

زاد معروفك عندي عظمًا أنه عندي مستور حقيق

تناساه كأن لم تأته وهو في العالم مشهور كثير

إذا عرفت هذا فنقول: المن: هو إظهار الاصطناع إليهم، والأذى شكايته منهم

(١) قدمنا مراراً الإشارة إلى ما في تفسير الرازي من الزلل، ولكننا نأخذ منه ما سلّم، ونذر له ما زلت فيه قدمه، عفا الله عنه.

بسبب ما أعطاهم، وإنما كان المن مذموماً لوجوه:

الأول: أن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب لأجل حاجته إلى صدقة غير معترف باليد العليا للمعطي، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام، زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه.

والثاني: إظهار المن يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك.

الثالث: أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذه النعمة من الله تعالى عليه، وأن يعتقد أن الله عليه نعمًا عظيمة حيث وفقه لهذا العمل، وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الإنعام ما يخرج عن قبول الله إياه، ومتى كان الأمر كذلك امتنع أن يجعله منة على الغير.

الرابع: وهو السر الأصلي أنه إن علم أن ذلك الإعطاء إنما تيسر لأن الله تعالى هياً له أسباب الإعطاء وأزال أسباب المنع، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد، فالعبد إذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستنيراً بنور الله تعالى، وإذا لم يكن كذلك، بل كان مشغولاً بالأسباب الجسمانية الظاهرة، وكان محروماً عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقية، فكان في درجة البهائم الذين لا يترقى نظرهم عن المحسوس إلى المعقول، عن الآثار إلى المؤثر.



س: اذكر حديثاً في ذم المنان وبيان عقوبته؟

ج: أخرج مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق، سلعتة بالهلف الكاذب»^(١).

(١) أخرجه مسلم (حديث ٦٠١).



mostafaaladwy.com

قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا
أَذًى ۖ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾

س: ما المراد بالقول المعروف؟ وما المراد بالمغفرة؟

ج: **المراد بالقول المعروف:** الكلمة الطيبة والدعوة الصالحة بظهر الغيب للسائل والمحتاج والوعد الحسن: كأن تقول له: لو وسع الله عليّ سأوسع عليك وسأعطيك إن يسر الله، والقول المعروف في الجملة هو القول الجميل الذي تقبله القلوب ولا تنكره. أما المغفرة، فمن معاني المغفرة الستر، والمراد: أن السائل إذا أتاك لمسألة ورددته لعدم استطاعتك أو لأي سبب ينبغي لك أن تستر عليه ولا تشهر به ولا تظهر أمره للناس.

وقد تكون المغفرة للفقير والسائل، والفقير والسائل إذا جاء وسألك ورددته ربما حمله ذلك على بذاءة اللسان، والخوض في عرضك، فأمر بالعفو عن بذاءة الفقير والصفح عن إساءته.

وقد يكون **المراد بالمغفرة:** طلب المغفرة لنفسك وللمؤمنين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والله تعالى أعلم.



س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]؟

ج: وجه ذلك بيان أن الله **غَنِيٌّ** غني عن صدقة المتصدق المنان، حلیم حين لا يعجل العقوبة لمن بصدقته وأذى الفقير، والله أعلم.



س: اذكر المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا

أَذًى ۖ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]؟

ج: قال العلامة ابن القيم **رحمته الله** «التفسير القيم»:

فأخبر أن القول المعروف وهو الذي تعرفه القلوب ولا تنكره. والمغفرة وهي العفو عمن أساء إليك خير من الصدقة بالأذى. فالقول المعروف إحسان. وصدقة بالقول والمغفرة إحسان بترك المؤاخذه والمقابلة، فهما نوعان أنواع من الإحسان، والصدقة المقرونة بالأذى حسنة مقرونة بما يبطلها، ولا ريب أن حسنتين خير من حسنة باطلة. ويدخل في المغفرة مغفرته للسائل إذا وجد منه بعض الجفوة والأذى لك بسبب رده؛ فيكون عفوّه عنه خيرًا من أن يتصدق عليه ويؤذيه. هذا على المشهور من القولين في الآية.

والقول الثاني: أن المغفرة من الله أي: مغفرة لكم من الله بسبب القول المعروف والرد الجميل خير من صدقة يتبعها أذى، وفيها قول ثالث.

أي: مغفرة وعفو من السائل، وإذ ردّ وتعذر المسئول خير من أن ينال بنفسه صدقة يتبعها أذى وأوضح الأقوال هو الأول، ويليه الثاني والثالث ضعيف جدًا، لأن الخطاب إنما هو للمنفق المسئول لا للسائل الآخذ. والمعنى: أن قول المعروف له والتجاوز والعفو خير لك من أن تصدق عليه وتؤذيه، ثم ختم الآية بصفتين مناسبتين لما تضمنته فقال: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وفيه معنيان:

أحدهما: أن الله غني عنكم لن يناله شيء من صدقاتكم، وإنما الحظ الأوفر لكم في الصدقة، فنفعها عائد عليكم لا إليه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فكيف يمتن بنفخته ويؤذي مع غني الله التام عنها وعن كل ما سواه، ومع هذا فهو حلیم إذ لم يعاجل المان بالعقوبة. وفي ضمن هذا: الوعيد والتحذير.

والمعنى الثاني: أنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** مع غناه التام من كل وجه فهو الموصوف بالحلم والتجاوز والصفح مع عطائه الواسع وصدقاته العميمة، فكيف يؤذي أحدكم بمنه وأذاه مع قلة ما يعطي ونزارته وفقره.



يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ
عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا
يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٤١٦﴾

معناها	الكلمة
لا تُذهَبوا ثواب صدقاتكم.	﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾
مراعاة الناس.	﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾
حجر أملس.	﴿صَفْوَانٍ﴾
الوابل: المطر الشديد ^(١) العظيم.	﴿وَابِلٌ﴾
أملسًا ، يابسًا ، لا شيء عليه.	﴿صَلْدًا﴾



(١) صح عن قتادة (عند الطبري ٦٠٥٥) وغيره: أن الوابل: المطر الشديد.
قُلْتُ: ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦].

س: **وضح وجه الشبه في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءً﴾ [البقرة: ٢٦٤]؟**

ج: وجه الشبه أن الذي يمن على الناس بصدقته ويؤذيهم بها يذهب ثواب صدقته، كالذي يرثي الناس وهو يتصدق، ويظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما يريد مدح الناس له وشهرته بينهم بالصفات الجميلة، وليست همته طلب ثواب العمل ونيل مرضات الله.



س: **وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ...﴾ [البقرة: ٢٦٤]؟**

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - أن الأعمال كالتراب ^(١)، والوابل (الذي هو المطر الشديد) هو الرياء والمن والأذى، فالمن والأذى والرياء يذهبان الأعمال وثوابها كما يذهب الوابل التراب.

ووجه آخر: أن المنفق رياءً، كرجل ظن أن الحجر الذي عليه تراب تربة صالحة للبذر فبذر في التراب وهو لا يظن أن تحته حجر، وظن أنه بذر بذرة في مكان طيب منبت، فلما جاء الوابل ذهب بالبذرة كلها وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال ابن القيم رحمه الله «التفسير القيم»: فتضمنت هذه الآية الإخبار بأن المن والأذى يحبط الصدقة، وهذا دليل على أن الحسنة قد تحبط بالسئنة مع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أول هذه الرسالة فلا حاجة إلى إعادته وقد يقال: إن المن والأذى المقارن للصدقة هو الذي يبطلها دون ما يلحقها بعدها إلا أنه ليس في اللفظ ما يدل على هذا التقييد والسياق يدل على إبطالها به مطلقاً، وقد يقال:

(١) ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ...﴾ [إبراهيم: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِذْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيُذْهِبَ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الفرقان: ٢٣].

تمثيله بالمرائي الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر يدل على أن المن والأذى المبطل هو المقارن كالرياء وعدم الإيمان، فإن الرياء لو تأخر عن العمل لم يطله، ويجب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن التشبيه وقع في الحال التي يحبط بها العمل وهي حال المرائي والمان المؤذي في أن كل واحد منهما يحبط العمل.

الثاني: أن الرياء لا يكون إلا مقارناً للعمل؛ لأنه فعال من الرؤيا التي صاحبها يعمل ليري الناس عمله فلا يكون متراخياً، وهذا بخلاف المن والأذى فإنه يكون مقارناً ومتراخياً، وتراخيه أكثر من مقارنته.

وقوله: ﴿كَالَّذِي يَنْفِقُ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، إما أن يكون المعنى كإبطال الذي ينفق فيكون قد شبه الإبطال بالإبطال، أو المعنى: لا تكونوا كالذي ينفق ماله رياء الناس فيكون تشبيهاً للمنفق بالمنفق.

وقوله: ﴿فَمَثَلُهُ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، أي: مثل هذا المنفق الذي قد بطل ثواب نفقته كمثل صفوان، وهو الحجر الأملس، وفيه قولان: **أحدهما:** أنه واحد.

والثاني: جمع صفوة ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابُهُ، وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وهو المطر الشديد فتركه صليداً، وهو الأملس الذي لا شيء عليه من نبات ولا غيره. وهذا من أبلغ الأمثال وأحسنها، فإنه يتضمن تشبيه قلب هذا المنفق المرائي الذي لم يصدر إنفاقه عن إيمان بالله واليوم الآخر بالحجر؛ لشدة وصلابته وعدم الانتفاع به، وتضمن تشبيه ما علق به من أثر الصدقة بالغبار الذي علق بذلك الحجر، والوابل الذي أزال ذلك التراب عن الحجر فأذهب بالمانع الذي أبطل صدقته وأزالها كما يذهب الوابل التراب الذي على الحجر فيتركه صليداً فلا يقدر المنفق على شيء من ثوابه لبطلانه وزواله. وفيه معنى آخر: وهو أن المنفق لغير الله هو في الظاهر عامل عملاً يرتب عليه الأجر ويزكو له كما تزكو الحبة التي إذا بذرت في التراب الطيب أنبتت سبع سنابل، في كل سنبل مائة حبة، ولكن وراء هذا الإنفاق مانع يمنع من نموه وزكائه، كما أن

تحت التراب حجراً يمنع من نبات ما يبذر من الحب. فيه فلا ينبت ولا يخرج شيئاً.

وقال الرازي رَحِمَهُ اللهُ:

﴿فَمَثَلُهُ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وفي هذا الضمير وجهان:

أحدهما: أنه عائد إلى المنافق؛ فيكون المعنى: أن الله تعالى شبه المان والمؤذي بالمنافق، ثم شبه المنافق بالحجر، ثم قال: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وهو الحجر الأملس، وحكى أبو عبيد عن الأصمعي، أن الصفوان والصفوا والصفوا واحد، وكل ذلك مقصور.

وقال بعضهم: الصفوان جمع صفوانة، كمرجان ومرجانة، وسعدان وسعدانة، ثم قال: ﴿فَأَصَابَهُ وَاِبِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، الوابل: المطر الشديد، يقال: وبلت السماء تبل وبلاً، وأرض موبولة، أي: أصابها وابل، ثم قال: ﴿فَتَرَكَّهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٥]، الصلد: الأملس اليابس، يقال: حجر صلد، وجبل صلد إذا كان براقاً أملس، وأرض صلدة، أي: لا تنبت شيئاً كالحجر الصلد، وصلد الزند إذا لم يور ناراً.

واعلم أن هذا مثل ضرب به الله تعالى لعمل المان المؤذي، ولعمل المنافق، فإن الناس يرون في الظاهر أن لهؤلاء أعمالاً، كما يرى التراب على هذا الصفوان، فإذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل؛ لأنه تبين أن تلك الأعمال ما كانت لله تعالى، كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب، وأما المعتزلة فقالوا: إن المعنى: أن تلك الصدقة أوجبت الأجر والثواب، ثم إن المن والأذى أزالا ذلك الأجر، كما يزيل الوابل التراب عن وجه الصفوان، واعلم أن في كيفية هذا التشبيه وجهين:

الأول: ما ذكرنا: أن العمل الظاهر كالتراب، والمان والمؤذي والمنافق كالصفوان ويوم القيامة كالوابل هذا على قولنا، وأما على قول المعتزلة فالمن والأذى كالوابل.

الوجه الثاني: في التشبيه، قال القفال رَحِمَهُ اللهُ: وفيه احتمال آخر، وهو أن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة، فمن عمل بإخلاص فكأنه طرح بذراً في أرض فهو يضاعف له

وينمو حتى يحصده في وقته، ويجده وقت حاجته، والصفوان محل بذر المنافق، ومعلوم أنه لا ينمو فيه شيء ولا يكون فيه قبول للبذر، والمعنى أن عمل المان والمؤذي والمنافق يشبه إذا طرح بذراً في صفوان صلد عليه غبار قليل، فإذا أصابه مطر جود بقي مستودعاً بذره خالياً لا شيء فيه، ألا ترى أنه تعالى ضرب مثل المخلص بجنة فوق ربوة، والجنة ما يكون فيه أشجار ونخيل فمن أخلص لله تعالى كان كمن غرس بستاناً في ربوة من الأرض، فهو يجني ثمر غراسه في أوقات الحاجة، وهي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها متضاعفة زائدة، وأما عمل المان والمؤذي والمنافق، فهو كمن بذر في الصفوان الذي عليه تراب، فعند الحاجة إلى الزرع لا يجد فيه شيئاً.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٤] وما المراد بالكسب هنا؟

ج: أما المراد بالكسب فهو الإنفاق، فقوله: ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ أي: مما أنفقوا، والمعنى: لا يقدرُونَ على الانتفاع بشيء من ثواب أعمالهم وإنفاقهم، والله تعالى أعلم.



وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ
فَقَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَلَطٌ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ
لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ
ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٦٦﴾

الكلمة	معناها
﴿ابْتِغَاءً﴾	طلب.
﴿وَتَثْبِيْتًا﴾	تصديقاً - احتساباً - يقيناً، وقيل: يثبتون أين يضعون أموالهم.
﴿جَنَّةٍ﴾	حديقة - بستان. وهي: قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها ^(١) .
﴿بِرَبْوَةٍ﴾	الربوة: هي المكان المرتفع من الأرض يسيراً.
﴿فَقَاتَتْ أَكْلَهَا﴾	أعطت ثمرها.
﴿فَلَطٌ﴾	المطر الضعيف المستدق - الندى - الرذاذ؛ وهو: اللين من المطر.
﴿أَيَوَدُّ﴾	أحب.
﴿إِعْصَارٌ﴾	الرياح الشديدة العاصفة التي تهب من الأرض إلى السماء كالزوبعة ومن العلماء من قال: هي ريح فيها سموم شديدة ^(١) .

(١) مأخوذة من الجن والجنين لاستتارهم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَنَافَتْ أَكْثَرُهَا ضَعْفَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]؟

ج: المعنى - والله أعلم -: أنها أثمرت في عام ما يثمره غيرها في عامين.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّ﴾ [البقرة: ٢٦٥]؟

ج: **الطل، هو:** الندى أو المطر الخفيف - كما تقدم، والمعنى والله أعلم: أنها (أي: الجنة) إذا لم يصبها الوابل (وهو المطر الشديد) فالطل يكفيها.

والمعنى الإجمالي: أن عمل المؤمن لا يبور كما أن الجنة لا تبور، فإن لم يأتها وابل فالطل يكفيها، وكذلك عمل المؤمن يقبله الله وينميه ويكثره وإن كان قليلاً.



س: وضح معنى قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ...﴾ [البقرة: ٢٦٥]؟

ج: قال ابن القيم رحمه الله:

هذا مثل الذي مصدر نفقته عن الإخلاص والصدق. فإن ابتغاء مرضاته سبحانه هو الإخلاص. والتثبيت من النفس هو الصديق في البذل، فإن المنفق يعترضه عند إنفاقه أفتان إن نجا منهما كان مثله ما ذكره في هذه الآية، إحداهما: طلبه بنفقته محمداً أو ثناء أو غرضاً من أغراضه الدنيوية، وهذا حال أكثر المنفقين، والآفة الثانية: ضعف نفسه وتقاعسها وترددتها. هل يفعل أم لا؟ فالآفة الأولى: نزول بابتغاء مرضات الله. والآفة الثانية: نزول بالتثبيت فإن تثبيت النفس تشجيعها وتقويتها والإقدام بها على البذل. وهذا هو صدقها وطلب مرضات الله إرادة وجهه وحده وهذا إخلاصها فإذا كان مصدر الإنفاق عن ذلك كان مثله كجنة - وهي البستان الكثير الأشجار - فهو مجتنٌ بها أي: مستتر ليس قاعاً فارغاً. والجنة بربوة وهو المكان المرتفع، لأنها أكمل من الجنة التي بالوهاد والحضيض، لأنها إذا ارتفعت كانت

(١) روى ذلك الطبري بإسناد حسن عن قتادة.

بمدْرَجَة الأهوية والرياح، وكانت ضاحية للشمس وقت طلوعها واستوائها وغروبها، فكانت أنضج ثمرًا وأطيبه وأحسنه وأكثره، فإن الثمار تزداد طيبًا وزكاء بالرياح والشمس، بخلاف الثمار التي تنشأ في الظلال، وإذا كانت الجنة بمكان مرتفع لم يخش عليها إلا من قلة الماء والشراب فقال تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَايْلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وهو المطر الشديد العظيم القدر، فأدت ثمرتها وأعطت بركتها، فأخرجت ثمرتها ضعفي ما يثمر غيرها أو ضعفي ما كانت تثمر بسبب ذلك الوابل، فهذا حال السابقين المقربين، ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَايْلٌ فَطَلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، فهو دون الوابل. فهو يكفيها لكرم منبتها وطيب مغرسها تكتفي في إخراج بركتها بالطل، وهذا حال الأبرار والمقتصدين في النفقة، وهم درجات عند الله، فأصحاب الوابل أعلاهم درجة، وهم الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وأصحاب الطل مقتصدوهم.

فمثل حال القسمين وأعمالهم بالجنة على الرتبة، ونفقتهم الكثيرة بالوابل والطل، وكما أن كل واحد من المطرين يوجب زكاء ثمر الجنة ونحوه بالأضعاف، وكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة، بعد أن صدرت عن ابتغاء مرضاة الله والتشيت من نفوسهم، فهي زاكية عند الله نامية مضاعفة.

واختلف في «الضعفين»: فقليل: ضعف الشيء: مثله زائدًا عليه، وضعفه: مثله. وقيل: ضعفه: مثله، وضعفاه: ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه: أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفًا زاد مثلاً، والذي حمل هذا القائل على ذلك فراره من استواء دلالة المفرد والتشية فإنه رأى ضعف الشيء هو مثله الزائد عليه فإذا زاد إلى المثل صار مثليين، وهما الضعف. فلو قيل: لها ضعفان، لم يكن فرق بين المفرد والمثني. فالضعفان عنده مثلان مضاعفان إلى الأصل، ويلزم من هذا أن يكون ثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله مضافة إلى الأصل، وهكذا أبدًا.

والصواب: أن الضعفين هما المثلان فقط، الأصل ومثله. وعليه يدل قوله تعالى: ﴿فَعَانَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أي: مثليين، وقوله تعالى: ﴿يُضَعَّفُ لَهَا﴾

الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴿[الأحزاب: ٣٠]، أي: مثلين.

ولهذا قال في الحسنات: ﴿تُوْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وأما ما توهموه من استواء دلالة المفرد والثنية فوهم منشؤه ظن أن الضعف هو المثل مع الأصل، وليس كذلك، بل المثل له اعتباران: إن اعتبر وحده فهو ضعف، وإن اعتبر مع نظيره فهما ضعفان. والله أعلم.

واختلف في رافع قوله: ﴿فَطَلَّ﴾ [البقرة: ٢٦٥]،.

ف قيل: هو مبتدأ خبره محذوف، أي: وطله يكفيها.

وقيل: خبر مبتدؤه محذوف تقديره. فالذي يرويها ويصيبها طل، والضمير في

﴿أَصَابَهَا﴾ [البقرة: ٢٦٥]، إما أن يرجع إلى الجنة، أو إلى الربوة، وهما متلازمان.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿يُودُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ...﴾

الآية: [البقرة: ٢٦٦]؟

ج: أخرج البخاري^(١) من طريق عبيد بن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿يُودُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر، فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ﷻ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

وأخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة^(٢) قال:

قوله: ﴿يُودُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) «صحيح البخاري» (٨٣٥٤).

(٢) أخرجه الطبري (٩٩٠٦).

الْأَنْهَرُ ﴿الْبَقَرَةُ: ٢٦٦﴾، يقول: أصابها ريح فيها سموم شديد - ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿الْبَقَرَةُ: ٢٦٦﴾، فهذا مثلٌ، فاعقلوا عن الله جل وعز أمثاله، فإنه قال: ﴿وَلَكُمْ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاكِفُونَ﴾ ﴿الْعَنْكَبُوتُ: ٤٣﴾، هذا رجل كبرت سنه، ورق عظمه، وكثر عياله، ثم احترقت جنته على بقية ذلك، كأحوج ما يكون إليه، يقول: أوجب أحدكم أن يضل عنه عمله يوم القيامة كأحوج ما يكون إليه؟

واختار الطبري رحمه الله: ما ذكره بإسناده عن السدي قال: ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ ﴿الْبَقَرَةُ: ٢٦٦﴾، هذا مثل آخر لنفقة الرياء، إنه ينفق ماله يرائي الناس به، فيذهب ماله منه وهو يرائي، فلا يأجره الله فيه، فإذا كان يوم القيامة واحتاج إلى نفقته، وجدها قد أحرقتها الرياء فذهبت، كما أنفق هذا الرجل على جنته، حتى إذا بلغت وكثر عياله واحتاج إلى جنته، جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته، فلم يجد منها شيئاً. فكذاك المنفق رياء.

قال الرازي رحمه الله: اعلم أن هذا مثل آخر ذكره الله تعالى في حق من يتبع إنفاقه باليمن والأذى، والمعنى أن يكون للإنسان جنة في غاية الحسن والنهاية، كثيرة النفع، وكان الإنسان في غاية العجز عن الكسب وفي غاية شدة الحاجة، وكما أن الإنسان كذلك فله ذرية أيضاً في غاية الحاجة، وفي غاية العجز، ولا شك أن كونه محتاجاً أو عاجزاً مظنة الشدة والمحنة، وتعلق جمع من المحتاجين العاجزين به زيادة محنة على محنة، فإذا أصبح الإنسان وشاهد تلك الجنة محرقة بالكلية، فانظر كم يكون في قلبه من الغم والحسرة، والمحنة والبلى تارة بسبب أنه ضاع مثل ذلك المملوك الشريف النفيس، وثانياً بسبب أنه بقي في الحاجة والشدة مع العجز عن الاكتساب واليأس عن أن يدفع إليه أحد شيئاً، وثالثاً بسبب تعلق غيره به، ومطالبتهم إياه بوجوه النفقة، فكذاك من أنفق لأجل الله، كان ذلك نظيراً للجنة المذكورة وهو يوم القيامة، كذلك الشخص العاجز الذي يكون كل اعتماده في وجوه الانتفاع على تلك الجنة،

وأما إذا أعقب إنفاقه باليمن أو بالأذى كان ذلك كالإعصار الذي يحرق تلك الجنة، ويعقب الحسرة والحيرة والندامة فكذا هذا المال المؤذي إذا قدم يوم القيامة، وكان في غاية الاحتياج إلى الانتفاع بثواب عمله، لم يجد هناك شيئاً فيبقى لا محالة في أعظم غم وفي أكمل حسرة وحيرة، وهذا المثل في غاية الحسن، ونهاية الكمال، ولذا ذكرها يتعلق بالفاظ الآية.

وقال ابن القيم رحمه الله «التفسير القيم»:

وقوله تعالى ﴿أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، خص هذين النوعين من الثمار بالذكر لأنهما أشرف أنواع الثمار، وأكثرها نفعاً فإن منهما القوت والغذاء . والدواء والشراب والفاكهة . والحلو والحامض، ويؤكلان رطباً، ويابساً، ومنافعهما كثيرة جداً.

وقد اختلف في الأنفع والأفضل منهما.

فرجحت طائفة النخيل، ورجحت طائفة العنب، وذكرت كل طائفة حججاً لقولها، فذكرناها في غير هذا الموضع.

وفصل الخطاب: أن هذا يختلف باختلاف البلاد، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن سلطان أحدهما لا يحل حيث يحل سلطان الآخر.

فالأرض التي يكون فيها سلطان النخيل لا يكون العنب بها طائلاً ولا كثيراً لأنه إنما يخرج في الأرض الرخوة اللينة المعتدلة غير السبخة، فينمو فيها فيكثر، وأما النخيل فنموه وكثرته في الأرض الحارة السبخة، وهي لا تناسب العنب. فالنخل في أرضه وموضعه أنفع وأفضل من العنب فيها، والعنب في أرضه ومعدنه أفضل من النخل فيها. والله أعلم.

والمقصود: أن هذين النوعين هما أفضل أنواع الثمار وأكرمها. فالجنة المشتملة عليهما من أفضل الجنان، ومع هذا فالأنهار تجري تحت هذه الجنة.

وذلك أكمل لها وأعظم في قدرها، ومع ذلك فلم يعدم شيئاً من أنواع الثمار المشتهة، بل فيها من كل الثمرات، ولكن معظمها ومقصودها النخيل والأعناب.

فلا تنافي بين كونها من نخيل وأعناب، و ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٦].
ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمْ بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ [٣٣] ﴿كَلَّا الْجَنَّتَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلُهُمَا وَلَمْ تُظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خِلَافَهُمَا نَهْرًا﴾ [٣٣] وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ﴿[الكهف: ٣٢ - ٣٤].

وقد قيل: إن الثمار في آية الكهف وفي آية البقرة المراد بها المنافع والأموال، والسياق يدل على أنها الثمار المعروفة لا غيرها. لقوله في البقرة: ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، ثم قال تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا﴾ [البقرة: ٢٦٦]، أي: الجنة ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] وفي الكهف: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [الكهف: ٤٢]، وما ذلك إلا ثمار الجنة. ثم قال تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا إشارة إلى شدة حاجته إلى جنته، وتعلق قلبه بها من وجوه:

أحدها: أنه قد كبر سنه عن الكسب والتجارة ونحوها.

الثاني: أن ابن آدم عند كبر سنه يشتد حرصه.

الثالث: أن له ذرية، فهو حريص على بقاء جنته لحاجته وحاجة ذريته.

الرابع: أنهم ضعفاء، فهم كلُّ عليه، لا ينفعونه بقوتهم ونصرتهم.

الخامس: أن نفقتهم عليه، لضعفهم وعجزهم.

وهذا نهاية ما يكون من تعلق القلب بهذه الجنة، لخطرها في نفسها وشدة حاجته وذريته إليها. فإذا تصورت هذا الحال وهذه الحاجة، فكيف تكون مصيبة هذا الرجل إذا أصاب جنته إعصار، وهو الريح التي تستدير في الأرض ثم ترتفع في طبقات الجو كالعمود وفيها نار، مرت بتلك الجنة فأحرقتها، وصيرتها رمادًا، فصدق والله الحسن. هذا مثل قل من يعقله من الناس، ولهذا نبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عظم هذا المثل، وحدا القلوب إلى التفكير فيه لشدة حاجتها إليه. فقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

فلو فكر العاقل في هذا المثل وجعله قبلة قلبه لكفاه وشفاه، فكذلك العبد إذا

عمل بطاعة الله ثم أتبعها بما يطلها ويحرقها من معاصي الله كانت كالإعصار ذي النار المحرق للجنة التي غرسها بطاعته وعمله الصالح.

فلو تصور العامل بمعصية الله بعد طاعته هذا المعنى حق تصوره وتأمله كما ينبغي لما سولت له نفسه - والله - إحراق أعماله الصالحة وإضاعته، ولكن لا بد أن يغيب عنه علمه عند المعصية. ولهذا استحق اسم الجهل . فكل من عصى الله فهو جاهل.

فإن قيل: الواو في قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، واو الحال أم واو العطف؟ وإذا كانت للعطف فعلام عطف ما بعدها؟
قلت: فيه وجهان.

أحدهما: أنها واو الحال ، اختاره الرمخشري، والمعنى : أيود أحدكم أن تكون له جنة شأنها كذا وكذا في حال كبره وضعف ذريته.

والثاني: أن تكون للعطف على المعنى. فإن فعل التمني وهو قوله: ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] لمطلب الماضي كثيراً فكان المعنى: أيود لو كانت له جنة من نخيل وأعنان وأصابه الكبر فجرى عليها ما ذكر.

وتأمل كيف ضرب سبحانه، المثل للمنفق المرائي الذي لم يصدر إنفاقه عن الإيمان: بالصفوان الذي عليه التراب، فإنه لم ينبت شيئاً أصلاً، بل ذهب بذره ضائعاً لعدم إيمانه وإخلاصه، ثم ضرب المثل لمن عمل بطاعة الله مخلصاً بنيته لله، ثم عرض له ما أبطل ثوابه، بالجنة التي هي من أحسن الجنان وأطيبها وأزهرها، ثم سلط عليها الإعصار الناري فأحرقها. فإن هذا نبت له شيء وأثمر له عمله، ثم أحرقه، والأول لم يحصل له شيء يدركه الحريق.

فتبارك من جعل كلامه حياة للقلوب، وشفاء للصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين.



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا
الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٣٦٧﴾
الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ
وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
﴿٣٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٣٦٩﴾

معناها	الكلمة
تقصّدوا - تعمّدوا.	﴿تَيَمَّمُوا﴾
تصرفوا النظر عن العيوب التي فيه وتتغاضوا عنها - تتساهلوا وترضوا وتتجاوزوا.	﴿تُغْمِضُوا فِيهِ﴾
يخوّفكم.	﴿يَعِدُكُمْ﴾
المعاصي والآثام والمحارم، وقيل: المراد بها هنا: البخل.	﴿بِالْفَحْشَاءِ﴾



س: ما المراد بالخبيث؟ وما المراد بطيبات الكسب؟

ج: **المراد بالخبيث**: الرديء غير الجيد، وقال بعض أهل العلم: إنه المحرم، أما المراد بطيبات الكسب فهي: الجيد الحلال ويشمل التجارة والإجارة ونحو ذلك من الكسب الحلال، والله تعالى أعلم.



س: ما المراد بالخارج من الأرض؟

ج: **الخارج من الأرض** يشمل النبات والمعادن والركاز (الذي هو دفن الجاهلية)^(١).



س: ما حكم الركاز؟

ج: في الركاز الخمس، كما قال رسول الله ﷺ^(٢).



س: هل ينتظر حولاً على الركاز حتى تُخرج منه الزكاة؟

ج: لا ينتظر حولاً بل تؤخذ منه الزكاة في حينه، إذ لا دليل على انتظار الحول، والله أعلم.



س: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، هل هو عام في كل ما

تخرجه الأرض أم قيد بشيء؟

ج: ليس عاماً؛ بل قيد بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(٣)، والله أعلم.

(١) وقيل: هو ما ارتكز في الأرض من الذهب والفضة والجواهر.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٩٩٤١)، ومسلم (١٧١)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٤١)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً.



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؟

ج: المعنى: إذا أهدي إليكم، أو كانت لكم ديون عند أحد فسدها من هذا النوع الخبيث فلا تقبلوه إلا إذا غضضتم الطرف عنه وعن العيوب التي به وتجاوزتم وتساهلتم في قبوله.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؟

ج: قال ابن القيم رحمه الله «التفسير القيم...»:

أضاف سبحانه الكسب إليهم، وإن كان هو الخالق لأفعالهم، لأنه فعلهم القائم بهم، وأسند الإخراج إليه لأنه ليس فعلاً لهم، ولا هو مقدوراً لهم، فأضاف مقدورهم إليهم وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه.

ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة العبد وفعله وتأثيره عنه بالكلية. وخص سبحانه هذين النوعين وهما الخارج من الأرض، والحاصل بكسب التجارة دون غيرهما من المواشي: إما بحسب الواقع فإنهما كانا أغلب أموال القوم إذ ذاك، فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارة وكسب، والأنصار كانوا أصحاب حرث وزرع. فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما وعموم وجودهما، وإما لأنهما أصول الأموال وما عداهما فعنهما يكون ومنهما ينشأ، فإن الكسب يدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة، والخارج من الأرض يتناول حبها وثمارها وركازها ومعدنها، وهذان هما أصول الأموال وأغلبها على أهل الأرض، فكان ذكرهما أهم.

ثم قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فنهى سبحانه عن قصد إخراج الرديء، كما هو عادة أكثر النفوس: تمسك الجيد لها، وتخرج الرديء

للفقير.

ونفيه سبحانه عن قصد ذلك وتيممه فيه ما يشبه العذر لمن فعل ذلك لا عن قصد وتيمم، بل عن اتفاق، إذ كان هو الحاضر إذ ذاك، أو كان ماله من جنسه، فإن هذا لم يتيمم الخبيث بل تيمم إخراج بعض ما مَنَّ الله به عليه.

وموقع قوله: ﴿مَنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] موقع الحال أي: لا تقصدوه منفقين منه.

ثم قال: ﴿وَكَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِخُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: لو كنتم أنتم المستحقين له وبُذِلَ لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه، من قولهم: أغمض فلان عن بعض حقه. ويقال للبائع: أغمض، أي: لا تستقص. كأنك لا تبصر وحقيقته: من إغماض الجفن، فكأن الرائي لكراهته له لا يملأ عينه منه، بل يغمض من بصره ويغمض عنه بعض نظره بغضاً، ومنه قول الشاعر:

لم يفتنا بالوتر قوم وللضيق — رجال يرضون بالإغماض

وفيه معنيان:

أحدهما: كيف تبذلون لله وتهدون له ما لا ترضون ببذله لكم، ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له، والله أحق من يختار له خيار الأشياء وأنفسها؟!

والثاني: كيف تجعلون له ما تكرهون لأنفسكم، وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً؟!

ثم ختم الآيتين بصفتين يقتضيهما سياقهما، فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فغناه وحمده يبيان قبوله الرديء، فإن قابل الرديء الخبيث إما أن يقبله لحاجته إليه، وإما أن نفسه لا تأباه لعدم كمالها وشرفها، وأما الغني عنه الشريف القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبله.



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

يعني بذلك تعالى ذكره: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، أيها الناس - بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم - أن تفتقروا - ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾، يعني: ويأمركم بمعاصي الله ﷻ وترك طاعته - ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، يعني: إن الله ﷻ يعدكم، أيها المؤمنون، أن بستر عليكم فحشاءكم، بصفحه لكم عن عقوبتكم عليها، فيغفر لكم ذنوبكم بالصدقة التي تتصدقون - ﴿وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨] يعني: ويعدكم أن يخلف عليكم من صدقتكم، فيفضل عليكم من عطايه، ويسخ عليكم في أرزاقكم.

وقال ابن القيم رحمه الله «التفسير القيم»:

هذه الآية تتضمن الحض على الإنفاق والحث عليه بأبلغ الألفاظ وأحسن المعاني . فإنها اشتملت علي بيان الداعي إلى البخل ، والداعي إلى البذل والإنفاق ، وبيان ما يدعو إليه داعي البخل ، وما يدعو إليه داعي الإنفاق ، وبيان ما يدعو به داعي الأمرين .

فأخبر سبحانه أن الذي يدعوهم إلى البخل والشح هو الشيطان ، وأخبر أن دعوته هي بما يعدهم به ويخوفهم من الفقر إن أنفقوا أموالهم . وهذا هو الداعي الغالب على الخلق . فإن أحدهم يهتم بالصدقة والبذل فيجد في قلبه داعيًا يقول له: متى أخرجت هذا دعتك الحاجة إليه، وافترقت إليه بعد إخراجه، وإمساكه خير لك، حتى لا تبقى مثل الفقير، فغناك خير لك من غناه. فإذا صور له هذه الصورة أمره بالفحشاء وهي البخل: الذي هو من أقبح الفواحش، وهذا إجماع من المفسرين: أن الفحشاء، هنا البخل. فهذا وعده وهذا أمره. وهو الكاذب في وعده ، الغار الفاجر في أمره: فالمستجيب لدعوته مغرور مخدوع مغبون، فإنه يدلي من يدعوه بغروره، ثم يورده شر الموارد . كما قيل:

دلائهم بغير رور، ثم أوردتهم إن الخبيث لمن والاه غرار
هذا وإن وعده له الفقر ليس شفقة عليه، ولا نصيحة له، كما ينصح الرجل أخاه،
ولا محبة في بقائه غنياً، بل لا شيء أحب إليه من فقره وحاجته، وإنما وعده له بالفقر
وأمره إياه بالبخل ليس شيء ظنه بربه، ويترك ما يحبه من الإنفاق لوجهه، فيستوجب منه
الحرمان.

وأما الله سبحانه فإنه يعد عبده مغفرة منه لذنوبه، وفضلاً بأن يخلف عليه أكثر مما
أنفق وأضعافه إما في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة.
فهذا وعد الله وذاك وعد الشيطان، فلينظر البخيل والمنفق أي الوعدين هو
أوثق؟ وإلى أيهما يطمئن قلبه وتسكن نفسه؟ والله يوفق من يشاء ويخذل من
يشاء. وهو الواسع العليم.
وتأمل كيف ختم هذه الآية هذين الاسمين: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]،
فإنه واسع العطاء، عليم بمن يستحق فضله، ومن يستحق عدله، فيعطي هذا بفضله،
ويمنع هذا بعدله، وهو بكل شيء عليم.



س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَ الْأَكْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].**

ج: أي: وما ينتفع بالموعظة والتذكار إلا من كان له لب وعقل يعي ويفهم به
الخطاب، والله أعلم.



وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ^{قُلْ} وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِّنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾

س: ما معنى النذر لغة أو شرعاً؟

ج: النذر لغة: النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نجباً واجباً، والنحب معناه: العهد.

والنذر شرعاً: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه.



س: اذكر أقسام النذور؟

ج: للنذر أقسام منها ما يلي:

١- نذر الطاعة: (ويطلق عليه أيضاً نذر التبرر) وهو أن يلتزم الشخص فعل طاعة، وله صورتان:

أحدهما: أن يلتزم ذلك ابتداء دون تعليقه على شيء، كأن يقول: الله عليّ أن أعتمر، أو الله عليّ أن أتصدق بكذا، أو الله عليّ أن أصوم شهراً، وهذا يسميه العلماء: نذر الابتداء، ومنهم من يسميه: النذر المطلق.

الثاني: أن يعلّق النذر على فعل شيء، كأن يقول: إن شفى الله ولدي سأصدق بكذا وكذا، فعلق الصدقة على شفاء الولد، وهذا يسمى نذر المجازاة. ونذر الطاعة بصورتيه يجب الوفاء به.

٢- نذر المعصية: كمن ينذر شرب الخمر أو قطع الرحم أو نحو ذلك من أنواع المعاصي والمحارم والآثام، وهذا النوع يحرم الوفاء به لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

٣- نذر المباح: وصورته أن يقول الشخص: الله عليّ أن أكل كذا، أو أشرب كذا أو ألبس كذا...، وجمهور العلماء على أنه لا يترتب عليه شيء.

٤ - النذر المبهم: كأن يقول: لله عليّ نذر، دون أن يُحدّده.

٥ - نذر اللجاج أو الغضب: وهو ما ينتزل منزلة اليمين، كأن يقول: إن دخلت دار فلان فلهّ عليّ صوم كذا، يريد بذلك منع نفسه من دخول الدار، وهذا يُخير فيه الناذر بين الوفاء باليمين وبين كفارة اليمين، لكن إذا نذر هذا النوع من النذر ورأى غيره خيراً منه، يأت الذي هو خير ويُكفر عن نذره شأنه في ذلك شأن اليمين والله تعالى أعلم.



س: هل النذر مستحب أو مكروه؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن النذر مكروه لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدّر له، فيستخرج الله به من البخل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل».

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً ولكنه يُستخرج به من البخل». هذا وقد حمل بعض العلماء هذه الأحاديث على نذر المجازاة^(٣) فقط والله أعلم. أما إذا نذر الشخص نذر طاعة (سواء كان نذر ابتداءً أو نذر مجازاة) لزمه الوفاء به لما قدمناه من أحاديث كقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولقول الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ خَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، والله أعلم.



س: لما وُحِّد الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ

فَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] مع أنه يرجع إلى شيئين؟

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٦)، ومسلم (٠٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٦)، ومسلم (٠٤٦١).

(٣) ومستندهم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما يستخرج به من البخل».

ج: أجاب على ذلك صديق حسن خان «فتح البيان» فقال:

ووَحَّدَ الضمير مع كون مرجعه شيئين هما: النفقة والنذر؛ لأن التقدير: وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه، ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر قاله النحاس.

وقيل: إنما كان العطف فيه بكلمة «أو» كما في قولك زيد أو عمرو؛ فإنه يقال: أكرمته، ولا يقال: أكرمتها.

والأولى أن يقال: إن العطف بأو يجوز فيه الأمران: توحيد الضمير كما في هذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَقُوا لَهَا﴾ [الجمعة: ١١]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء: ١١٢]، وتشيته كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَفِيرًا فَأَلَّهِ أُولَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن الأولى في العطف بالواو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤].

وقيل: إذا وَحَّدَ الضمير بعد شيئين أو أشياء فهو بتأويل المذكور أي: فإن الله يعلم المذكور، وبه جزم ابن عطية ورجحه القرطبي، وذكر معناه كثير من النحاة في مؤلفاتهم.



س: وضح المعنى العام لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ أَنْتَبِهْتُمْ مِنْ تَكْدِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢]؟

ج: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ «التفسير القيم»: أخبر أن كل ما أنفقوه من نفقة أو تقربوا به إليه من نذر فإن الله يعلمه، فلا يضيع لديه بل يعلم ما كان منه لوجهه فيتولى هو سبحانه مجازاته من واسع فضله، ويكل جزاء من عمل غيره إلى من عمل له فإنه ظالم لنفسه وما له من نصير.



إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا
وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ
مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٧٦﴾

معناها	الكلمة
تظهروها - تعلنوها. نعم الشيء هي.	﴿تُبْدُوا﴾ ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾



mostafaaladwy.com

س: أيهما أفضل: صدقة السر أم صدقة العلن؟

ج: المقام هنا يتعلق بنوعي الصدقة:

أحدهما: صدقة الفرض، وهذه قال ابن العربي رحمته الله: أما صدقة الفرض؛ فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه ويعصم ماله، وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يُعَوَّل عليه، ولكنه الإجماع الثابت.

الثاني: صدقة النفل^(١)، والأصل في صدقة التطوع أن الأفضل فيها أن تكون سرًّا لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢)، ثم لما فيها من ستر على الفقير، لكن في بعض الأحيان قد تفضل صدقة العلن صدقة السر، وذلك إذا كان وراء الإعلان مصلحة راجحة، وكان الناس يقتدون بالمتصدق.

قال ابن العربي رحمته الله في «أحكام القرآن»: فأما صدقة النفل فالقرآن صرَّح بأنها في السر أفضل منها في الجهر بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه. والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطي إياها والناس الشاهدين لها.

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة، وأفتها الرياء والمن والأذى، وأما المعطي إياها؛ فإن السر أسلم له من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى وترك التعفف.

وأما حال الناس؛ فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى

(١) أخرج الطبري (٥٩١٦)، بإسناد حسن عن قتادة قال: كُلُّ مقبول إذا كانت النية صادقة، وصدقة السر أفضل.

(٢) صحيح متفق عليه وقد تقدم

الصدقة لكن هذا اليوم قليل.

س: اذكر المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾

[البقرة: ٢٧١]؟

ج: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ «التفسير القيم»:

ثم أخبر أن كل ما أنفقوه من نفقة أو تقربوا به إليه من نذر فإنه يعلمه فلا يضيع لديه، بل يعلم ما كان منه لوجهه فيتولى هو سبحانه مجازاته من واسع فضله، ويكل جزء من عمل لغيره إلى من عمل له فإنه ظالم لنفسه وما له من نصير.

ثم أخبر سبحانه عن أحوال المتصدقين لوجهه في صدقاتهم، وأنه يثيبهم عليها، إن أبدوها أو كتموها بعد أن تكون خالصة لوجهه، فقال: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾ [البقرة: ٢٧١]، أي: فنعم شيء هي، وهذا مدح لها موصوفة بكونها ظاهرة بادية، فلا يتوهم مبدئها بطلان أثره وثوابه، فيمنعه ذلك من إخراجها، ويتنظر بها الإخفاء، فتفوت أو تعترضه الموانع ويحال بينه وبين قلبه، أو بينه وبين إخراجها، فلا يؤخر صدقته العلانية بعد حضور وقتها إلى وقت السر، وهذه كانت حال الصحابة.

ثم قال: ﴿وَلِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فأخبر أن إعطاءها للفقير في خفية خير للمنفق من إظهارها وإعلانها.

وتأمل تقييده - تعالى - الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة، ولم يقل: وإن تخفوها فهو خير لكم، فإن من الصدقة ما لم يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش، وبناء قنطرة، وإجراء نهر أو غير ذلك، وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم تخجيله بين الناس، وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى، وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاضته. وهذا قدر زائد عن الإحسان إليه بمجرد الصدقة، مع تضمنه الإخلاص، وعدم المراعاة وطلب المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيراً من إظهارها بين الناس، ومن هذا مدح النبي ﷺ صدقة السر وأثنى على فاعلها، وأخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم

القيامة، ولهذا جعله سبحانه خيراً للمنفق، وأخبر أنه يكفر عنه بذلك الإنفاق من سيئاته، ولا يخفى عليه سبحانه أعمالكم ولا نياتكم. فإنه بما تعملون خبير.

ثم أخبر أن هذا الإنفاق إنما نفعه لأنفسهم، يعود عليهم أحوج ما كانوا إليه فكيف يبخل أحدكم عن نفسه بما نفعه مختص بها عائد إليها؟ وإن نفقة المؤمنين إنما تكون ابتغاء وجهه خالصاً. لأنها صادرة عن إيمانهم، وإن نفقتهم ترجع إليهم وافية كاملة، ولا يظلم منها مثقال ذرة.

وصدر هذا الكلام بأن الله هو الهادي الموفق لمعاملته. وإيثار مرضاته وأنه ليس على رسوله هداهم. بل عليه إبلاغهم. وهو سبحانه الذي يوفق من يشاء لمرضاته.



mostafaaladwy.com

مزيد من الباحث في النفقة

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٤﴾

معناها

الكلمة

أصل الإحصار: المنع، وأحصروا في سبيل الله: انقطعوا إلى الله ورسوله وسكنوا المدينة. لا يستطيعون سفرًا لطلب المعاش.

السيما هي: العلامة: وقيل: المراد بها هنا: الخشوع والتواضع، وقيل: علامة الصلاة في جباههم، وقيل: أثر الفقر والفاقة. الإلحاف: الإلحاح، وقيل: الملحف هو: الذي يسأل وعنده ما يكفيه.

﴿أُحْصِرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ

مَكْرَبًا فِي الْأَرْضِ

﴿بِسَيِّئِهِمْ﴾

﴿إِلْحَافًا﴾

mostafaaladwy.com

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢]؟

ج: سبب نزولها: ما أخرجه الطبري^(١) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا لا يرضخون^(٢) لقرباتهم من المشركين فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

والمعنى: أنهم كانوا لا يتصدقون على قرباتهم من المشركين طمعاً في إسلامهم، فبين الله ﷻ أن إعطائهم أو عدم إعطائهم لا يؤثر في هدايتهم، إنما الذي يهدي هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



س: هل يجوز أن يعطى الكفار من الزكاة المفروضة؟

ج: قال ابن المسرر رحمته الله: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً.

قلت: وكذلك نقل الإجماع غير واحد منهم الرازي رحمته الله، ويشهد لهذا الإجماع قول النبي ﷺ في الزكاة: «... تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرِدْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(٣) (والخطاب للمسلمين).

✽ أما بالنسبة لصدقة التطوع؛ فيجوز دفعها لغير المسلمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨].
ولسبب نزول هذه الآية الذي قدمنا ذكره، والله تعالى أعلم.



س: ذكر بعض أهل العلم أن الخير في كتاب الله ﷻ دائماً يُراد به المال فهل هذا صحيح؟

ج: ليس هذا بصحيح، لكنه إذا اقترن بالإنفاق يكون المراد به المال، وإذا لم

(١) أخرجه الطبري (٢٠٢٦).

(٢) أي: لا يعطون.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٦٩٤١)، ومسلم (ص ١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يَقْتَرِنُ بِالْإِنْفَاقِ فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَالُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].



س: أوضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]؟
ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن هذا ثناء من الله ﷻ على أصحاب نبيه ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: أن النفقة المعتد بها والتي يتقبلها الله ﷻ إنما هي النفقة التي ابتغي بها وجه الله .

الثالث: أن هذا خبر معناه الأمر، والخبر يأتي بمعنى الأمر في كثير من الأحيان، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ...﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



س: إذا تصدق رجل بصدقة يبتغي بها وجه الله ولكنه أخطأ في وضعها في محلها هل يثاب عليها؟

ج: الظاهر من أقوال أهل العلم: أنه يثاب عليها، وذلك لما في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ!، لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ!، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقَتَكَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٢٠١).

فقد قُبِلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة.

س: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ٢٧٣]
هذه الآية بيان لماذا؟ وما هي أوصاف الفقراء المذكورة في الآية الكريمة؟

ج: هذه الآية بيان للمصرف الذي توضع فيه الصدقة، أما صفات الفقراء فهي ست صفات ذكرها ابن القيم «التفسير القيم» فقال:

إحداها: الفقر.

الثانية: حبسهم أنفسهم في سبيله تعالى وجهاد أعدائه، ونصر دينه، وأصل الحصر: المنع، فمنعوا أنفسهم من تصرفها في أشغال الدنيا، وقصروها على بذلها لله وفي سبيله.

الثالثة: عجزهم عن الأسفار للتكسب، والضرب في الأرض: هو السفر قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُلٌ وَمِمَّا يَخْرُجُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

الرابعة: شدة تعففهم، وهو حسن صبرهم، وإظهارهم الغنى، يحسبهم الجاهل أغنياء من تعففهم، وعدم تعرضهم وكتمانهم حاجتهم.

الخامسة: أنهم يُعرفون بسيماهم. وهي العلامة الدالة على حالتهم التي وصفهم الله بها. وهذا لا ينافي حسابان الجاهل أنهم أغنياء، لأن الجاهل له ظاهر الأمر، والعارف: هو المتوسم المتفرس الذي يعرف الناس بسيماهم فالمتوسمون: خواص المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

السادسة: تركهم مسألة الناس، فلا يسألونهم إلحافاً، والإلحاف: هو الإلحاح، والنفي متسلط عليهما معاً، أي: لا يسألون ولا يلحفون. فليس يقع منهم سؤال يكون بسببه إلحاف، وهذا كقوله:

على لاجب لا يهتدى لمناره

أي: ليس فيه منار فيهتدى به.

وفيه كالتنبية على أن المذموم من السؤال: هو سؤال الإلحاف. فأما السؤال بقدر الضرورة من غير إلحاف فالأفضل تركه ولا يحرم. فهذه ست صفات للمستحقين للصدقة فألغاها أكثر الناس ولحظوا منها ظاهر الفقر، وزيه من غير حقيقته، وأما سائر الصفات المذكورة فعزیز أهلها، ومن يعرفهم أعز، والله يختص بتوفيقه من يشاء، فهؤلاء هم المحسنون في أموالهم.



س: إذا كان هناك فقير عليه ثياب حسنة وكسوة جميلة هل يُعطى من الصدقة؟

ج: نعم، يعطى من الصدقة إن علم أنه فقير، وإن كان له ثياب، فهؤلاء الفقراء المذكورون في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ الْكَافَّةَ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ذكر الله سبحانه وتعالى أن الجاهل يحسبهم أغنياء من التعفف.



س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في ذم الإلحاف في المسألة؟

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

✽ ما أخرجه مسلم^(١) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مُزعة لحم».

✽ وأخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أو يمنعه».

(١) أخرجه مسلم (حديث ٠٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٠٧٤١)، ومسلم (٢٤٠١).

❁ وقد بايع النبي ﷺ بعض أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً^(١).



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]؟

ج: قيل: إن المراد لا يسألون الناس البتة، وعلى هذا جمهور المفسرين، وقيل: إن المراد أنهم يسألون لكنهم لا يلحفون في المسألة، والله أعلم.

س: ما المراد بالتعفف؟

ج: التعفف عن الشيء هو التنزه عن طلبه والإمساك عنه، والمراد هنا: الإمساك عن السؤال، وإيثار التوكل على الله.



(١) أخرجه مسلم (٣٤٠١)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
 الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
 قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
 الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ
 مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
 أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ
 الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
 أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
 رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾

الكلمة

معناها

يصرعه.	﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾
الجنون.	﴿الْمَسِّ﴾
يذهبه، إما بالكُّلِّية، وإما يحرم صاحبه بركة ماله؛ فلا ينتفع به؛ فالْمَحَقُّ: الذهاب والنقصان.	﴿يَمْحَقُ﴾
يزيد ويُنمي.	﴿وَيُرِّي﴾
آثم، مبالغ في الإثم.	﴿أَثِمٍ﴾

mostafaaladwy.com

س: ما معنى الربا؟ وما أنواعه؟

ج: الربا معناه: الزيادة، وينقسم قسمين:

ربا الفضل: وصورته أن يبيع الرجل صاعاً من تمر جيد بصاعين من تمر رديء، أو يبيع مائة جرام من ذهب جيد بمائة وخمسين من ذهب قديم مثلاً.

ربا النسيئة: وهو أن يقرض الرجل رجلاً آخر قرضاً إلى أجل على أن يرده مع زيادة، أو أن يبيع الرجل شيئاً إلى رجل آخر إلى أجل، فإذا حل وقت السداد ولم يُسدّد الدين أخره مدة أخرى مع زيادة يفرضها عليه.



س: ما المراد بأكل الربا هل هو الطعام فقط؟

ج: ليس المراد الطعام فقط، إنما المراد بأكل الربا: أخذ الربا وقبوله سواء كانوا يأكلون به، أو يبنون به بيوتاً، أو يتزينون به ويكتسون به، أو يتجرون به، أو يكسبون الربا ويفعلونه.

قال الطبري رحمه الله:

فإن قال لنا قائل: أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم يأكله، أيستحق هذا الوعيد من الله؟

قيل: نعم، وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل، إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت، كانت طُعْمَتُهُمْ ومَأْكُلُهُمْ من الربا، فذكرهم بصفتهم، معظماً بذلك عليهم أمر الربا، ومقبّحاً إليهم الحال التي هم عليها في مطاعمهم، وفي قوله جل ثناؤه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَذَرُوا حَرْبَ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] الآية، ما ينبى عن صحة ما قلنا في ذلك، وأنّ التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا، وأنّ سواء العمل به وأكله وأخذُه وإعطاؤه، كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من قوله: «لعن الله آكل الربا ومُؤْكَلَه، وكاتبه وشاهديه، إذا علموا به».

وقال صديق حسن خان «فتح البيان»: وليس المراد بالذين يأكلون الربا اختصاص

هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل ما يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه، وإنما خص الأكل لزيادة التشنيع على فاعله، ولكونه هو الغرض الأهم، فإن أخذ الربا إنما أخذه للأكل، عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، رواه مسلم.



س: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لا يقومون من ماذا؟

ج: قال جمهور المفسرين: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة.



س: من الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا؟ اذكر طرفاً من معناها؟

ج: هم الكفار، قال القرطبي: معناه عند جميع المتأولين في الكفار، هذا، وقد قال الطبري رحمه الله في معناها:

يعني بـ «ذلك» جل ثناؤه: ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم، كقيام الذي يتخطبه الشيطان من المس من الجنون، فقال تعالى ذكره: هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قُبْحِ حالهم، ووَخْشَةِ قيامهم من قبورهم، وسوء ما حلَّ بهم، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون: ﴿إِنَّمَا أَلْبَيْعُ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الذي أحله الله لعباده: ﴿مِثْلُ الرِّبَا﴾، وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حلَّ مأل أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق: (زدني في الأجل وأزيدك في مالك)، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: (هذا رباً لا يحل)، فإذا قيل لهما ذلك قالوا: (سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محل المال)! فكذبهم الله في قيلهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].



س: من القائل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، اذكر شيئاً من معناها؟

ج: قائل ذلك هو الله سبحانه وتعالى، أما بالنسبة لمعناها؛ فقد قال الطبري رحمه الله:

يعني جل ثناؤه: وأحلَّ الله الأرباح في التجارة والشرء والبيع - ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني: الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه يقول ﷺ: فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء، وذلك أنَّي حرَّمت إحدى الزيادتين - وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل - وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها، فيستفضل فضلها، فقال الله ﷻ، ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنِّي أحللت البيع وحرَّمت الربا، والأمر أمرى والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمرى، وإنما عليهم طاعتي والمسلم لحكمي.



س: ما المراد بالموعظة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى...﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟

ج: المراد بالموعظة: الزجر والتخويف والتحذير من العقوبة.



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟

ج: قال فريق من أهل العلم: أمر المنتهي إلى الله، فقد يهديه الله سبحانه وتعالى ويحفظه ويمنعه من اقتراف الربا وتجنبه، وقد يُخذل ويرجع إلى الربا، وقيل: المعنى: أمره في إقبال ونمو إلى الله، والله أعلم.



س: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عاد إلى ماذا؟

ج: عاد إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، أو عاد فقال: إنما البيع مثل الربا.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ج: قال الطبري رحمه الله:

ثم قال جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني: بـ «الموعظة» التذكير، والتخويف الذي ذكّرهم وخوّفهم به في أي القرآن، وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب، يقول جل ثناؤه: فمن جاءه ذلك، ﴿فَانْتَهَى﴾ [البقرة: ٢٧٥] عن أكل الربا وارتدع عن العمل به وانزجر عنه = ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني: ما أكل وأخذ فمضى، قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك - ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني: وأمر أكله بعد مجيئه الموعظة من ربه والتحريم، وبعد انتهاء أكله عن أكله، إلى الله في عصمته وتوفيقه، إن شاء عصمه عن أكله وثبته في انتهائه عنه، وإن شاء خذله عن ذلك - ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يقول: ومن عاد لأكل الربا بعد التحريم، وقال ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من الله بالتحريم، من قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] - ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني: ففاعلوا ذلك وقائلوه هم أهل النار، يعني: نار جهنم، فيها خالدون.



س: هل أكل الربا كافر؟ وهل الربا ممكن أن يُغفر؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟

ج: أكل الربا لا يكفر إلا إذا استحلّه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إما أنه عاد واستحل الربا، وقال: إنما البيع مثل الربا فالربا حلال، أو يكون الخلود لا يحمل معنى التأييد.

قال صديق حسن خان: يكون الخلود مستعاراً على معنى المبالغة، كما تقول العرب: ملك خالد، أي: طويل البقاء، والمصير إلى هذا التأويل واجب للأحاديث

المتواترة القاضية بخروج الموحد من النار^(١) قال سعيد ابن جبير : خالدون يعني : لا يموتون.



س: من السُّنة أن يبدأ الناهي عن المنكر بنفسه وأهله. اذكر دليلا يفيد ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ: «وأول ربّا أضع ربانا: ربا عباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»^(٢).



س: اذكر بعض ما ذكر من الوعيد لأكلة الربّا؟

ج: من الوعيد الوارد لأكلة الربّا ما يلي:

﴿قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَئُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

﴿وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

﴿وأخرج مسلم^(٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربّا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: «هم سواء».

وفي الباب حديث سمرة بن جندب^(٤) عند البخاري أن النبي ﷺ يعني: مما يكسر

(١) انظرها في آية الشفاعة التي وردت في أوائل البقرة.

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٨١٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠٧).

أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحدكم منكم من رؤيا؟»، قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالَا لي: انطلق وإني انطلقت معهما...» فذكر الحديث، وفيه: «فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإنما ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرًا، فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه، فغر له فاه فألقمه حجرًا...» الحديث: وفيه: «إن هذا آكل الربا».

❁ وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات.... وأكل الربا»^(١).



س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؟ واذكر طرفًا من معناه؟

ج: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة؛ ظلوم أثم يأكل أموال الناس بالباطل.

قال الطبري رحمه الله:

وأما قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فإنه يعني به: والله لا يحب كل مُصِرٍّ على كفر بربه مقيم عليه، مستحلٍّ أكل الربا وإطعامه - ﴿أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، متمادٍ في الإثم، فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام، وغير ذلك من معاصيه، ولا ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه، ولا يتعظ بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيله وآي كتابه.



س: اذكر بعض الأوصاف التي يأتي بها بعض أصحاب المعاصي والكبائر يوم القيامة؟

(١) أخرجه البخاري (حديث ٦٦٧٢)، ومسلم (حديث ٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ج: من هؤلاء من يأتي كالمجانين والمصاريع ^(١) وهم أكلة الربا.
 ❀ ومنهم من يحشر كأمثال الذر ^(٢) وهم المتكبرون.
 ❀ ومنهم من يحشر وعند استه لواء مكتوب عليه: هذه غدره فلان، وهو الغادر ^(٣).
 ❀ ومنهم من يحشر مطوق بالشجاع الأقرع ^(٤) وهو مانع الزكاة.
 ❀ ومنهم من يحشر وعلى رقبته بغير له رغاء ^(٥) ... وهو مانع زكاة إبله، إلى غير ذلك.



س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ...﴾ [البقرة: ٢٧٧] في هذا المقام؟

- (١) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخِرُّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
- (٢) أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٩٧١ / ٢)، والترمذي (٢٩٤٢)، بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سَجَنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ: بُؤْسٌ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَاءِ، يَسْقُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ». وهذا الحديث حسن الإسناد، لكنني في استغراب من بعض ألفاظه.
- (٣) أخرج البخاري (حديث ٨٧١٦ وفي غير موضع)، ومسلم (حديث ٥٣٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ». وعند مسلم (٨٣٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- (٤) أخرج البخاري (٣٠٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا قَلَمَ يُوْدُّ زَكَاتِهِ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يَطْوِقُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية: [آل عمران: ١٨٠].
- (٥) أخرج البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١٣٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يَعْطِ فِيهَا حَقَّهَا...» الحديث، وفيه: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارَفُ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَ، وَلَا يَأْتِي بَعِيرٌ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ».

ج: قال الطبري رحمه الله:

وهذا خبر من الله ﷻ بأنَّ الذين آمنوا - يعني الذين صدَّقوا بالله وبرسوله، وبما جاء به من عند ربهم، من تحريم الربا وأكله، وغير ذلك من سائر شرائع دينه - ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، التي أمرهم الله ﷻ بها، والتي نَدَّبهم إليها - ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، المفروضة بحدودها، وأدَّوها بسُنَّتها - ﴿وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، المفروضة عليهم في أموالهم، بعد الذي سلف منهم من أكل الربا قبل مجيء الموعظة فيه من عند ربهم - ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، يعني: ثواب ذلك من أعمالهم وإيمانهم وصدقتهم - ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، يوم حاجتهم إليه في معادهم - ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، يومئذ من عقابه على ما كان سلف منهم في جاهليتهم، وكفرهم قبل مجيئهم موعظة ربهم، من أكل ما كانوا أكلوا من الربا، بما كان من إنباتهم وتوبتهم إلى الله ﷻ من ذلك عند مجيئهم الموعظة من ربهم، وتصديقهم بوعد الله ووعيده - ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، على تركهم ما كانوا تركوا في الدنيا من أكل الربا والعمل به، إذا عاينوا جزيل ثواب الله ﷻ، وهم على تركهم ما تركوا من ذلك في الدنيا ابتغاءَ رضوانه في الآخرة، فوصلوا إلى ما وعدوا على تركه.



mostafaa.com

الوعيد لأكل الربا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا
بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِؕ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو
عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
ثُمَّ تُوفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

الكلمة	معناها
﴿وَذَرُوا﴾	اتركوا - دعوا.
﴿فَأْذَنُوا﴾	فاعلموا - فأيقنوا.
﴿فَنَظِرَةٌ﴾	إمهال.



س: **وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].**

ج: **اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رءوس الأموال.**
والمعنى أيضًا: أنه إذا اتفق رجلان على أن يقرض أحدهما الآخر قرضًا بالرِّبَا وما زال عند أحدهما للآخر مبلغ من الرِّبَا فعليه أن يترك هذه الزيادة الربوية.
 فالله ﷻ أبطل من الرِّبَا ما لم يكن مقبوضًا ، وإن كان معقودًا قبل التحريم ، والله تعالى أعلم.



س: **ما معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؟**

ج: **المعنى:** قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي: لا تظلمون الناس بأخذ الرِّبَا منهم بعد تحريمه، ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾ أنتم أيضًا بأن تؤخذ منكم رءوس أموالكم ، والله تعالى أعلم.



س: **اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل إنظار المُعسر؟**

ج: **من هذه الأحاديث ما يلي:**

✽ ما أخرجه مسلم ^(١) من حديث أبي اليسر صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر مُعسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله».

✽ وأخرج البخاري ومسلم ^(٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روحَ رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: لا، قالوا تَذَكَّرَ، قال: كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله ﷻ: تجاوزوا».

✽ ونحوه من حديث أبي مسعود ^(٣) عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (حديث ٦٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٠٢)، ومسلم (٠٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم (حديث ١٦٥١).

«حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يُوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يُخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المُعسر، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه».

✽ وأخرج مسلم ^(١) من طريق أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني مُعسر، فقال: آله؟ قال: الله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن مُعسر أو يضع عنه».

✽ وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عن كربة من كرب يوم القيامة...».

✽ وأخرج أحمد بإسناد حسن ^(٣) من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر مُعسراً فله بكل يوم مثله صدقة»، قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر مُعسراً فله بكل يوم مثليه صدقة»، قال: «له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثليه بصدقه».



س: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، تصدقوا على من؟

ج: تصدقوا على المُعسر، والله أعلم.



س: هل يُحبس المدين المُفلس؟

ج: لا أعلم دليلاً من الكتاب والسنة على حبس المدين المُفلس.



س: ما آخر آية نزلت في كتاب الله؟

(١) أخرجه مسلم (حديث ٣٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٠٦٣).

ج: أخرج البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(آخر آية نزلت على النبي ﷺ: آية الرِّبَا).

❁ وأخرج البخاري^(٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت يستفتونك)^(٣).

ووجه الجمع بينهما أن يُقال: إن كلاً منهما ذكر ما انتهى إليه علمه في ذلك.

❁ أما الحافظ ابن حجر رحمته الله فقال: يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الأخيرة في آية النساء بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.



(١) البخاري حديث (٤٤٥٤)، وأخرج الطبري (١١٣٦)، (٢١٣٦)، بإسنادين فيهما ضعف إلى ابن عباس أنه قال:

(آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]).

ولا تعارض بين الروایتين، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] في ختام آيات الرِّبَا فيُعد منها، ويدل على ذلك ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن عامر (وهو الشعبي) أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنه والله ما أدري لعننا نأمركم بأمرٍ لا يصلح لكم، وما أدري لعننا ننهاكم عن أمرٍ يصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن تنزيلاً آيات الرِّبَا فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يُرييكم إلى ما لا يرييكم.

وهذا الإسناد وإن كان مرسلًا (فالشعبي لم يدرك عمر)، إلا أنه من أقوى المراسيل، فمراسيل الشعبي رحمته الله قوية (وإن كان حكمها حكم سائر المراسيل في الجملة).

وقول عمر رضي الله عنه: (آيات الرِّبَا) بالجمع، يُشير إلى أن منها قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، والله أعلم.

(٢) البخاري حديث (٥٠٦٤).

(٣) يعني: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله: آخر سورة نزلت براءة، فسيأتي الحديث عليه إن شاء الله في سورة النصر.

آيَةُ الدِّينِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ
شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ
وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ
تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب
الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا
أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

معناها	الكلمة
مدة معلومة - وقت وقَّتموه بينكم.	﴿أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
لا يمتنع.	﴿وَلَا يَأْبَ﴾
هو: المدين.	﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾
لا ينقص.	﴿لَا يَنْقُصُ﴾
لا يحسن التصرف في المال أخذًا ولا إعطاءً - محجورًا عليه	﴿سَفِيهًا﴾
لسفاهته.	
صغيرًا - مجنونًا.	﴿ضَعِيفًا﴾
لجهل منه، أو لمرضٍ، أو نحو ذلك.	﴿لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَمِّلَ﴾
اطلبوا للشهادة.	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾
تنسى.	﴿تَضِلَّ﴾
تملُّوا.	﴿تَسْعَمُوا﴾
أعدل.	﴿أَفْسَطَ﴾
أدعى إلى ثبوتها وتذكرها - أصدق للشهادة - إذا وضع خطه	﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾
ثم رآه تذكر به الشهادة.	
أقرب إلى عدم الشك.	﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾
لا يؤذى.	﴿وَلَا يُضَارَّ﴾
إنَّهم وعصيان بكم.	﴿فُسُوقُكُمْ﴾

س: ما أصل الأمر بالكتابة والشهود؟

ج: أصل ذلك ما أخرجه ابن حبان^(١) بإسنادٍ يصح بمجموع طرقه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: يرحمك ربك يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس، فسلم عليهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال: هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، وقال الله جل وعلا - ويداه مقبوضتان -: اختر أيهما شئت، فقال: اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته وقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم^(٢) - أو من أضوئهم - لم يكتب له إلا أربعون سنة، قال: يا رب ما هذا؟ قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمره أربعين سنة، قال: أي رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: فإني جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك اسكن الجنة، فسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها، وكان آدم يعد لنفسه، فأثاه ملك الموت، فقال له آدم، قد عجلت قد كتبت لي ألف سنة؟ قال: بلى، ولكنك قد جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود».



س: ما فائدة ذكر الدين بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟

ج: ذكر بعض أهل العلم أن الدين ذكر لتخصيص التداين، فكلمة الدين، أو الدين تحمل معنى الجزاء، وكلمة ﴿تَدَايَنْتُمْ﴾ تحمل معنى الجزاء، فتكون بمعنى:

(١) أخرجه ابن حبان (موارد ٢٨٠٢).

(٢) قلت: وقوله: أضوؤهم، لا يعني الجمال المطلق، فأجمل الأنبياء يوسف عليه الصلاة والسلام، فقد أخرج مسلم (٢٦١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً حديث المعراج، وفيه: «... ففتح لنا فإذا أنا بيوسف إذا هو قد أعطي شطر الحسن».

تجازيتم، فأريد بقوله: ﴿بَدَيْنَ﴾ قصر المعنى على أحد الوجوه وهو الدين، على ما سيأتي تعريفه.

ومن العلماء من قال: إن كلمة ﴿بَدَيْنَ﴾ سقت للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٌ بِطَيْرٍ يُنَاجِيهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وكما قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، والله تعالى أعلم.



س: هل الأمر في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يفيد الوجوب، أم الاستحباب؟

ج: الأمر يفيد الاستحباب هنا، والصارف عن الوجوب هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأخرج الطبري بإسناد صحيح^(١) عن ابن زيد قال: نسخ ذلك قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: فلو لا هذا الحرف لم يبح لأحد أن يدان بدین إلا بكتاب وشهداء، أو برهن، فلما جاءت هذه نسخ هذا كله صار إلى الأمانة.

✽ وأخرج الطبري بإسناد صحيح^(٢) أيضاً عن الشعبي قال في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حتى بلغ هذا المكان: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: رخص في ذلك، فمن شاء أن يأتين صاحبه فليأتمنه.

قلت: ومما يدل على جواز عدم الكتابة أن النبي ﷺ اشترى جملاً من أعرابي إلى أجل، ولم يكتب كما في سبب اعتبار شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(٣).

وأما ما ورد من احتجاج البعض بحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وفيه:

(١) الطبري أثر (٢٣٣٦).

(٢) الطبري أثر (٤٣٣٦)، (٥٣٣٦).

(٣) وسيأتي الحديث بطوله إن شاء الله عند قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

«ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مَالٌ فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً مالاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]».

فهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وسيأتي بيان سبب ضعفه إن شاء الله.



س: ما المراد بالدين؟ وضح معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟

ج: أما المراد بالدين فقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ «أحكام القرآن»: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العَوَصِينَ فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً.
قال الشاعر:

وعددتنا بدرهمينا طلاء وشواء معجلاً غير دين

والمداينة مفاعلة منه، لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه.

قلت: أما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ:

يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به - ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز [فيه] السلم مسمى أجل بيعه، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحدٍّ موقوف عليه.

وقال الطبري أيضًا: وقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، فاكْتُبُوا الدِّينَ الذي تداينتموه إلى أجل مسمى من بيع كان ذلك أو قرض.

س: هل الاستدانة مكروهة أم مستحبة؟

ج: الذي يظهر لي أنها تكره إلا لحاجة، وذلك لأن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من المغرم والمأثم^(١)، ومن المعلوم أنه حتى الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدين، وكان النبي ﷺ يترك الصلاة على صاحب الدين إذا لم يوجد من يؤدي عنه^(٢). لكن إذا دعت الحاجة إليها جازت من غير كراهة، لقول النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله...»^(٣)، والله أعلم.



س: ما معنى السَّلم؟ وما هي الأدلة على جوازها؟

ج: السلم هو السَّلف عند كثير من أهل العلم، والمراد بالسلف هنا: أن يُسلم الرجل إلى الرجل دنائير معلومة في طعام معلوم موصوف بكيل معلوم إلى أجل معلوم أو وزن معلوم يدفع إليه الدنانير قبل أن يفترقا من الموضع الذي تبايعا فيه، ويكون ذلك من طعام بلد ضخم لا يخطئ مثلها ويُسمى المكان الذي يقتضى فيه، ولا يجوز السلم إلى أجل مجهول، قاله أبو بكر بن المنذر في «الإقناع».

وقال القرطبي في «تفسيره»: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم الجائز أن يُسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة يدفع عن من أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميًا المكان الذي يُقبض فيه الطعام،

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٧١٣/٢)، ومسلم (مع النووي ٧٨/٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر البخاري (مع الفتح ٦٦٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٧٨٣٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

فإذا فعلا ذلك، وكان جائز الأمر كان سلماً صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يُبطله.

قلت: وبتعبير أوضح هو أن يعطي رجلٌ مبلغاً من المال لرجلٍ آخر مقابل قدرٍ معين من الطعام (تمر أو حنطة أو شعير أو زبيب، أو نحو ذلك). ويُحدد الوقت الذي يسلمه إياه فيه.

أو بمعنى آخر هو أن يشتري رجل طعاماً من رجل آخر، يُقدم أحد الرجلين المال على أن يقدم له الآخر الطعام لكن في وقت لاحق، ويكون المال معلوم القيمة، والطعام معلوم الوزن، أو الكيل، ويُحدد الزمن الذي يُسلم فيه الطعام. والدليل على جوازه من كتاب الله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقد حملها بعض أهل العلم على السلم^(١).

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال^(٢): أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والدليل من السنة ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، فقال: «من سلف في تمرٍ فليُسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم»، وفي رواية: «إلى أجل معلوم».



س: ما وجه الأمر بأن يكتب الكاتب بين المدين والدائن؟

(١) قال القرطبي: ثم هي تناول جميع المدائنات إجماعاً.

(٢) «الأم» للشافعي (٣/ ٥٣١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٠٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨١)،

(٩١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٨٦٥١١).

(٣) أخرجه البخاري حديث (٩٣٢٢)، ومسلم (٤٠٦١).

ج: وجه ذلك أن الكتاب كانوا قليلين، فقد قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية»^(١)، فإذا تأخر كاتب وامتنع عن الكتابة أثر امتناعه على حفظ الحقوق بين الناس، وعلى امتثال أمر الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

﴿وجه آخر ذكره ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن»: أنه لما كان الذي له الدين يُتَّهَم في الكتابة للذي عليه، وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبًا يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه، ولا في قلمه هوادة لأحدهما على الآخر، والله تعالى أعلم.



س: هل يجب على الكاتب أن يكتب، أم يستحب له ذلك؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد كاتب غيره، ومن هؤلاء الطبري رحمه الله، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن أهل العلم من قال: إن ذلك على الاستحباب، لأن أصل الكتابة على الاستحباب، والله أعلم.



س: هل يجوز للكاتب أن يأخذ أجرًا على كتابة الوثيقة؟

ج: نعم، يجوز له ذلك إذ لا مانع من ذلك، قال القرطبي رحمه الله، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، والله أعلم.



س: وضع المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ج: المعنى - والله أعلم - : ولا يمتنع كاتب دُعي إلى كتابة الدين من الكتابة، فكما أن الله ﷻ منَّ عليه وعلمه الكتابة فليتصدق هو كذلك على الخلق، وليكتب لهم ما

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣١٩١)، ومسلم (ص ١٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

أرادوه بالعدل، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [النقص: ٧٧]، وذلك - والله أعلم - لأن الكتابة كانت قليلة فيهم. وثم وجه آخر في قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ألا وهو: فليكتب بالحق الذي علّمه الله إياه.



س: لماذا يُملل الذي عليه الحق؟

ج: لأن إملأه يُعدُّ إقرارًا منه بأن الدين عليه، والله أعلم.



س: من المراد بالولي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟

ج: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بالولي: ولي السفية. ومن العلماء من قال: إن المراد بالولي: ولي الحق أي: صاحب الحق، وتعقب الأولون هذا القول بأن قالوا: كيف يقبل قول المدّعي، وما الحاجة إذن إلى الكتابة والإشهاد ما دام القول قوله؟!!



س: لماذا احتيج إلى شهادة امرأتين مكان الرجل؟

ج: ذلك - والله أعلم - لقلّة عقل النساء، كما قال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للرجل الحازم من إحداكن»^(١).



س: هل تجوز شهادة الكفار، أو الصبيان على الديون؟ وهل تشترط العدالة في الشهود؟

ج: لا تجوز لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٠٣)، ومسلم (حديث ٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

والعدالة تشترط لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والله أعلم.



س: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] دُعُوا إلى ماذا؟

ج: ﴿دُعُوا﴾ محتملة للأمرين، إما أنهم دعوا للشهادة عند كتابة الدِّين، أو دعوا للإقرار بالشهادة حينما تطلب منهم، والله تعالى أعلم.



س: ما مدى صحة حديث: قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين؟ وهل هو في الأموال فقط أم هو علم؟

ج: الحديث صحيح، وهو في الأموال فقط، وذلك لإجماع العلماء القائلين باعتبار الشاهد واليمين^(١) على ذلك.



س: ما مدى صحة حديث: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهًا ماله، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَوَفُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [النساء: ٥]؟

ج: الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي في «السنن الكبرى».

ووجه ضعف هذا الحديث يظهر إذا جمعت طرقه، فالحديث مروى من طريق الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤنون أجورهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فأمن به واتبعه وصدقته؛ فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده، فله أجران، ورجل كانت له أمة

(١) نقل هذا الإجماع القاضي أبو محمد عبد الوهاب، كما نقله عنه القرطبي رحمه الله.

فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران»^(١).
رواه عن الشعبي جمع من الرواة منهم: صالح بن صالح الهمداني^(٢)، ومطرف^(٣)
والفضل بن يزيد^(٤)، وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت^(٥)، وفراس بن يحيى^(٦)، وبعض
هؤلاء روى الحديث مطولاً بنحو الذي ذكرناه، وبعضهم رواه مختصراً مقتصرًا علي
بعض فقراته.

إلا أن أحد هؤلاء الرواة اختلف عليه وهو فراس بن يحيى، فرواه عنه معمر^(٧)
كرواية الجماعة الذين ذكرناهم، ورواه عنه شعبة، واختلف على شعبة، فرواه جم
غفير عن شعبة بنحو رواية الجماعة، ورواه البعض عن شعبة بلفظ آخر، وهو: «ثلاثة
يدعون الله فلا يستجاب لهم...».

ثم هؤلاء الذين رووه عن شعبة بهذا اللفظ منهم من ذكره عن أبي موسى موقوفًا
عليه، وهم أصحاب شعبة الأثبات كغندر ويحيى بن سعيد وروح، ومنهم قوم أغلبهم
ضعفاء رووه عن أبي موسى مرفوعاً، ثم أوجه آخر للخلاف في هذا الحديث، فالذي
نراه أنه وهم.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟

ج: أي: إذا كان البيع بالحاضر يدًا بيد فلا بأس بعدم الكتابة، والله أعلم.



س: هل الإشهاد على البيوع واجب؟

(١) لفظ مسلم حديث (٤٥١).

(٢) روايته عند البخاري (٣٨٠٥)، ومسلم (٤٥١).

(٣) روايته عند البخاري (٤٤٥٢)، ومسلم (ص ٥٤٠١)، مختصرة.

(٤) روايته عند الترمذي (٦١١١).

(٥) روايته عند الطبراني في «الصغير» (١/ ٤٤).

(٦) روايته عند أحمد (٥٠٤/ ٤).

(٧) كما عند أحمد (٥٠٤/ ٤).

ج: من أهل العلم من ذهب إلى وجوبه مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومنهم من ذهب إلى عدم وجوبه - وهو الصحيح - وذلك لما أخرجه أحمد^(١) من حديث عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسأولون بالفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعتك منك»، قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعتك منك»، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي، ويلك النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ، ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك قال خزيمة، أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟

ج: هذا محتمل لوجهين:

الوجه الأول: أن الكاتب والشهيد يتسببان في إلحاق الضرر بالدائن، أو المدين.

ولذلك صور:

الأولى: أن يمتنع الكاتب من الكتابة، ويمتنع الشاهد من الشهادة.

(١) أخرجه أحمد (٥١٢/٥)، وأبو داود (٧٠٦٣)، والنسائي (١٠٣/٧).

الثاني: أن يكتب الكاتب ما لم يُمل عليه، ويشهد الشاهد على شيء لم يشهده^(١).
الوجه الثاني: أن يؤذى الكاتب أو الشهيد من قبل الدائن، أو المدين فيدعوهما الدائن، أو المدين في وقت، وهما مشغولان فيه، وإذا تخلفا ألحقا بهما الأذى، ونالا منهما بألستهما، أو يهددهما الدائن إذا لم يشهدا له، أو المدين إذا شهدا عليه، والله تعالى أعلم.



س: نفوى الله ﷻ سبب لإنعام الله على العبد بالعلم والبصيرة، دَلِّلْ على ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

❁ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

❁ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].

❁ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ...﴾ [الحديد: ٢٨].



س: اذكر بعض الفوائد التي اشتملت عليها آية الدين!

ج: أجمل السعدي القول في هذا المقام فقال:

احتوت هذه الآيات، على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم، إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها، فإن فيها فوائد كثيرة.

منها: جواز المعاملات في الديون، سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلاً ثمنه،

(١) أخرج الطبري (٨٠٤٦)، بإسناد صحيح إلى طاووس قال في قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾

[البقرة: ٢٨٢]، ولا يضار كاتب فيكتب ما لم يُمل عليه، ولا شهيد فيشهد بما لم يستشهد.

وأخرج بإسناد صحيح (٩٠٤٦) عن الحسن ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيزيد شيئاً، أو يحرف ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: لا يكتنم الشهادة، ولا يشهد إلا بحق.

وأخرج بإسناد حسن عن قتادة (١٠١٤٦)، قال: اتقى الله شاهد في شهادته لا ينقص منها حقاً، ولا يزيد فيها باطلاً، اتقى الله كاتب في كتابه، فلا يدعن منه حقاً، ولا يزيدن فيه باطلاً.

فكله جائز، لأن الله أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين، فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه الملك الديان.

ومنها: وجوب تسمية الأجل في جميع المداينات وحلول الإجازات.

ومنها: أنه إذا كان الأجل مجهولاً، فإنه لا يحل، لأنه غرر وخطر، فيدخل في

الميسر.

ومنها: أمره تعالى، بكتابة الديون.

وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء وقد يقارب الوجوب، كما إذا كان الحق متمحصاً للعبد، فقد يقوى الاستحباب، بحسب الأحوال المقتضية لذلك، وعلى كل حال، فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذا المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان، ولوقوع المغلطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى.

ومنها: أمره تعالى للكاتب أن يكتب بين المتعاملين بالعدل، فلا يميل مع أحدهما لقراءة ولا غيرها، ولا على أحد، لعداوة وصحوا.

ومنها: أن الكتابة بين المتعاملين من أفضل الأعمال، ومن الإحسان إليهما.

وفيها: حفظ حقوقهما، وبراءة ذمهما، كما أمره الله بذلك.

فليحتسب الكاتب بين الناس، هذه الأمور ليحظى بثوابها.

ومنها: أن الكاتب لا بد أن يكون عارفاً بالعدل، معروفاً بالعدل، لأنه إذا لم يكن عارفاً بالعدل، لم يتمكن منه .

وإذا لم يكن معتبراً عدلاً عند الناس رضىً، لم تكن كتابته معتبرة، ولا حاصلاً بها المقصود، الذي هو حفظ الحقوق.

ومنها: أن من تمام الكتابة والعدل فيها، أن يحسن الكاتب الإنشاء، والألفاظ

المعتبرة، في كل معاملة بحسبها.

وللعرف في هذا المقام، اعتبار عظيم.

ومنها: أن الكتابة من نعم الله على العباد، التي لا تستقيم أمورهم الدينية، ولا

الدينية إلا بها، وأن من علمه الله الكتابة، فقد تفضل عليه بفضل عظيم.
فمن تمام شكره لنعمة الله تعالى، أن يقضي بكتابته حاجات العباد، ولا يمتنع من
الكتابة، ولهذا قال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومنها: أن الذي يكتبه الكاتب، هو اعتراف من عليه الحق، إذا كان يحسن التعبير
عن الحق الذي عليه.

فإن كان لا يحسن ذلك - لصغره، أو سفهه، أو جنونه، أو خرسه، أو عدم
استطاعته، أملى عند وليه، وقام وليه في ذلك مقامه.

ومنها: أن الاعتراف من أعظم الطرق، التي تثبت بها الحقوق، حيث أمر الله تعالى
أن يكتب الكاتب، ما أملى عليه من عليه الحق.

ومنها: ثبوت الولاية على القاصرين، من الصغار، والمجانين، والسفهاء
ونحوهم.

ومنها: أن الولي يقوم مقام موليه، في جميع اعترافاته المتعلقة بحقوقه.

ومنها: أن من أمنت في معاملة؛ وفوضته فيها؛ فقبوله في ذلك مقبول.

وهو نائب منابك؛ لأنه إذا كان الولي على القاصرين، ينوب منابهم.

فالذي وليته باختيارك؛ وفوضت إليه الأمر، أولى بالقبول، واعتبار قوله، وتقديمه
على قولك، عند الاختلاف.

ومنها: أنه يجب على الذي عليه الحق - إذا أملى على الكاتب - أن يتقي الله؛ ولا
يخس الحق الذي عليه؛ فلا ينقصه في قدره؛ ولا في وصفه، ولا في شرط من شروطه،
أو قيد من قيوده.

بل عليه أن يعترف بكل ما عليه من متعلقات الحق؛ كما يجب ذلك إذا كان الحق
على غيره له.

فمن لم يفعل ذلك؛ فهو من المطففين الباخسين.

ومنها: وجوب الاعتراف بالحقوق الخفية، وأن ذلك من أعظم خصال التقوى؛
كما أن ترك الاعتراف بها من نواقض التقوى ونواقصها.

ومنها: الإرشاد إلى الإشهاد في البيع.

فإن كانت في المدائنات، فحكمها حكم الكتابة كما تقدم، لأن الكتابة هي كتابة الشهادة.

وإن كان البيع بيعاً حاضراً، فينبغي الإشهاد فيه.

ولا حرج فيه بترك الكتابة؛ لكثرة، وحصول المشقة فيه.

ومنها: الإرشاد إلى إشهاد رجلين عدلين.

فإن لم يمكن، أو تعذر، أو تعسر، فرجل وامرأتان.

وذلك شامل لجميع المعاملات، بيوع الإدارة، وبيوع الديون وتوابعها من الشروط والوثائق، وغيرها.

وإذا قيل: قد ثبت أنه ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين، والآية الكريمة ليس فيها إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

قيل: الآية الكريمة، فيها إرشاد الباري عباده إلى حفظ حقوقهم.

ولهذا أتى فيها بأكمل الطرق، وأقواها.

وليس فيها ما ينافي ما ذكره النبي ﷺ من الحكم بالشاهد واليمين.

فباب حفظ الحقوق في ابتداء الأمر، يرشد فيه العبد إلى الاحتراز (التحفظ التام).

وباب الحكم بين المتنازعين، ينظر فيه إلى المراجعات والبيانات، بحسب حالها.

ومنها: أن شهادة المرأتين، قائمة مقام الرجل الواحد، في الحقوق الدنيوية.

وأما في الأمور الدينية - كالرواية والفتوى - فإن المرأة فيه، تقوم مقام الرجل، والفرق ظاهر بين البابين.

ومنها: الإرشاد إلى الحكمة في كون شهادة المرأتين عن شهادة الرجل، وأنه

لضعف ذاكرة المرأة غالباً، وقوة حافظته الرجل.

ومنها: أن الشاهد لو نسي شهادته، فذكره الشاهد الآخر، فذكر أنه لا يضر ذلك

النسيان، إذ زال بالتذكير لقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾

[البقرة: ٢٨٢]، ومن باب أولى، إذا نسي الشاهد، ثم ذكر من دون تذكير، فإن الشهادة مدارها على العلم واليقين.

ومنها: أن الشهادة لا بد أن تكون عن علم ويقين، لا عن شك.

فمتى صار عند الشاهد، ريب في شهادته - ولو غلب على ظنه - لم يحل له أن يشهد إلا بما يعلم.

ومنها: أن الشاهد ليس له أن يمتنع، إذا دعي للشهادة، سواء دعي للتحمل أو للأداء.

وأن القيام بالشهادة من أفضل الأعمال الصالحة، كما أمر الله بها، وأخبر عن نفعها ومصلحتها.

ومنها: أنه لا يحل الإصرار بالكاتب، ولا بالشهيد، بأن يدعي في وقت أو حالة، تضرهما.

وكما أنه نهى لأهل الحقوق والمتعاملين، وأن يضاروا الشهود والكُتَّاب، فإنه أيضًا، نهى للكاتب والشهيد، أن يضار المتعاملين أو أحدهما.

وفي هذا أيضًا أن الشاهد والكاتب - إذا حصل عليهما ضرر في الكتابة والشهادة - أنه يسقط عنهما الوجوب.

وفيها: التنبيه على أن جميع المحسنين الفاعلين للمعروف، ولا يحل إضرارهم وتحميلهم ما لا يطيقون، ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ **[الرحمن: ٦٠]**.

وكذلك على من أحسن وفعل معروفًا، أن يتمم إحسانه بترك الإصرار القولي والفعلي، بمن أوقع به المعروف، فإن الإحسان، لا يتم إلا بذلك.

ومنها: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الكتابة والشهادة، حيث وجبت، لأنه حق أوجبه الله على الكاتب والشهيد، ولأنه من مضارة المتعاملين.

ومنها: التنبيه على المصالح والفوائد المترتبة على العمل بهذه الإرشادات الجليلة، وأن فيها حفظ الحقوق والعدل، وقطع التنازع، والسلامة من النسيان والذهول، ولهذا قال: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾

[البقرة: ٢٨٢]، وهذه مصالح ضرورية للعباد.

ومنها: أن تعلم الكتابة من الأمور الدينية، لأنها وسيلة إلى حفظ الدين والدنيا، وسبب للإحسان.

ومنها: أن من خصه الله بنعمة من النعم، يحتاج الناس إليها، فمن تمام شكر هذه النعمة، أن يعود بها على عباد الله، وأن يقضي بها حاجتهم، لتعليل الله النهي عن الامتناع عن الكتابة، بتذكير الكاتب بقوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ **[البقرة: ٢٨٢]**.

ومع هذا: «فمن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته».

ومنها: أن الإضرار بالشهود والكتاب، فسوق بالإنسان.

فإن الفسوق هو: الخروج عن طاعة الله إلى معصيته، وهو يزيد وينقص، ويتبعض.

ولهذا لم يقل: (فأنتم فساق)، أو (فاسقون)، بل قال: ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ **[البقرة: ٢٨٢]**.

فبقدر خروج العبد عن طاعة ربه، فإنه يحصل به من الفسوق بحسب ذلك.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ **[البقرة: ٢٨٢]**، أن تقوى

الله وسيلة إلى حصول العلم.

وأوضح من هذا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَنْفُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ **[الأنفال: ٢٩]**، أي: علماً تفرقون به بين الحقائق، والحق والباطل.

ومنها: أنه كما أنه من العلم النافع، تعليم الأمور الدينية المتعلقة بالعبادات فمنه أيضاً، تعليم الأمور الدنيوية المتعلقة بالمعاملات، فإن الله تعالى، حفظ على العبد أمور دينهم ودنياهم، وكتابه العظيم فيه تبيان كل شيء.

ومنها: مشروعية الوثيقة بالحقوق، وهي الرهون والضمانات، التي تكفل للعبد حصوله على حقه، سواء عامل برّاً، أو فاجراً أو أميناً أو خائناً.

فكم في الوثائق، من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات.

ومنها: أن تمام الوثيقة في الرهن، أن يكون مقبوضاً.

ولا يدل ذلك ، على أنه لا يصح الرهن إلا بالقبض ، بل التقييد بكون الرهن مقبوضاً ، يدل على أنه قد يكون مقبوضاً ، تحصل به الثقة التامة وقد لا يكون مقبوضاً فيكون ناقصاً .

ومنها: أنه يستدل بقوله: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين الذي به الرهن ، أن القول قول المرتهن صاحب الحق ، لأن الله جعل الرهن وثيقة به .

فلولا أنه يقبل قوله في ذلك ، لم تحصل به الوثيقة لعدم الكتابة والشهود .
ومنها: أنه يجوز التعامل بغير وثيقة ، ولا شهود ، لقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَيُودِ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، ولكن في هذه الحال يحتاج إلى التقوى والخوف من الله ، وإلا فصاحب الحق مخاطر في حقه ، ولهذا أمر الله في هذه الحال مَنْ عليه الحق ، أن يتقي الله ويؤدي أمانته .

ومنها: أن من ائتمنه معاملته ، فقد عمل معه معروفاً عظيماً ، ورضي بدينه وأمانته .
فيتأكد على من عليه الحق ، أداء الأمانة من الجهتين :
أداء لحق الله ، وامثالاً لأمره ، ووفاء بحق صاحبه ، الذي رضي بأمانته ، ووثق به .

ومنها: تحريم كتم الشهادة ، وأن كاتمها قد أثم قلبه ، الذي هو ملك الأعضاء .
وذلك لأن كتمها ، كالشهادة بالباطل والزور ، فيها ضياع الحقوق ، وفساد المعاملات ، والإثم المتكرر في حقه ، وحق من عليه الحق .
وأما تقييد الرهن بالسفر - مع أنه يجوز حضراً وسفراً - فللحاجة إليه لعدم الكاتب والشهيد .

وختم الآية بأنه: ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، بكل ما يعمله العباد ، كالترغيب لهم في المعاملات الحسنة ، والترهيب من المعاملات السيئة .



آية الرهن

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ
 مَّقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
 أُؤْتِيَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا
 الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا
 تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾

معناها	الكلمات
جمع: رهن (١). فاجر قلبه.	﴿فَرِهَنْ﴾ ﴿رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾



(١) وسيأتي معناه إن شاء الله.

س: ما معنى الرهن؟

ج: الرهن هو: شيء يقدمه المدين للدائن كي يضمن به الدائن حقه إذا لم يسدده المدين، فيأخذ الدائن حقه من ثمن الشيء المرهون، أو من ثمن منافعه عند تعذر أخذه من الغريم.



س: الرهن في السفر جائز لهذه الآية: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهل يجوز الرهن في الحضر؟

ج: نعم يجوز الرهن في الحضر، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس^(١) رضي الله عنه قال: (ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير...) ومن حديث عائشة^(٢) رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه.



س: لماذا ذكر القلب في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمُ كَانُوا قُلُوبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؟

ج: لأن كتمان الشهادة هو: إضمارها في القلب، وعدم إظهارها، فإثم ذلك متعلق بالقلب، ومن ثم قيل: ﴿فَإِنَّهُمُ كَانُوا قُلُوبُهُ﴾. ثم إن القلب هو المضغة التي يصلح سائر الجسد وبفسادها يفسد، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٨٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٥٢)، ومسلم (حديث ٣٠٦١).

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي
 أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ
 يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

من أهل هذه الآية منسوخة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي
 أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ؟

ج: ذهب إلى ذلك فريق من أهل العلم كابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة
رضي الله عنهم، فقد أخرج البخاري ^(١) من طريق مروان الأصفر عن رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم - أحسبه ابن عمر ^(٢) - ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ...﴾ [البقرة:
 ٢٨٤]، قال: نسختها الآية التي بعدها ^(٣).

❁ وسيأتي في سبب نزول الآية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن الله
 تعالى نسخها، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
 اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ خَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قال: نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا
 تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٨]، «قال: نعم»، ﴿رَبَّنَا
 وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قال: نعم»، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٤).

(٢) في رواية البخاري (٥٤٥٤)، الجزم بأن ابن عمر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (فتح الباري ٨/ ٥٥):

قوله: (نسختها الآية التي بعدها)، قد عرف بيانه من حديثي ابن عباس وأبي هريرة، والمراد بقوله: (نسختها أي:
 أزال ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخظة به، أشار إلى ذلك الطبري
 فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، ومنها كان من الأخبار
 يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً
 محضاً لا يتضمن حكماً كالأخبار عما مضى من أحداث الأمم، ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في
 الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم
 عليه ويشعر فيه دون ما يخطر له، ولا يستمر عليه، والله أعلم.

وَأَرْحَمَنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قال: نعم».

✽ وعند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فآلفى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ آخِطَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قال: قد فعلت»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قال: قد فعلت»، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قال: قد فعلت».

وقال بعض العلماء: إنها ليست منسوخة، وإنما هي في حق كاتم الشهادة، فمن كتمها أو أسرها فيحاسبه الله عليها.

قال الطبري رحمته الله:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، لله ملك كل ما في السموات وما في الأرض من صغير وكبير وإليه تدبير جميعه، وبيده صرفه وتقليبه، لا يخفى عليه منه شيء، لأنه مدبره ومالكة ومصرفه.

وإنما عني بذلك جل ثناؤه كتمان الشهود الشهادة، يقول: لا تكتموا الشهادة أيها الشهود، ومن يكتمها يفجر قلبه، ولن يخفى عليّ كتمانك ذلك، لا في بكل شيء عليم، وبيدي صرف كل شيء في السموات والأرض ومملكه، أعلم خفي ذلك وجلّيه، فاتقوا عقابي إياكم على كتمانكم الشهادة - وعيداً من الله بذلك من كتمها، وتخويفاً منه له به.

ثم أخبرهم عما هو فاعل بهم في آخرتهم، وبمن كان من نظرائهم ممن انطوى كشحاً على معصية فأضمرها، أو أظهر موبقة فأبداها من نفسه - من المحاسبة عليها فقال: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، يقول: وإن تظهروا فيما عندكم من الشهادة على حق رب المال الجحود والإنكار، أو تخفوا ذلك

فتضمروه في أنفسكم ، وغير ذلك من سيئ أعمالكم - ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، يعني : بذلك يحتسب به عليكم من أعمالكم ، فمجاز من شاء منكم من المسيئين بسوء عمله ، وغافر لمن شاء منكم من المسيئين .

وأخرج الطبري رحمه الله بإسناد صحيح عن عكرمة قال : ﴿وإن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، قال : في الشهادة ^(١) . وفي روايه عنه : هي الشهادة إذا كتمتها ^(٢) .

ومن العلماء من قال : إن المنسوخ منها ما يتعلق بحديث النفس والوساوس والسلوك ، فقد قال النبي ﷺ : «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم» ^(٣) .

ومن العلماء من قال : لم تنسخ ، ولكن لا يلزم من المحاسبة المؤاخذه ، ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر في النجوى ^(٤) ، الذي أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، وفيه : أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى ؟ قال : «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كفه عليه ، فيقول : أعملت كذا وكذا؟ قال : فيقول : نعم ، ويقول : عملت كذا وكذا؟ فيقول : نعم ، فيقره ثم يقول : إني سترت عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم» .



س : الآيات الدالة على علم الله ﷻ بذات الصدور وحديث النفوس كثيرة اذكر بعضها؟

ج : من هذه الآيات : قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوا مَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩] .

(١) الطبري أثر (٢٥٤٦) .

(٢) الطبري أثر (٣٥٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٨٢٥٢) ، ومسلم (٧٢١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (حديث ٤١٥٧) ، ومسلم (حديث ٨٦٧٢) .

❁ وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾
[الأنبياء: ١١٠].

❁ وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ۖ إِنَّهُ عَلِيمُ ذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [تبارك: ١٣].
❁ وقوله تعالى: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُ عَلِيمُ
ذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

❁ وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ
تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٤].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ
حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ٢٦].



mostafaaladwi.com

ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ
 ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نُفَرِّقُ
 بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ غُفْرَانَكَ
 رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۚ رَبَّنَا لَا
 تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
 إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا
 تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۚ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا
 وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

معناها	الكلمات
مغفرتك؛ والغفران: الستر على ذنوب من غفر له.	﴿غُفْرَانَكَ﴾
المرجع والمآب والمعاد.	﴿الْمَصِيرُ﴾
طاقتها - جهدها.	﴿وُسْعَهَا﴾
عهدًا - ثقلًا - الأمر الغليظ.	﴿إِصْرًا﴾
تجاوز عن سيئاتنا، ولا تؤاخذنا بها.	﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾
استر علينا، ولا تفضحنا.	﴿وَأَعْفِرْنَا﴾
ناصرنا - كافينا.	﴿مَوْلَانَا﴾

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة؟

ج: من هذه الأحاديث: ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

❁ ومنها: ما أخرجه مسلم^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: «هذا باب من السماء فُتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته»



س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]؟

ج: سبب نزولها هو ما أخرجه مسلم^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْصِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي: رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام، والجهد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير». قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في أثرها: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

(١) البخاري (مع الفتح ٥٥/٩)، ومسلم (مع النووي ١٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (حديث ٥٢١).

لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قال: نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قال: نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: نعم» ﴿وَأَعِزَّنَا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٩]، «قال: نعم».



س: قوله تعالى: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فيه محذوف بيّنه؟
 ج: المحذوف هو: (يقولون): فالمعنى يقولون: لا نفرق بين أحد من رسله، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۖ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]، أي: يقولون: سلام عليكم بما صبرتم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا...﴾ [آل عمران: ١٩١]، فالمعنى: ويتفكرون في خلق السموات والأرض قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ...﴾ [آل عمران: ١٩١].



س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
 ج: المعنى والله أعلم -: لها ما كسبت من الحسنات، وعليها ما اكتسبت من السيئات.



س: النسيان والخطأ موضوعان عن الشخص ابتداءً، فلماذا سأل المؤمنون ربهم ﷻ ألا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطئوا؟
 ج: طرح نحو هذا السؤال الطبري رحمه الله فقال:
 إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله ﷻ عباده بما نسوا أو أخطئوا، فيسأله

ألا يؤاخذهم بذلك؟

قيل: إن «النسيان» على وجهين: أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استُحفظ ووُكِّلَ به، وضعف عقله عن احتمالِه.

فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، فهو تركُّ منه لما أمر بفعله، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله ﷻ في تركه مؤاخذته به، وهو «النسيان» الذي عاقب الله ﷻ به آدم صلوات الله عليه، فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ نَسِئِهِ وَلَمْ يُحْدِ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وهو «النسيان» الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسِيهِمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١]، فرغبة العبد إلى الله ﷻ بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا، ما لم يكن تركُّه ما ترك من ذلك تفريطاً منه فيه وتضييعاً، كفرًّا بالله ﷻ، فإن ذلك إذا كان كفرًا بالله، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة، لأن الله ﷻ قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به، فمسألتُه فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعل، خطأً وإنما تكون مسألتُه المغفرة، فيما كان من مثل نسيانه القرآن، بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته، ومثل نسيانه صلاةً، أو صياماً باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيَّعهما.

وأما الذي العبد به غير مؤاخذ، لعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وكل بمراعاته، فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربِّه أن يغفره له، لأنه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس له بدين، وذلك مثل الأمر يغلب عليه وهو حريص على تذكره وحفظه، كالرجل يحرص على حفظ القرآن بجِدٍّ منه فيقرأه، ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه، ولكن بعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ذكر ما أودع قلبه منه وما أشبه ذلك من النسيان، فإن ذلك مما لا تجوز مسألة الربِّ مغفرته، لأنه لا ذنب للعبد فيه فيغفر له باكتسابه.

وكذلك لـ «الخطأ» وجهان:

أحدهما: من وجه ما نُهي عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة ، فذلك خطأ منه، وهو به مأخوذ، يقال منه: (خطئ فلان وأخطأ) فيما أتى من الفعل، و(أثم)، إذا أتى ما يَأثم فيه وركبه ، ومنه قول الشاعر:

الناس يَلْحَوْنَ الأَمِيرَ إِذَا هُمْ خَطُّوا الصواب ولا يلام المرشد

يعني: أخطئوا الصواب - وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنه، إلا ما كان من ذلك كفرًا.

والآخر منهما: ما كان منه على وجه الجهل به، والظن منه بأن له فعله، كالذي يأكل في شهر رمضان ليلاً وهو يحسب أن الفجر لم يطلع أو يؤخر صلاةً في يوم غيم، وهو ينتظر بتأخيره إياها دخول وقتها، فيخرج وقتها وهو يرى أن وقتها لم يدخل، فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد، الذي وضع الله ﷻ عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربّه أن لا يؤاخذه به. وقد زعم قوم أن مسألة العبد ربّه أن لا يؤاخذه بما نسي، أو أخطأ إنما هو فعلٌ منه لما أمره به ربّه تبارك وتعالى، أو لما نذبه إليه من التذلل له والخضوع بالمسألة، فأما على وجه مسألته الصفح، فما لا وجه له عندهم. وللبيان عن هؤلاء كتاب سنائي فيه إن شاء الله على ما فيه الكفاية، لمن وفق لفهمه.



س: اذكر مثلاً، أو مثالين للأصار التي كانت على الأمم من قبلنا؟

ج: منها: أن التوبة عليهم أحياناً كانت لا تتأتى إلا بأن يقتل بعضهم بعضاً كما قال تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ...﴾

[البقرة: ٥٤]

ومنها: أنهم كانوا يُمسخون قردة وخنازير، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

وكما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَوْهَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ...﴾ [المائدة: ٦٠]، والله تعالى أعلم.



س: وضح معنى قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ج: قال الطبري رحمه الله:

ويعني بذلك جل ثناؤه: قولوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يعني بـ (الأصْر): العهد، كما قال جل ثناؤه: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]، وإنما عنى بقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا تحمل علينا عهدًا فنعجز عن القيام به ولا نستطيعه.

﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يعني: على اليهود والنصارى الذين كُلفوا أعمالاً، وأخذت عهودهم ومواثيقهم على القيام بها، فلم يقوموا بها فعوجلوا بالعقوبة، فعلم الله ﷻ أمة محمد ﷺ الرغبة إليه بمسألته أن لا يحملهم من عهوده ومواثيقه على أعمال - إن ضيعوها أو أخطأوا فيها أو نسوها - مثل الذي حَمَلَ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَيُحْلِلُ بِهِمْ بِخَطئهم فيه وتضييعهم إياه، مثل الذي أَحْلَلَ بِمَنْ قَبْلَهُمْ.



س: وضح معنى قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ج: قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه، وقولوا أيضاً: ربنا لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيع القيام به لثقل حمله علينا.

وأخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، تشديد يشدد به، كما شدّد على من كان قبلكم.



س: ما الفرق بين العفو والمغفرة؟

ج: العفو يطلق على المحو^(١) والإزالة، والمراد به هنا: محو الذنب، وإسقاط العقاب.

أما المغفرة فالمراد بها: الستر على صاحب الذنب وعدم فضيحتة، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بقول أهل الإيمان: ﴿وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

يعني بذلك جل ثناؤه: تغمدنا منك برحمة تنجيننا بها من عقابك، فإنه ليس بناج من عقابك أحد إلا برحمتك إياه دون عمله، وليست أعمالنا منجيتنا إن أنت لم ترحمنا، فوفقنا لما يرضيك عنا.

وأخرج بسند صحيح إلى ابن زيد قوله: ﴿وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال يقول: لا ننال العمل بما أمرتنا به، ولا ترك ما نهيتنا عنه إلا برحمتك، قال: ولم ينج أحد إلا برحمتك^(٢).



س: هل استجاب الله دعاء المؤمنين؟

ج: نعم استجاب دعاءهم، فوضع عنهم الآصار والأغلال التي كانت على الأمم من قبلهم، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «قد فعلت»^(٣).

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا

(١) ويطلق على الترك في غير هذا الموطن كقولهم: (عفا الأثر): أي: محي الأثر.

(٢) أثر (٣٣٥٦).

(٣) أخرج مسلم حديث (٦٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَن تَبُذُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُ يَحَاسِبُكُمْ رَبُّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن قَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت.

عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِلَّا نَجِيْلٍ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِذُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ
عَلَيْهِمْ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والله تعالى أعلم.



mostafaaladwy.com